الجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعـليم العــالي والبحث العــلمي

جامعة الحاج لخضر بــاتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســم عـلم الاجتمــاع
تخصص: علم الاجتماع الديني

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات
الخارجية

الرعاية الاجتماعية للطفولة بين اليونيسيف والشريعة الإسلامية

- دراسة مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع الديني

إعداد الطالبة
لويزة مكسح

إشراف
د/ أحمد زردومي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د أحمد بودراع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د/ أحمد زردومي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة	مقررا
د/ صحراوي مقلاتي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
د/ مختار بشتلة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ % لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} **"سورة المعارج الآية 24-25"**

صدق الله العظيم

شكــر وتقديــر

أرى لزاما عليَّ أن أبدأ بالشكر والامتنان والعرفان لله عزّ وجلّ، الذي وفقني في إنجاز هذا البحث وإتمامه.

كما أقدم عظيم الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور: **أحمد زردومي،** الذي أمدني بالكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة أثناء قراءته للرسالة، التي أولاها كل العناية والاهتمام.

كما لا أنسى جميع القائمين على إدارة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، وأخص بالذكر **السيد العميد: أ.د/ سعيد فكرة**.

دون أن أنسى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في إعداد هذا البحث وإخراجه وأخص بالذكر الأخت "**ليندة**" لمساعدتها المعتبرة في طباعة البحث وكذا مسؤولي المكتبات، والسيدة "**جعجع**" من مكتب اليونيسيف بالجزائر العاصمة عمّا قدمته لي من خدمات.

كما أوجه شكري الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تجشّمهم عناء قراءة هذه الرسالة، وإبداء ما بها من ملاحظات قيّمة.

الإهــداء

إلى والديّ...

اللذين أنارا لي الطريق بدعواتهما المباركة.

إلى زوجي...

الذي كان مثالا يحتذى به في البذل والعطاء.

إلى أختي سميرة...

التي بذلت المستحيل، وذللت لي الصعاب فكانت لي خير أخت وخير معين بعد الله.

إلى جدتي الغالية "أمينة"...

حفظها الله وإلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى ابنتي: سارة ورفيدة.

وإلــى كــل أطفــال العالــم



المقدمــة:

إن الرعاية الاجتماعية قديمة قدم المجتمع الإنساني، حيث كانت المساعدة المتبادلة بين الناس، في حل مشاكلهم الشخصية والعامة جزءا من حياتهم، يقوم بها بعض الأفراد الذين يتميزون بالرحمة والعطف، ونتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع، أصبحت الرعاية الاجتماعية هدفا تسعى إلى تحقيقه كل المؤسسات، والأنظمة القائمة في المجتمع، لتشكل بذلك معالم البناء الاجتماعي.

وتعتمد الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية على مبدأ التكافل الاجتماعي، حيث تقع على المجتمع مسئولية رعاية المحتاج، خاصة فئة الأطفال الذين عجزت أسرهم عن كفالتهم أو الذين فقدوا أسرهم بسبب الموت أو الطلاق أو المرض، ولم تجعل الشريعة الإسلامية هذه الكفالة تصدقا، أو إحسانا، ولكنها أوجبتها قانونا، فالإسلام ينظر إلى رعاية كل محتاج على أنه واجب ديني يشمل كل أفراد المجتمع المحتاجين وخاصة الأطفال منهم، ذلك لأن الشريعة إنما تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع من خلال القوانين، والتشريعات التي يسنها ومن أمثلة ما من شأنه أن يخدم المحتاجين: فريضة الزكاة، والصدقات ونظام النفقة ونظام التكافل، وغيرها من التشريعات والقوانين الإلهية البارزة والدالة على اهتمام الإسلام بالمعوزين عامة والعناية الفائقة بالطفولة خاصة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على رعايتها الطفل وحمايته في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وحرصت كل الحرص على حقوقه، ومسؤوليات رعايته وحفظه، وامتدت تلك العناية إلى ما قبل ولادته.

أما الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف فكان دافعها الأساسي، حالة العجز التي كان عليها الأطفال، وكانت أيضا رد فعل لإنقاذ الطفل من أشكال الفقر القاسية، أو الاستغلال التي سببتها الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته مختلف المجتمعات، حيث تبين بعد الحرب العالمية الأولى، أن الأطفال والنساء، هما الأكثر تعرضا لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، فكانت "آغلنتاين جب"[1] أول من دعا إلى اعتراف دولي بحقوق الطفل، وسعت إلى إعلان اتحاد غوث الأطفال سنة 1923، والذي ضمنته خمسة بنود، تتمحور حول ضرورة تأمين الحماية للأطفال، ومباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى صدر إعلان

---

[1]- ولدت "أغلنتاين جب" في بريطانيا عام 1876، وأسست "المنظمة البريطانية لغوث الأطفال" عام 1919.

جنيف لعام 1924، والذي يعد أول وثيقة دولية مكتوبة في مجال حقوق الطفل. متضمنا خمسة بنود لا تختلف كثيرا عن مبادئ الإعلان السابق، غير أن إعلان جنيف لم يعالج كافة حقوق الطفل، ولم يكن ملزما للدول، لأنه صيغ في الأصل كتوصيات لا كمواد قانونية.

وقد استمر العمل الدولي بهذا الإعلان، حتى بعد نشوب الحرب العالمية عام 1939، واستمرت المساعي لإيجاد الوسائل القانونية الدولية لحماية الطفولة، المتمثلة في وضع النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، وتضمن عشرة بنود تهدف إلى تمكين الطفل من التمتع بمرحلة طفولته، ولم يخل هذا الإعلان بدوره من الانتقادات التي وجهت إليه، لكنه يبقى النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي كانت الإطار الرئيسي لنشاطات منظمة اليونيسيف، بعد أن حظيت بموافقة دولية غير مسبوقة في تاريخ اتفاقيات الأمم المتحدة، وقد دخلت حيز التنفيذ منذ الثاني من سبتمبر عام 1990، رغم أن هذه الاتفاقية أغفلت الكثير من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل، إلا أنها كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية في حماية الطفولة ورعايتها، ومما يؤكد أهميتها قيام العديد من الدول بالمصادقة عليها.

أما الإسلام، فقد كان له فضل السبق منذ أربعة عشر قرنا بمنظومة متكاملة –لكل إنسان في هذا الوجود- من الحقوق والواجبات بما في ذلك فئة الطفولة.

وفي ظل هذا الحجم الكبير للتشريعات والتوجيهات والضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للطفولة... ورغم صدور اتفاقية حقوق الطفل التي تنادي بحق الطفل في الحياة والمسكن والعلم والعلاج والوقاية والترويح والغذاء والكساء... لازال هناك أطفال يعانون من المرض وسوء التغذية، والجوع،

والحرمان من أبسط مقومات الحياة الكريمة، والظاهرة واضحة في شوارعنا، وفي سائل الإعلام المختلفة، ومن هنا كانت دراسة الطفل مقدمة الاهتمام به، غير أن دراسة الطفولة ليست من اختصاص فرع واحد من فروع العلم، بل هي حصيلة جهود علمية في العلوم الإنسانية، أي كل العلوم التي تُعْنَى بالإنسان والمجتمع، لأن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل، فالأمة التي تستطيع أن تبني أطفالها، وفق أهدافها وتطلعاتها، هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها، وتتحكم في مستقبلها، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال وحدها تمثل 30% من إجمالي عدد السكان بالجزائر، وهي نسبة معتبرة تحتاج للرعاية والتكفل الحقيقي، كونها رمز مستقبل الوطن.

وتتضح أهمية هذه الدراسة التي تعالج موضوع الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف أيضا في تركيز الحماية والرعاية على فئة الأطفال، التي تحتاج بطبيعتها إلى رعاية خاصة تستوجب إيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من حقوقها الإنسانية، التي تمثل انعكاسا لحاجاتها، وتدعيم كافة الجهود المبذولة، من أجل مواجهة احتياجات الطفولة داخل المجتمع، والتغلب على العقبات والمشكلات التي تحدث عندما تفشل في مواجهة هذه الاحتياجات، ودرء القصور الذي يعوق نمو الطفل اجتماعيا ونفسيا، من أجل أفضل رعاية.

وتتلخص أسباب اختيار الباحثة لهذا الموضوع فيما يلي:

1- نظرا للانتشار الواسع لمعاناة الأطفال المحرومين في وسط المجتمع في السنوات الأخيرة، وما تتركه من آثار سلبية على النمو العقلي والنفسي والاجتماعي للطفل المحروم، كان من الضروري التطرق لهذه الظاهرة لدق ناقوس الخطر، وضرورة الاهتمام بفئة الأطفال.

2- قلة الأبحاث والدراسات الاجتماعية التي تتناول مشاكل الطفولة، والتي تعرف بدورها تزايدا ملحوظا: كمشاكل تهريب الأطفال، واختطافهم، واستغلالهم في مجالات غير أخلاقية، وتشغيلهم، وتعرضهم للعنف ومشكلة الأطفال المتشردين واللقطاء... ولا يعني ذلك أن هذه الدراسة ستحيط بكل مشاكل الطفولة، لأن ذلك يتطلب عدة دراسات ميدانية، ترصد مختلف الظواهر، وتستجلي أسبابها، وتحصي عدد الأطفال المنتسبين لكل فئة، لإيجاد حلول مثمرة، قابلة للتطبيق، وتستجيب للحاجات الفعلية لكل فئة من الأطفال المحرومين.

3-قلة الاهتمام بحقوق الطفل، رغم كثرة القوانين التي تلزم الاهتمام بها، لأن ما قد صدر من مواثيق أو إعلانات عن حقوق الطفل لا يمكن أن يعطي ثماره إذا لم ترافقه النيات الحسنة، والرغبة الأكيدة في حل مشاكل الأطفال.

ولقد تناول موضوع الطفولة، الكثير من علماء الدين، والنفس، والاجتماع والتربية، والقانون، غير أن الباحثة في هذه الدراسة تركز على مدى كفاية الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة لتأمين حياتهم، وحمايتهم من المؤثرات الداخلية والخارجية في ظل الحجم الكبير لتشريعات الطفولة، في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف، ومحاولة الكشف عن الواقع العملي لتطبيق تلك المبادئ المثلى في عالم الطفولة، من خلال البرامج والتجربة الجزائرية.

وفي غياب مؤسسات تابعة لمنظمة اليونيسيف التي ترعى الطفولة لمقارنتها بتلك التي تعمل بتشريعات الإسلام، فإن الباحثة اقتصرت في دراستها الميدانية على اختيار عينة من الأطفال المحرومين، بسبب الفقر أو التفكك الأسري أو المرض أو الإعاقة... من أربع مؤسسات بولاية باتنة تهتم بهذه الفئة من الأطفال وترعاها، فجاءت هذه الدراسة في قسمين:

الجزء النظري: وشمل أربعة فصول:

الفصل الأول: وحمل عنوان الإطار المنهجي لهذه الدراسة، حيث حدد البحث الإشكالية المتمثلة في التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، وأهداف الدراسة، ثم قام بتحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة، كالرعاية الاجتماعية، والطفولة المحرومة، والحاجة، ولم يتطرق إلى تحديد مفهومي الشريعة الإسلامية، والحق، لتعرض الكثير من الدراسات الشرعية والقانونية لتحديد مفهومهما، وختم الفصل الأول بالدراسات السابقة: حيث عرضت الباحثة بعض الدراسات المشابهة للدراسة الحالية، وفق التسلسل الزمني.

الفصل الثاني: وحمل عنوان الرعاية الاجتماعية للطفولة.

واشتمل على العناصر التالية: - أهداف الرعاية الاجتماعية.

- نظريات حول الطفولة.
- حاجات الطفولة.
- خصائص الرعاية الاجتماعية للطفولة.
- برامج الرعاية الاجتماعية للطفولة.

الفصل الثالث: الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية.

واشتمل بدوره على العناصر التالية: - حقوق الطفل في الإسلام

- القواعد الإسلامية للرعاية.
- مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام.
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام.

أما الفصل الرابع: فحمل عنوان: الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف

عالجت فيه الباحثة العناصر التالية: - مهمة اليونيسيف.

- مبادئ حقوق الطفل.

- اتفاقية حقوق الطفل.

- مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف.

- الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف.

- جهود الجزائر وتجارب بعض الدول في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة.

أما الجزء الميداني لهذه الدراسة فجاء في فصلين:

الفصل الخامس: وحمل عنوان: الإجراءات المنهجية لموضوع الدراسة: شرحت فيه الباحثة مجالات الدراسة، والمنهج المتبع والأدوات المستخدمة إلى جانب ذكر كيفية تحديد العينة مع شرح خصائصها.

وفي الفصل السادس: تم عرض البيانات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية وتحليلها، مع تحديد النتائج المتوصل إليها الخاصة بتساؤلات الدراسة، وكذا التوصيات التي كانت بناء على تجربة بحثنا الميدانية للوصول في الأخير إلى خاتمة البحث، التي أكدت على ضرورة توفير قدر كاف من الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين والعمل بتشريعات الطفولة.

ولقد عملت الباحثة على التمهيد لكل فصل من فصول الدراسة وربطه بالفصول التي تليه، وبذلت كل ما في وسعها للوقوف على أكبر قدر ممكن من المصادر والمراجع التي تخدم الموضوع، وتساهم في إتمامه فجاءت متنوعة، بين القرآن الكريم، وكتب الحديث، والمعاجم، وكتب علم الاجتماع والنفس والقانون والمنهجية، والمجلات، والجرائد والحصص المتلفزة، والانترنت.

الصعوبات:

من الصعوبات الموضوعية التي واجهت البحث خلال مرحلة إعداده ما يلي:

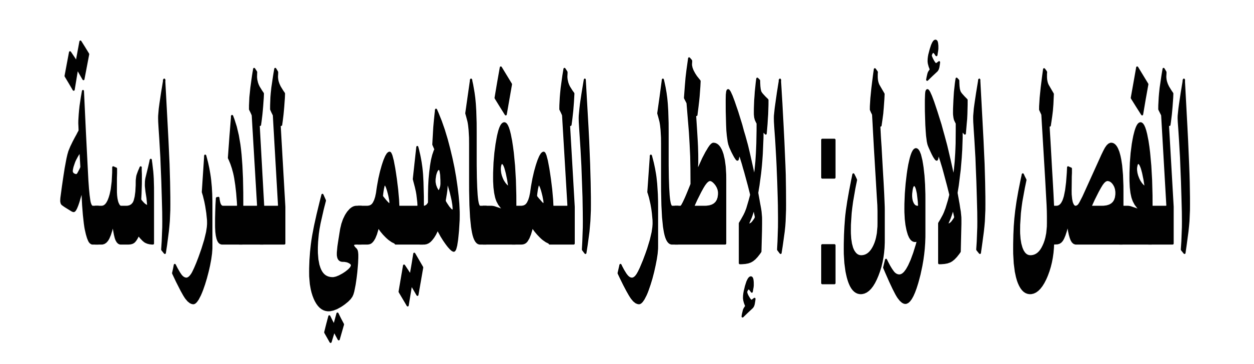
1- دقة الموضوع، وأهميته وحاجة البحث إلى الإطلاع الواسع على علوم العصر المتنوعة؛ الدينية والاجتماعية والتربوية والنفسية، والقانونية وكذا صعوبة الإحاطة بحاجات الطفولة ومشاكلها.

2- صعوبة ترجمة بعض المراجع الأجنبية، المتعلقة بموضوع الدراسة.

3- ومن الصعوبات التي واجهتني أيضا، في إعداد هذا العمل المتواضع عدم تعاون بعض المسؤولين بمراكز حماية الطفولة المسعفة، والذين لم يسمحوا للباحثة بإجراء مقابلات مع الأطفال، بحجة حالتهم النفسية السيئة، وعدم رغبتهم في مقابلة أي شخص غريب، لكن ومن خلال الزيارات المتكررة للمراكز تعرفت الباحثة على بعض المربيات المشرفات على هذه الفئة من الأطفال مما سهل عليها العمل.

وفي الأخير، لا أدعي أني وفيت بالمراد، أو أتيت به على وجه التمام ولكن بذلت ما في وسعي لأوافق الصواب، فإن وفقت فذاك ما رجوت، وإن أخطأت فمن طبيعة البشر وحسبي أنني حاولت.

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



أولا/ تحديد المشكلة

ثانيا/ أهداف الدراسة

ثالثا/ تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة

رابعا/ الدراســات الســابقة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

أولا/ تحديد المشكلة

تعد الطفولة مصدر الثروة البشرية، وأحد المعايير المهمة التي يقاس بها تقدم المجتمع وتطوره، لذلك كان مشروع تربية الجيل والاهتمام به من أكبر المشاريع الرابحة في حياة الشعوب والأمم، إذ أن طفل اليوم هو رجل الغد، وأمل المستقبل، وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود، فبقدر ما نبذل من جهود في رعايته وتربيته وتقويمه بقدر ما يكون للمجتمع من مكانة ورفعة.

ولما كانت مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الفرد، حيث يكتسب فيها الكثير من المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تحدد له شخصية قاعدية بإمكانها أن تؤثر تأثيرا عميقا في حياته المستقبلية، فقد حظيت هذه المرحلة باهتمام الكثير من المفكرين الذين عمدوا إلى جعل أبحاثهم ودراساتهم في خدمة الطفل من جميع جوانب شخصيته.

والمراجع لكتب تاريخ الفكر البشري يجد أن الاهتمام بالطفولة لم يكن وليد العصر الحالي، وإنما منذ آلاف السنين فقد تولت المجتمعات القديمة مسؤوليات رعاية أنواع مختلفة من المشكلات الخاصة بالطفولة، قصد إنقاذ هذه الأخيرة من أشكال الفقر القاسية، أو الاستغلال، وكانت بذلك المرحلة الأولى للمسؤولية الاجتماعية، ثم توجه اهتمام الرعاية الاجتماعية للطفولة نحو فصل هذه الأخيرة ممن تعاني العجز أو الفاقة أو الإهمال أو الضعف العقلي وانتزاعهم من المجتمع ووضعهم في الملاجئ دون تمييز، ثم ظهرت على إثر ذلك الرعاية الاجتماعية المتخصصة في ضوء الحاجات الخاصة لكل فئة، وأصبح هدف الرعاية الاجتماعية للطفولة هو إنقاذ فئات من الأطفال الأيتام والمعوقين، والمهملين والأحداث الجانحين[2].

أما الرعاية الاجتماعية في الإسلام فهي واحدة من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي الذي حث عليه الدين الإسلامي، والجدير بالملاحظة أن الإسلام قد أكد للطفولة تلك الرعاية الاجتماعية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، ووضع شرائع ونظما وأحكاما خاصة بالحقوق التي تكفل رعاية الطفولة في الحياة الاجتماعية، كما حرص على تربية الأطفال وبناء شخصياتهم المتميزة وعلى

---

[2]- أ.د/ سامية محمد فهمي: المشكلات الاجتماعية، منظر الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة بجامعة مصر 2003، ص 137.

معاملتهم بحكمة، فكانت رعاية الإسلام للطفولة غير محددة بيوم ولا بسنة، وإنما هي رعاية مستمرة تبدأ قبل ميلادهم وذلك بتهيئة العوامل المسببة لصحة أجسامهم وقوتهم، بالحث على اختيار الزوجة الصالحة، وتهدف الشريعة الإسلامية من خلال ذلك إلى إعداد الإنسان الصالح، وتربيته تربية صحيحة في كل بقعة من بقاع الأرض وليس في موطن واحد[3].

وتزايد اهتمام معظم الدول في الآونة الأخيرة برعاية أبنائها من الأطفال، وتعدى هذا الاهتمام المستوى المحلي، والقومي إلى المستوى العالمي حيث خصصت هيئة الأمم المتحدة منظمات معينة للعناية بالطفولة، وعلى رأسها المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسيف) والتي أنشئت في ديسمبر 1946، والتي تحولت في عام 1953 من مجرد صندوق لإغاثة أطفال أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، إلى هيئة تهتم بالبرامج طويلة المدى للطفولة وقد صدرت عنها العديد من القوانين والتشريعات، من أبرزها اتفاقية حقوق الطفل التي حرصت على توفير قدر كبير من الرعاية الاجتماعية للأطفال، وعلى وجه الخصوص الأطفال الذين حرموا من رعاية أسرهم، كاللقطاء والأطفال الذين فقدوا والديهم، أو أحدهما، أو أبناء الأسر المتصدعة بسبب الطلاق، وقد صادقت عليها كل دول العالم -193 دولة- مما جعلها الاتفاقية الوحيدة في العالم، التي حظيت بإجماع فريد من نوعه في التاريخ. وبالتالي فهي تشكل بنوع خاص الإطار المرجعي[4]، حيث تعترف بجملة من الحقوق التي تكفل رعاية الطفولة في الحياة الاجتماعية، وأهم المسؤوليات التي تقوم بها اليونيسيف، العمل على تأكيد احترام حقوق الطفل وحرياته الأساسية.

---

[3]- د/ محمد نجيب، توفيق حسن الديب: الخدمة الاجتماعية، ص 33.

[4]- بسام مصطفى عيشة: اليونيسيف وحماية الأطفال، الاتفاقية الدولية والقيم العالمية الحوار المتمدن 2004/01/31 http ://www.alhewar.org

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن كلا من الشريعة الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف وضعتا تشريعات ونظما وأحكاما خاصة بالحقوق التي تكفل رعاية الطفولة في الحياة الاجتماعية ولكننا نتساءل: هل الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة كافية في الواقع في ظل الحجم الكبير للتشريعات الإسلامية ومنظمة اليونيسيف؟.

وتتطلب الإجابة عن هذا التساؤل الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هي الحاجات الأساسية للطفولة؟

2- ما هي حقوق الطفل في الإسلام واليونيسيف؟

3- هل الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة كافية لتأمين حياتهم وحمايتهم من المؤثرات الداخلية والخارجية؟

ثانيا/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- زيادة الوعي - في نفوس العاملين على رعاية الطفولة – لحاجات الطفولة المحرومة في المؤسسات الجزائرية مثلا.

2- التعرف على حق الطفل المحروم من الرعاية الاجتماعية من حيث ما هو كائن وما ينبغي أن يكون.

3- توضيح أن الشريعة الإسلامية هي الأكثر مرونة وإلزامية واستيعابا لحاجات الطفولة ومشاكلها.

4- محاولة الكشف عن الواقع العملي لتطبيق تلك المبادئ المثلى في عالم الطفولة من خلال البرامج والتجربة الجزائرية.

ثالثا/ تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة:

لا يمكن النظر إلى أي مصطلح كمضمون مطلق دائم في زمان ومكان معينين، لأنه عبارة نسبية تختلف من ثقافة إلى أخرى.

ويتضمن موضوع: "الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف –دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المحرومين" مفاهيم تتطلب التحديد وهي:

1- الرعاية الاجتماعية للطفولة.

2- الطفولة المحرومة.

3- الحاجة.

وسوف نحاول تحديد هذه المفاهيم من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

1- الرعاية الاجتماعية للطفولة:

1-1/ مفهوم الرعاية لغة: جاءت كلمة الرعاية بمعان مختلفة:

المعنى الأول: المراقبة والمحافظة ومنه: يرعاه رعيا ورعاية: حفظه، وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته.

- وراعى أمره: حفظه وترقبه.
- والرعاية: حرفة الراعي والمسوس مرعيّ[5].

المعنى الثاني: الإبقاء ومنه الإرعاء: الإبقاء على أخيك[6]، والإبقاء هنا بمعنى توفير شروط الحياة لمن هو تحت يده وحمايته من كل ما يضره.

ويتضح مما سبق: أن الرعاية تعني الإبقاء والحفظ والمراقبة، ويمكننا أن نستخلص تعريفا لغويا لها:

---

[5]- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 14، ص 326.
[6]- ابن منظور: نفسه، ص 327.

فالرعاية إذن: هي الإبقاء على المرعي بتوفير ما يحفظه، وحمايته مما يتسبب في زواله بدوام الملاحظة والمراقبة[7].

ونتبين من خلال تعريف الرعاية لغة، أنها تختص بالراعي الذي بيده فعل الرعاية من حفظ، ومراقبة حقوق من له عليه السلطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تختص بمن هو متعلق بفعل الرعاية وهو كل من ليست له القدرة على تحمل مسؤولياته.

هذا فيما يتعلق بالتعريف اللغوي للرعاية، وسوف نبين فيما يلي معنى الرعاية الاجتماعية عند العلماء.

1-2/ مفهوم الرعاية الاجتماعية للطفولة اصطلاحا:

إن الاتفاق على قدم الرعاية الاجتماعية بصفتها إحدى النظم الاجتماعية الأساسية لم يواكبه اتفاق على تحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية، بسبب اختلاف الأيديولوجيات بين الدول، واختلاف البناء الاجتماعي بينها.

وسوف نعرض تعريف الإسلام وبعض المحاولات لها:

أ- تعريف الإسلام للرعاية:

تجد فكرة التكافل الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية أساسها الشرعي في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة، ومن بينهم فئة الأطفال كما تجد هذه الفكرة أساسها في إجماع الصحابة رضوان الله عليهم[8].

---

[7]- صورية شرفاوي، رعاية اليتيم من خلال الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، 2002-2003، باتنة، ص 3.

[8]- د. هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 751.

ومن هذه التعاريف قول الحق سبحانه وتعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**[9] وقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[10] وقوله عز وجل: **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[11] وقوله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}**[12] وقوله: **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)**[13] وقوله أيضا: **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**[14] وغيرها كثير من الآيات التي توضح مفهوم الرعاية، وضرورة التعاون والتساند بين المسلمين، كما أوجبت الآيات ضرورة التكفل بالفئات المحرومة من الفقراء والمساكين وابن السبيل واليتامى وكل من هو بحاجة إلى المساعدة.

ومن كلام النبوة قوله ρ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[15]، وقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وقوله أيضا: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[16].

---

[9]- سورة التوبة الآية 71

[10]- سورة المائدة الآية 2

[11]- سورة المعارج الآية 24-25.

[12]- سورة التوبة الآية 60

[13]- سورة الإسراء الآية 26

[14]- سورة النساء الآية 36.

[15]- أخرجه البخاري، في صحيحه، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ/2003م).. كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ص91برقم (481) وفي كتاب المظالم والغصب باب نصر المظلوم، ص428 برقم (2446)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، فهرسة محمد بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ/1999م)،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1247 برقم (6677).كلاهما من طريق أبي موسى الأشعري τ..

[16]- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ، باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، 428برقم (2442)، وفي كِتَاب الْإِكْرَاهِ، بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، ص1284 برقم(6951) من طريق

ومن إجماع الصحابة نستشهد بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين".

كما قال علي ابن أبي طالب: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم" ثم يعلق ابن حزم على ذلك بقوله: "فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة"[17].

ومن كل ما سبق عرضه يتضح أن الإسلام كان سباقا في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي بين المسلمين، الذي يعمق وحدتهم ويدفعهم إلى التعاون والتضامن مع الآخرين بغية تحقيق أهدافهم وتبرز أهمية التكافل الاجتماعي في حماية الأفراد من الحاجة والفقر والتخلف والمرض والعدوان، وتمكينهم من الاستفادة من طاقاتهم المبدعة إلى أبعد الحدود، ويرى الدكتور إحسان أن التكافل الاجتماعي، يحمل نفس المعنى الذي يحمله التضامن الاجتماعي وكلاهما من مظاهر التماسك الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، حيث يقول: "هناك عدة تعاريف للتكافل الاجتماعي أهمها التعريف الذي ينص على أنه التضامن والتآخي والتعاون والإسناد بين أبناء المجتمع المحلي أو المجتمع الكبير، أو أنه الفعل ورد الفعل التعاوني والتضامني بين الكفيل الذي يقدم العون والمساعدة، وبين المكفول الذي يستلم العون أو المساعدة ويستفيد منها في حل مشكلاته وأزماته وتحسين أوضاعه العامة والخاصة"[18].

ويمكن القول إن الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية تعتمد على مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقرر أن المحتاج إلى الرعاية تقع مسؤولية رعايته

عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ τ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، 1245، برقم (6670) من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ τ.

[17]- د. هلالي عبد الله أحمد: المرجع السابق، ص 753.

[18]- أ.د/ إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الديني، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005، ص 138-139.

على المجتمع[19]، بدليل قوله تعالى: [**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**] [20].

وهذا يوضح مسؤولية القادرين في المجتمع نحو السائل والمحروم بما في ذلك الأطفال، ولم ينوه أن لهم حقا في أموال الأغنياء فحسب ولكنه قرر أنه حق معلوم، فهو إذن نظام يعتمد على التشريع والتنفيذ في تحديد الحق المعلوم، وبالتالي يمكن القول إن الرعاية الاجتماعية في الإسلام نظام يهدف إلى الاستقرار الاجتماعي، وتدعيم الضبط الاجتماعي وتقويته، من أجل تحقيق الرفاهية في المجتمع.

ومن كل ما سبق نستطيع القول إن المقصود من الرعاية الاجتماعية للطفولة أو التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة هو: "ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم، سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة[21].

ب- **تعريف الرعاية عند منظمة رعاية الطفولة:**

هي تلك الخدمات المتخصصة من أجل الرعاية الاجتماعية، والتي تُعْنَى أساسا بالطفل الذي يشبع حاجاته في الأسرة، أو داخل منظمات اجتماعية أخرى. حيث تصاغ هذه الخدمة لتعزيز مقدرة الوالدين على بذل الرعاية، وتقديم ما يحتاجه الطفل، وتعزيز علاقات الأسرة بالمنظمات الاجتماعية، لاستكمال الرعاية ومعالجة نواحي الضعف، والخلل في تلك الرعاية، أو التعويض عنها

---

[19]- أ.د/ محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية الإسلامية، دار الوفاء، مصر، 2006، ص 51

[20]- سورة المعارج، الآية 24-25.

[21]- د/ هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 753.

بتولى الرعاية المتوقعة للطفل من أسرته وضمان توفير هذه الرعاية بقدر الإمكان[22].

ويوضح تعريف منظمة رعاية الطفولة الأنشطة الموجهة لمساعدة الطفولة لتحقيق احتياجاتها الأساسية، والارتقاء بها بما يتفق مع اهتمامات أسرهم ومجتمعاتهم.

ج- وهناك من يُعَرِّفُ الرعاية الاجتماعية على أنها، برنامج منظم ومخطط وفق السياسة العامة للمجتمع تحت إشراف الدولة، تشتمل على تشريعات محددة في مختلف المجالات، وتحتوي برامجها على خدمات موجهة لمواجهة المشكلات الاجتماعية ومحاولة حلها والتخطيط لها، إذ تقدم هذه الخدمات من طرف هيئات رسمية حكومية مخصصة لهذا العمل، بهدف تحقيق الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع[23].

والواضح مما سبق أن الرعاية الاجتماعية تتميز بتعدد جوانب العمل الاجتماعي، وتعدد الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، ولكن الذي يهمنا من هذه الجوانب هو مجال الطفولة ولذلك نجتزئ من التعريفات السابقة ما يقتصر على الطفولة فنقول: إن المقصود بالرعاية الاجتماعية في هذا الخصوص، هو مساعدة الطفل في الأسر الفقيرة، وخاصة كثيرة العدد منها ونيل الإعانات المالية، وغيرها من المساعدات التي تكفل إعالته، وكذلك تقديم خدمات خاصة عن البيت، وذلك بوضعهم لدى أسر مضيفة أو حضانات.

كما تشمل الرعاية الاجتماعية تأمين حياة أطفال الأسر، التي فقدت عائلاتها بموت أو طلاق بتوفير المعاش اللائق لهم.

[22]- د. خيري خليل الخميلي، د. بدر الدين كما عبده: المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 98.

[23]- محمد اتني شهرزاد: الرعاية الاجتماعية في مجال الصحة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، 2004-2005، ص 10.

كذلك توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء والأطفال الضالين، الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم، بوضعهم في أسر بديلة أو أسر تتبناهم –في الدول التي تجيز قوانينها ذلك- أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئات من الطفولة، وأيضا الاهتمام بشؤون الأطفال المعوقين، وذوي العاهات عن طريق توفير الرعاية الكافية والعلاج اللازم والتربية الملائمة، وإنشاء المعاهد المناسبة لذلك[24].

والجدير بالملاحظة أن مفهوم الرعاية الاجتماعية قد تطور من مجرد فعل الخير غير المنظم أو العفوي النابع من الرغبة الذاتية إلى أن أصبحت نظاما عاما، ومن مجرد خدمات للإحسان التطوعي، إلى أن أصبحت برامج مقننة للخدمة الاجتماعية، ومن الرعاية بالنسبة للفقراء، إلى مفهوم الرعاية كحق من حقوق كافة المواطنين الغني منهم أو الفقير[25] بما فيهم فئة الطفولة، والعلاقة إذن وثيقة بين الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، باعتبار أن هذه الأخيرة مهنة تستطيع أن تقود الرعاية الاجتماعية نحو تحقيق أهدافها المنشودة.

2- الطفولة المحرومة:

2-1/ **مفهوم الطفولة**: إن تحديد مفهوم الطفولة من الأمور بالغة الأهمية خاصة عند الحديث عن حقوقها سواء أكان ذلك في الإسلام أم في منظمة اليونيسيف، لأن ذلك يمكننا من الوقوف أمام صورة واضحة المعالم عن هذا الكائن الحي الذي يُمنح مجموعة من الحقوق، والضمانات التي تحمي تلك الحقوق من العبث أو التعدي.

---

[24]- د. هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص 767.

[25]- أحمد مصطفى خاطر: الرعاية الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 5.

أ- **مفهوم الطفولة لغة**: كلمة طفل في اللغة العربية مأخوذة من مادة طفل والطفل هو البنان الرخص المحكم، والطَّفْل بالفتح هو الرخص الناعم وجمعه طِفَال وطُفول.

والطفل والطفلة هما الصغيران، والطِّفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء بين، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[26].

وقال أبو الهيثم: "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[27] وهذا القول يستند إلى قوله تعالى: **(ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)**[28] وقوله أيضا: **(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)**[29]، ومما تقدم يتضح لنا أن كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء، ويطلق على الذكر والأنثى والفرد والجماعة، ومرحلة الطفولة في اللغة العربية هي الفترة الزمنية من لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.

ب- **تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية**: لقد أجمع الفقهاء على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ[30]، بدليل قوله تعالى: **(وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)**[31] وقوله أيضا: **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)**[32].

---

[26]- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 11، ص 401.

[27]- د/ منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 16، نقلا عن: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، ص 10.

[28]- سورة الحج الآية 5.

[29]- سورة النور، الآية 31.

"تعمل الخدمة الاجتماعية في ميدان المشكلات الاجتماعية، لتمكين الناس من مواجهة هذه المشكلات، مواجهة فعالة تصل إلى حد التغلب عليها أو التخفيف من حدة آثارها"، د/ محمد سيد فهمي: رعاية المسنين اجتماعيا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 17.

[30]- د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 24.

[31]- سورة الحج الآية 5.

[32]- سورة النور الآية 59.

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديده بسن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، وذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي ρ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن الخامسة عشر فأجازني"[33].

وبذلك يتضح أن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الله ρ هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة لتبدأ مرحلة الشباب والقوة.

ج- مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع: اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر:

- فمنهم من يرى أن مفهومه يتحدد بسن معينة تبدأ منذ ميلاده وتمتد إلى الثانية عشر من عمره[34].

- ومنهم من يرى أن الطفولة تبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ[35].

- ويرى بعضهم بأنها المدة التي يعتمد فيها الفرد على والديه حتى النضج الاقتصادي، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة[36].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للطفل عند علماء الاجتماع، نجد أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد وتختلف في نهاية هذه المرحلة باختلاف وجهات نظر علماء الاجتماع.

---

[33]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، ص472 برقم (2664)، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، ص743برقم (4097)؛ ومسلم في صححه، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ، ص927 برقم (4870)كلاهما من طريق ابْنُ عُمَرَ τ.

[34]- أ.د/ هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي رسالة دكتوراه –كلية الحقوق- جامعة أسيوط- دار النهضة العربية، 2006، ص 57.

[35]- د. محمد سعيد فرج: "الطفولة والثقافة والمجتمع"، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979، ص 17.

[36]- هداية الله أحمد الشاش: موسوعة التربية العملية للطفل، دار السلام، الطبعة الأولى، 2007، مصر، ص 27..

د- **تعريف الطفل عند علماء النفس**: بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي مرحلة الجنينية وتنتهي عندهم ببداية مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكر بحدوث أول القذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية الثانوية[37].

وسواء أكانت مدة الطفولة حتى النضج الفسيولوجي، أو النضج الاقتصادي فمن واجب الأسرة والدولة والمجتمع ككل، الاهتمام بمرحلة الطفولة من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية[38].

ويكاد يجمع المربون وعلماء النفس على تعريف الطفولة بأنها: "المدة التي يقضيها صغار الحيوان والإنسان في النمو والترقي، حتى يبلغوا مبلغ الناجحين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم، وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية، وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم وذويهم في تأمين هذا البقاء"[39].

فهي إذن مدة قصور وضعف، وتكون وتكامل، وتختلف هذه المدة باختلاف أنواع الحيوان ومدى رقيه في سلم النشوء والتطور، ويعد الإنسان أطول الكائنات الحية طفولة، وأرقاها تكوينا، حيث يولد الطفل الإنساني ضعيفا عاجزا، لا يستطيع إطعام نفسه ولا الحركة من مكانه ويظل يتطور ويتكون، ويكتسب الوظائف الجديدة والمهام المعقدة حتى يصل إلى مرحلة الاعتماد على النفس في تأمين حاجاته.

[37]- أ.د/ هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 57-60.

[38]- د. أميرة منصور يوسف علي: محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 139.

[39]- عدنان سبيعي، جميل محفوظ، الموجز في سيكولوجية الأطفال، مكتبة عرفة بدمشق، 1952، ص 10.

هـ- **مفهوم الطفل في منظمة اليونيسيف**: عَرَّفَتِ اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 الطفل في المادة الأولى منها بقولها: " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[40].

ويلاحظ في تحديد الاتفاقية لمفهوم الطفل ما يلي:

- إنها أهملت المرحلة الجنينية فلم تدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهميتها البالغة التي أكدها علماء نفس النمو، ومنهم الأستاذة هيرلوك Hurlluck[41] التي ذكرت أنه في هذه المرحلة تتحدد الخصائص الوراثية للإنسان، وهي المكونات الأساسية للنمو اللاحق، كما يحدث فيها أكبر نمو نفسي في حياة الإنسان لا نجده في أي مرحلة إنمائية أخرى، وبذلك لا يمكن تجاهل هذه المرحلة المهمة، وإنما يجب أن تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمي والوطني.

- كما أن رفع سن الطفل إلى الثامنة عشرة، يتعارض مع التقسيمات العصرية المنصوص عليها في علم نفس النمو، فمرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ، لتبدأ مرحلة المراهقة التي تعد مرحلة تأهب لمرحلة الرشد.

- كما أن الإنسان حتى سن الثامنة عشر لا يقبل في محيطه الاجتماعي أن يوصف بأنه مجرد طفل، وحتى من يتعاملون معه لا ينظرون إليه كطفل، بل كإنسان تعدى مرحلة الطفولة.

وعليه نرى أن مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف الكبير في القوانين الوضعية، كما أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه، العديد من الحقوق ويحيطه بسياج من الحماية.

---

[40]- اتفاقية حقوق الطفل: يونيسيف 2007، ص 8.

[41]- د. هلالي عبد الله أحمد: مرجع سابق، ص 61.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نعرف الطفولة بأنها: "تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ في سن خمس عشرة سنة"[42] وذلك على رأي الجمهور ووفقا لمعطيات علم نفس النمو.

2-2/ مفهوم الطفل المحروم:

أما عن مفهوم الطفل المحروم فإنه يتحدد حسب طبيعة الرعاية التي يتلقاها الطفل وشكلها ومدى كفايتها لإشباع حاجات، نموه أو مطالبه كما يتصل بتحديد القائمين على رعايته، وتربيته، واعتبارات أخرى مستمدة من الثقافة السائدة.

وفي هذا الصدد يتبع الدكتور عبد السلام بشير الدويبي أهم تعريفات الطفل المحروم ليصل إلى صياغة التعريف التالي[43]:

"الطفل المحروم هو الطفل الذي يحرم من الرعاية الأسرية منذ ولادته، أو بعد ذلك، ويعيش في مؤسسة رعاية إيوائية، وهو أيضا من يفتقد الرعاية الصحيحة من قبل أبويه حتى مع بقائه معهما" أي التي لا تلبي مطالب الحاجات الضرورية للطفولة.

وعلى ذلك فإنه يدخل ضمن تعريف الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية:

- الأطفال الذين يتمتعون بالكفالة من بين الأيتام أو اللقطاء.
- الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية بصرف النظر عن نسبهم أو حالتهم.

---

[42]- د/ هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 65.

[43]- د. عبد السلام بشير الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 30.

- الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين بسبب الفقر أو الوفاة أو الطلاق أو الانشغال بأمور الحياة[44]، غير أن هناك حالات أخرى من الأطفال الذين يعانون الحرمان والذين لم يذكرهم التعريف السابق وهم:

1- الأطفال المختطفون.

2- الأطفال المتابعون قضائيا.

3- الأطفال الذين يعانون من الأمراض المزمنة.

4- الأطفال المعاقون ذهنيا أو حركيا.

5- أطفال المساجين.

6- الأطفال المشردون الذين يفتقدون إلى الرعاية الأسرية والمؤسسية معا.

ويكون بذلك التعريف المعتمد في هذا البحث لاستغراقه لهذه الفئات المحرومة من الأطفال.

3- **مفهوم الحاجة**:

3-1/ **الحاجة لغة**: لها عدة معان[45]:

- الحاجة والحائجة: وتعني المأربة، أو الشيء الذي نحتاج إليه سواء كان ماديا أو معنويا، ويجمع حوائج وحاجات.

- والحَوْجُ: الطلب.

- والحُوجُ: الفقر.

وعليه فإن الحاجة في معناها اللغوي تعني المأرب والطلب والفقر.

3-2/ الحاجة اصطلاحا: تعددت التعريفات والمفاهيم للحاجات ونرصد منها ما يلي:

---

[44]- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف: الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005، ص 84-87.

[45]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع عشر، ص 242.

أ- عند علماء النفس: "ويقصد بها تلك الأحوال الجسمية أو النفسية التي تجعل الفرد يحس بفقدان شيء معين يعتبر في نظره ضروريا أو مفيدا لاتزانه الجسمي أو النفسي"[46].

وبالتالي فإن الحاجة من خلال هذا التعريف هي حالة تجعل الفرد يشعر بالافتقار إلى شيء ضروري يؤثر في سلوكه.

ب- **عند علماء الاجتماع:** "الحاجة هو كل ما يتطلبه الإنسان لسد ما هو ضروري من رغبات، ولتوفير ما هو مفيد لتطوره ونموه وبعبارة أخرى هو الدافع الطبيعي أو الميل الفطري الذي يدفع الإنسان إلى تحقيق غاية داخلية كانت أم خارجية شعورية كانت أو لا شعورية"[47].

وهو بدوره يعد الحاجة قوة دافعة وموجهة للسلوك نحو سدّ طلب ضروري للإنسان.

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تتفق في كون الحاجة: افتقار وفقدان لشيء ضروري إما لاستمرار الحياة أو للحياة بأسلوب أفضل أو لحياة اجتماعية هانئة، وفي حالة توفر ذلك الشيء يتحقق الإشباع والرضا والارتياح.

رابعا/ الدراسات السابقة:

انطلقت الباحثة من دراسات مشابهة وإن لم تكن لها علاقة مباشرة بالدراسة الحالية في جانب فإنها تمسها من جانب آخر، وقد تم مراعاة التسلسل الزمني في عرضها:

1- **دراسة الرعاية الاجتماعية في مجال الصحة:** من إعداد **محمداتني شهرزاد**[48] خصصت الباحثة في هذه الدراسة فصلا للحديث عن تاريخية

---

[46]- د. عمر محمد التومي الشيباني: موسوعة علم النفس، ج9، دار الجيل، بيروت، ص 124.

[47]- د. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص 282.

- د. محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة العامة للكتاب، 1989، ص 501.

[48]- محمد اتني شهرزاد: الرعاية الاجتماعية في مجال الصحة، دراسة ميدانية مقارنه لدور رعاية الأمومة والطفولة بولاية قالمة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي.

الرعاية الاجتماعية عبر العصور ومختلف الديانات بصفة عامة، كما خصصت فصلا آخر للرعاية الصحية المقدمة للأمومة والطفولة مع إبراز مظاهر الرعاية الصحية المقدمة، وتوصلت الباحثة إلى أن الرعاية الصحية للطفل وثيقة الصلة بالرعاية المقدمة للأم، كما توصلت من خلال البيانات إلى ضعف مراكز رعاية الأمومة والطفولة في نوعية الإشراف من حيث الفحوصات، وانحصرت الإجراءات في مظهر التلقيح فقط، وهذا الوضع يؤثر على البناء الاجتماعي للأسرة بصفة خاصة وعلى البناء الاجتماعي للمجتمع بصفة عامة، واقتصرت دراستها بذلك على مجال من مجالات الرعاية الاجتماعية وهي الرعاية الصحية.

وكانت عينة الدراسة عشوائية بسيطة متكونة من 100 مبحوثة من المبحوثات المترددات على مراكز حماية الأمومة والطفولة المخصصة للدراسة، معتمدة في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، وتقنية الملاحظة الشخصية واستمارة المقابلة.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- كانت أول نتيجة في هذه الدراسة وأهمُّها حسب الباحثة، تتمثل في صور الرعاية الاجتماعية في المجال الصحي، حيث لم تجد على مستوى جميع مراكز الدراسة اهتماما بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في المجال الصحي ولم تجد مشرفين على هذا الجانب ليدرسوا تلك الجوانب وأخذها بعين الاعتبار في مجال تقديم الرعاية الصحية للأم والطفل بصفة خاصة.

- بالإضافة إلى ضعف الاستشارة الأسرية في المجال الصحي، والتي تتم في بعض الأحيان بطلب من هيئة معنية.

- كما توصلت الباحثة إلى أنه كلما كانت الرعاية الصحية جيدة كما وكيفا وفي متناول صحة الأم والطفل، كان البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع في وضع جيد.

- غير أن كون الكثير من الإجراءات الصحية تتطلب التوجه إلى الرعاية مدفوعة الأجر، فإن ذلك سيؤثر على الأسر ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي الضعيف والمتدهور حيث لاحظت الباحثة توجه كبير نحو المؤسسة الاستشفائية الحكومية بحكم ظروف المعيشة وتوفر الرعاية الكافية وليست الكاملة للأم والطفل بنسبة تفوق 50%.

- كما توصلت، من خلال البيانات، إلى ضعف في توعية الإشراف من حيث الفحوصات عبر مراكز الدراسة.

2- **دراسة الأسرة وعمالة الأطفال**: من إعداد **ابتسام ظريف**[49] في هذه الدراسة تحدثت الباحثة عن حاجات الطفولة ومشكلاتها وحقوقها في ظل التشريعات الدولية والمواثيق العربية، كما تحدثت عن ظاهرة عمالة الأطفال وكشفت دراستها على أن هناك علاقة وطيدة بين الظروف الثقافية والاقتصادية والاجتماعية السيئة للأسرة وخروج الطفل للعمل، حيث أن معظم الأطفال المبحوثين ينتمون إلى أسر فقيرة وينحدرون من أحياء تفتقد إلى أدنى شروط الحياة، وتتراوح أعمارهم ما بين تسع سنوات وست عشرة سنة، تم اختيارهم بطريقة عشوائية غير منتظمة، وتمكنت الباحثة من مقابلة واستجواب 50 طفل متفاوتي الأعمار ومن مناطق مختلفة وفي أماكن عمل متباينة، واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي، وتقنية الاستمارة بالمقابلة، والملاحظة وبعض القواعد الإحصائية.

---

[49]- ابتسام ظريف: الأسرة وعمالة الأطفال، دراسة ميدانية بولاية سطيف، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، 2005-2006- جامعة باتنة-

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة التي بصدد الإعداد في أنه عندما تكون الرعاية الاجتماعية الموجهة للطفولة غير كافية أو ضعيفة فإن هذه الفئة ستتعرض لمشاكل وأوضاع سيئة تحول بين نموها العقلي والنفسي والاجتماعي فتدفع الطفل إلى سوق العمل أو إلى التشرد في الشوارع، أو التسرب المدرسي أو الهروب من الأسرة ...إلخ[50].

3- **دراسة حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية: للدكتور هلالي عبد الله أحمد**[51] وقد قسم رسالته إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: عالج فيه حقوق الجنين قبيل وجوده.

الباب الثاني: عالج فيه حقوق الجنين في فترة حمله.

الباب الثالث: عالج فيه الطفل منذ ولادته حتى سن التمييز.

الباب الرابع: عالج فيه حقوق الطفل من سن التمييز إلى البلوغ.

وكل ذلك مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وكان الفصل الثالث من الباب الرابع لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية وتحدث في هذا الفصل عن التطور التاريخي لفكرة الرعاية الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية للأطفال في الشريعة الإسلامية وفي النظم الوضعية وهي الفكرة التي تتفق مع فكرة هذا البحث[52]، غير أن مشكلة هذه الرسالة تكمن في السؤال الذي بلوره الدكتور الهلالي على النحو التالي: لماذا يجهل الآباء حقوق أطفالهم أو يقعون في الغلط في فهمها أو يتهاونون في الوفاء بها؟ مستخدما المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التكاملي وتوصل إلى النتائج التالية:

---

[50]- المرجع السابق

[51]- د. هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

[52]- المرجع السابق، ص 746.

- الحضانات أو المؤسسات لا يمكن أن تحل محل الأبوين في التنشئة الاجتماعية للأطفال.

- التكافل الاجتماعي يضمن تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم.

- كما أثبت أن الإسلام هو السّباق في تأكيده حق الرعاية الاجتماعية للطفولة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

- ضآلة الاعتمادات المالية المخصصة لنظم الأسر البديلة أو المضيفة بالمقارنة مع الدول المتقدمة.

4- **دراسة تشريعات الطفولة: للدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان**[53] وقد خصصت الفصل الثاني من الباب لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية بالاعتماد على تحليل قانون مصر للطفل رقم 12لسنة 1996 بأحكام حماية الطفل.

إن دراسة الدكتور الهلالي ودراسة الدكتورة فاطمة، هما دراستان نظريتان، أمَّا هذا البحث الذي أنا بصدده فقد خُصص لدراسة الرعاية الاجتماعية للطفولة في المنظور الإسلامي ومنظمة اليونيسيف دراسة نظرية وميدانية على عينة من الأطفال المحرومين.

والملاحظ على الدراسات السابقة اشتراكها في الإهتمام بالطفولة والدفاع عن حقوقها من أجل الحفاظ على بقائها، وضمان عيشها بصفة طبيعية من خلال تلبية حاجاتها الأساسية، مما يسمح لها بأداء دورها مستقبلا، سواء تعلق الأمر بصحتها كما هو الحال في الدراسة الأولى –محمداتي شهرزاد- حيث اقتصرت على مجال من مجالات الرعاية الاجتماعية وهو مجال الصحة وتمثلت العينة في عدد من الأمهات المترددات على المراكز المخصصة للدراسة.

---

[53]- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

في حين عالجت الدراسة الثانية مشكلة عمالة الأطفال وانعكاساتها السلبية صحيا ونفسيا واجتماعيا وثقافيا على الطفل، واعتبرتها ظلما وخرقا لأبسط حقوق الطفل، الذي هو بحاجة، في هذا السن المبكرة، إلى اللعب والترفيه والدراسة... إلخ.

واعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على فئة من الأطفال المحرومين، الذين ورغم بقائهم مع والديهم إلا أنهم يفتقدون إلى الرعاية الصحيحة المتمثلة في عدم تلبية حاجاتهم الضرورية، حيث تشير الدراسة إلى أن 52% من هؤلاء خرجوا إلى العمل بهدف إعالة أسرهم الفقيرة.

أما دراسة الدكتور الهلالي فكانت دراسة قيمّة تجلت في المعلومات التي تم تجميعها من مختلف الرسائل والمؤلفات والمقالات والتقارير والوثائق المتعلقة بحقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث يزعم الدكتور الهلالي أن ثمة علاقة وثيقة بين جهل الآباء أو غلطهم أو تهاونهم في حقوق أطفالهم مما هو كائن بالفعل وبين الأسباب التي حالت دون الوصول لما ينبغي أن تكون عليه رعاية هذه الحقوق على الوجه الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

وهذه الدراسة اقتصرت على الجانب النظري دون الميداني غير أن الباحثة خصصت جزءاً من الدراسة للرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف دراسة نظرية وميدانية على عينة من الأطفال المحرومين وذلك رغبة في الكشف عن الواقع العملي لتطبيق تلك المبادئ المثلى، في عالم الطفولة من خلال برامج الرعاية. الاجتماعية في ظل التجربة الجزائرية.

الفصل الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفولة

أولا/ أهداف الرعاية الاجتماعية

ثانيا/ نظريات حول الطفولة

ثالثا/ حاجات الطفولة

رابعا/ خصائص الرعاية الاجتماعية

خامسا/ برامج الرعاية الاجتماعية للطفولة

الفصل الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفولة

أولا/ أهداف الرعاية الاجتماعية للطفولة:

من أهداف الرعاية الاجتماعية للطفولة –والعربية منها على وجه الخصوص- والتي تجعل منهم أفرادا صالحين في مجتمع تسوده المحبة والتسامح والتفاهم والتعاون الدولي والإنساني العام ما يلي:

1- تشكيل شخصية الطفل وطبعها بالطابع الأصيل من خلال غرس قيم التسامح والشهامة والمروءة والتضحية والتضامن واحترام الآخرين... ونبذ قيم التعصب والظلم...[54].

2- العناية بالأطفال بتأمين تنشئتهم في السنوات الأولى وسط أسرة يحس فيها الطفل بأنه عضو فيها، كما ينبغي النظر إلى الرعاية داخل المؤسسات كإجراء استثنائي وليس الشكل الأساسي للرعاية، وذلك بتقديم مساعدات مادية للأسر البديلة التي ترعى أطفالا في حالات اجتماعية خاصة[55].

3- يجب الإيمان بأهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية لها أهدافها ووظائفها، كما يجب أن تنصب عليها كافة عناصر الإصلاح والتوجيه والتنمية[56]، لتحقيق التكيف الاجتماعي لأفرادها وتحسين أوضاعهم. إذ يؤكد علماء النفس والتربية على أن الخبرات الاجتماعية السليمة، والعلاقات المتعددة التي تتوفر للطفل في الأسرة وخاصة في السنوات الأولى من حياته، تقوم بدور مهم في تكوين شخصية الطفل وبنائها وتشكيل سلوكه وثقافته وتوافقه النفسي[57].

[54]- أكرم جميل قنبس: التربية الوقائية والسلوك التعليمي، عالم الكتب، لبنان، ط1، 2006، ص 25.
[55]- د. إبراهيم بيومي مرعي: مرجع سابق، ص 198.
[56]- د. سامية محمود فهمي: مرجع سابق، ص 104.
[57]- فهيم مصطفى، المتهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص 50.

4- الاهتمام بالثقافة والتوعية الأسرية لتفادي عوامل التصدع داخل الأسرة ومساعدتها على حل مشاكلها وتوجيهها في مجالات رعاية الطفل حتى ينمو في جوّ أسري سليم.

5- معالجة انحراف الأحداث ووضع برامج الرعاية الاجتماعية المتخصصة والمكثفة لهم سواء داخل المؤسسات الإيوائية أو داخل أسرهم.

6- تنمية استعدادات الطفولة واتجاهاتها العقلية والفنية والإبداعية ليكون الطفل قادرا على التفكير السليم لمواجهة مشكلات الحياة بالطريقة الصحيحة.

7- تكوين أسر واعية بحاجات أطفالها ومطالب نموهم في مختلف المراحل.

8- الحرص الدائم على حماية حقوق الطفل.

9- أن يعرف الطفل حقوقه وواجباته ومسؤولياته في إطار الجماعة التي يعيش فيها.

10- أن يبتعد عن كل ما يضر بجسمه وبعقله وبمجتمعه حتى يكون متمتعا بالاستقرار النفسي والشعور بالسعادة[58].

11- كما يهدف إلى تطوير العمل في المؤسسات الاجتماعية ذات الصلة بحاجات الطفولة عن طريق تطوير برامج الرعاية الاجتماعية وإحداث برامج ومشروعات اجتماعية جديدة للوفاء باحتياجات الطفولة.

وبتحقيق هذه الأهداف يتحقق الوعي، لدى المجتمعات بحاجات الطفولة ومشكلاتها، خاصة في ظل التغيرات الحديثة، وترشيدها بالمعرفة التي تمكنها من التوصل إلى الوسائل الكفيلة بدعم خدمات الطفولة وإعدادها بما يمكن من

---

[58]- أكرم جميل قبنيس: مرجع سابق، ص 26.

تحقيق حاجاتها وحل مشكلاتها التي تؤثر على نمو شخصية الطفل وتكامله مع المجتمع[59].

يقول الأستاذ أكرم جميل قنبس: "إنّ بمثل هذه الأهداف نستطيع أن نعيد للأمة العربية مكانتها، وأن ندفع عجلة الحياة فيها لتأخذ مكانتها الحضارية بين الأمم، بالإضافة إلى تخلصها من كل قيود التبعية والرجعية والاستعمار"[60].

نخلص إلى القول بأن الرعاية الاجتماعية للطفولة تشتمل على الأنشطة والبرامج الحكومية والأهلية المنظمة التي تهدف إلى الوقاية والتخفيف وكذلك الإنشاء والتأهيل للمشاكل والقضايا الاجتماعية للطفولة وخاصة المحرومة، فهي تسعى إلى تحسين حالتهم، ويقوم بتأدية الخدمات والبرامج مهنيون متخصصون في المجالات المختلفة للرعاية الاجتماعية للطفولة، كما تسعى هذه الأخيرة إلى معالجة الظروف الصعبة المحيطة بالأطفال، كتقديم الرعاية الصحية المجانية في حالات المرض، والمساعدات الخاصة بالأطفال المحرومين من الحب والرعاية الأسرية البديلة، والكوارث المتمثلة في الحرائق والفيضانات وما إلى ذلك...

ثانيا/ نظريات حول الطفولة

لقد ظهرت في عصرنا الحاضر نظريات وآراء تنادي بأهمية الطفولة وضرورة رعايتها، من النواحي الجسمية والصحية والخلقية والعقلية والاجتماعية، وحمايتها من الاضطهاد والحرمان، والاعتراف بحقوقها كاملة، لذلك يعد فهم تطور نمو الأطفال ضروريا من أجل رعايتهم والعناية بهم، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية التعلم التي تساهم في النمو العقلي والمعرفي للطفل،

[59]- د. إبراهيم مرعي بيومي: مرجع سابق، ص 220.
[60]- د. أكرم جميل قنبس: مرجع سابق، ص 27.

وسوف نقتصر في هذه الدراسة على بعض النظريات الرائدة في هذا المجال والمتمثلة فيما يلي:

أ- المنظور الإسلامي في الحاجات والنمو الإنساني:

"اهتم الإسلام ببناء الإنسان بناءً متكاملا ومتوازنا وحدد معالم هذا البناء بأسلوب لا يطغى فيه جانب على آخر بل جعل كل مجالات البناء تتكامل فيما بينها لتحقيق هدفها الرئيسي ألا وهو بناء الإنسان الصالح"[61].

ويتبن من ذلك أن غاية الإسلام هي بناء الإنسان السوي، السليم العقل والجسم والبنيان والنفس، وهذا البناء المتكامل يقوم على مراعاة الحاجات الإنسانية والطفولة خاصة وعدها في الوقت نفسه نقطة انطلاق نحو البناء الأسلم، وهذه الحاجات يمكن إجمالها في خمس أساسيات[62].

1- الحاجة المادية: وهي التي يحتاجها الطفل للبقاء ومنها الحاجة للطعام والمأوى؛ فقد يبكي الطفل لسد حاجة مادية له، لو كان جائعا مثلا، فالبكاء لغة يعبر بها عن حاجاته.

2- حاجات الأمن: فقد يلجأ الطفل لسلوكيات كثيرة بدافع حماية النفس.

3- الحاجات الاجتماعية: طَبْعُ الإنسان الاجتماعي يدفعه للاتصال بالآخرين فتتكون علاقات محبة وصداقة وتعاون بينه وبينهم، وكذلك حاجة الإنسان إلى الانتماء والشعور بأنه عضو داخل مجموعة تعتبر حاجة نفسية اجتماعية في حياة الطفل والإنسان عموما.

4- حاجات احترام الذات: وهي حاجة الإنسان أن يشعر بأنه يؤدي عملا ذا قيمة وفائدة، وشعوره كذلك أنه قادر على تحمل المسؤولية وإنجاز المهام، كما تعبر أيضا عن حاجة الطفل إلى الاستقلال والنمو. وكثيرا ما تدفع هذه

---

[61]- د. مصطفى أبو سعد: التربية الإيجابية من خلال إشباع الحاجات النفسية للطفل، ط1، 2001، الكويت، ص 4.

[62]- نفس المرجع، ص 12.

الحاجات إن لم تحقق إلى سلوكيات غير مقبولة كالعناد والتبول اللاإرادي والعدوانية.

5- حاجات تحقيق الذات: وهي حاجة الإنسان إلى تحقيق طموحه وسعادته من خلال إنجازاته واستغلال طاقاته وقدراته.

وخلاصة القول فإن الإسلام اهتم ببناء شخصية الإنسان بصفته وحدة متكاملة ومترابطة، لا سبيل إلى إهمال جزء من أجزائها، وبالتالي يمكن عد هذه الحاجات ضرورة إنسانية من أجل تحقيق عملية التنشئة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والتكيف، من أجل تحقيق الشخصية السوية غير المضطربة، إلا أن هذه الحاجات تتطلب من المربي خبرة من أجل توجيهها والتعامل معها بتوازن يحفظ تحقيقها بضوابط، فلا تقمع ولا تترك بدون ضوابط، وذلك من خلال التربية الإيمانية التي تعمل على تهذيب هذه الحاجات وتوجيهها التوجيه الأسلم حتى لا يطغى جانب على جوانب أخرى[63].

ويتم ذلك بالحوار والإقناع المبني على مقاصد الشريعة الإسلامية والآداب ومكارم الأخلاق والقيم، ونجد الآيات القرآنية تؤكد على هذه المعاني الإنسانية النبيلة، يقول تعالى: **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)**[64]، ويقول أيضا: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)**[65] ذلك لأن الدين هو المصدر الأساسي للقيم والممارسات السلوكية فهو لا يفصل بين القيم الإيجابية والقيم السلبية فحسب بل يحث الأفراد أيضا على الالتزام بالقيم الإيجابية البناءة كالصدق في القول والإخلاص في العمل والصبر والشجاعة والثقة بالنفس واحترام الكبير والعطف

---

[63]- نفس المرجع، ص 12.
انظر المشكلات الاجتماعية منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، د. سامية محمود فهمي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص 145.

[64]- سورة قريش الآية 3-4.

[65]- سورة الأنعام الآية 82.

على الصغير والعدالة والمساواة والحرية والابتعاد عن القيم السلبية... إلخ، لذلك كان للدين أثره النفسي والاجتماعي العميق في نفوس الأفراد المؤمنين به وكيف لا وهو الذي يحدد إطار تفكيرهم الإلهي ويعين سلوكهم اليومي والتفصيلي ويرسم نمط حياتهم[66].

إن تحقيق الحاجات الأساسية للطفولة كالطعام والملابس والسكن والأمان والطمأنينة والسلام، يجعلهم مطمئنين، واثقين من سلامة مجتمعهم الذي يوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من الحاجات الأساسية والثانوية وعدالته، وهذه الثقة والاطمئنان تقودان إلى الإخلاص للمجتمع من قبل الطفولة مستقبلا، وقد أكد محمد قطب في معرض تصوره لمنهج التربية الإسلامية إذ قال: "وذلك منهج التربية الإسلامية للطفل المسلم في المجتمع المسلم، منهج يتعهده بالرعاية والتقويم منذ مولده إلى نضوجه، في البيت والشارع والمدرسة والمجتمع على اتساعه، كل عامل من هذه العوامل يعطيه دفعة إلى الأمام لينشئ منه في النهاية إنسانا صالحا هو الإنسان المسلم الذي يقوم بدوره في هذا المجتمع"[67].

ووفق ما جاء في كتاب الله العزيز وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل صلاة وتسليم يمكن أن نتبين المنظور الإسلامي في نمو الطفولة[68].

1- إن نمو الطفولة يسير وفق نواميس إلهية، وأن الخلل في الناموس يحرف النمو عن مساره الطبيعي يقول تعالى: **(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)**[69].

2- إن جوانب النمو بينها علاقات متبادلة، وتعمل كلها بشكل تكاملي لتحقيق غايات النمو، فلا تغفل الروح عن الجسد، ولا يغفل الجسم من أجل الروح.

66- أ.د/ إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 45.

67- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ج1، دار الشروق، مصر، ط15، 2001، ص 223.

68- د. عبد المجيد سيد احمد، د. زكريا أحمد الشربيني: علم نفس الطفولة، الأسس النفسية والاجتماعية والهدي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص 59-60.

69- سورة القمر الآية 49.

3- إن العلاقة بين الفرد والبيئة ليست علاقة صراع وقهر وإنما علاقة توافق وتكامل.

4- إن مسؤولية النمو ليست ذاتية تلقائية، كما أنها ليست قائمة على القهر الاجتماعي وإنما فطرة الله التي وجب على كل مسؤول رعايتها يقول تعالى: **(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فطرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**[70].

5- إن نمو الطفولة لا يتساوى مع نمو الحيوان في أي جانب من جوانبه رغم ما قد يبدو من تشابه، حيث كرم الله تعالى بني الإنسان، ومن ثمة لا يُعدُ ما يحدث في النمو لدى الحيوان مقياسا نرجع إليه لما يحدث عند الإنسان[71].

6- إن النمو يسير في مراحل تتمايز فيها العلاقة بين الفرد ونفسه، والفرد وغيره، والفرد والكون، والفرد والرب، وأقرب مثال لذلك مراحل التشكيل الإنساني للكائن البشري.

7- التوحد[72] يحدد غاية النمو ووسيلته.

8- تأكيد الفروق الفردية بين الناس وأن هذه الفروق إنما أوجدتها الحكمة الإلهية، وهدفها التكامل في أداء المهام المرتبطة بخلافة الإنسان في هذه الأرض، وليس هناك تفاضل بل هي فروق بين الجنسين وفروق في القدرات الباطنة والظاهرة للأفراد، لكن الهدف واحد والسبل واحدة بالنسبة لجميع الناس، إذ أن مهمة استخلاف الله الإنسان في الأرض قد اقتضت هذا التنوع والتعدد في

---

[70]- سورة الروم الآية 30.

[71]- عدنان سبيعي، جميل محفوظ، الموجز في سيكولوجية الأطفال، ص 13.

[72]- التوحد: يعني أن الطفل يتبنى نمطا كليا للسمات والدوافع والاتجاهات والقيم، التي توجد مع الشخص المتوحد معه، أما التقليد فإنه لا يتعدى مجرد قيام الطفل باستجابة مماثلة لتلك التي اقترحها النموذج. د/ خيري خليل الجميلي: بدر الدين كمال عبده، المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، ص 95.

طبائع البشر، ووظائفهم، كل ذلك لتمكينهم من أداء مهمة الخلافة الشاملة الهائلة[73].

9- إن الإسلام ينظر إلى دراسة نمو الطفولة والتعرف على محدداتها نظرة شاملة لا يبدأ مع لحظة الميلاد أو ما قبلها من لحظة الإخصاب وإنما تعتمد النظرة لتشمل ما قبل ذلك في مرحلة الإعداد للإنجاب من اختيار الشريك المناسب وتوافر الرعاية الأسرية الكاملة بين الزوجين وبين الأبناء[74].

ونخلص في الأخير إلى أن العامل الأساسي في نمو الطفولة هو فطرة الله في الإنسان، يقول تعالى: **(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**[75]، ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[76] وقد سار على هذا الهدي السليم، باحثون في مجال علم الأجنة، وتسائل بعضهم قائلا: "هل يستطيع بشر أن يبدل ترتيبه في نموه فيجعل مكان النطفة علقة ومكان العلقة عظاما ... إلخ؟ بالقطع لا، إذن نخلص إلى أن الإنسان يسير بفطرة داخلية"[77].

ب-نظرية ماسلو في ارتقاء الحاجات:

أوضح ماسلو في نظريته عن الدافعية أن هناك نوعا من الارتقاء المتتالي للحاجات، حيث ترتقي حاجات الفرد في شكل نظامي متدرج ومتتالي من

---

[73]- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ص 326

[74]- د/عبد المجيد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 60.

[75]- سورة الروم الآية 30.

[76]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ، ص236 برقم (1359)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب القدر، بَاب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، ص1275 برقم (6849) من طريق أبي هُرَيْرَةَ τ..

[77]- سعد إبراهيم طايل الديهي، موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسيا واجتماعيا وتربويا، ص: 198.

الحاجات الدنيا إلى الحاجات الأعلى، وذلك حسب أهميتها وسيادتها[78] وقد وضع ماسلو ترتيبا هرميا للحاجات، أدناه الحاجات الفسيولوجية مثل (الحاجة إلى الطعام والماء والأكسجين والراحة والنشاط وهي الحاجات الأساسية) وعندما تتحقق هذه الحاجات ينتقل الفرد إلى طلب تحقيق حاجات في مستوى أعلى، وهي الحاجة إلى الأمن بمختلف فروعه ثم مستوى الحاجة إلى الحب والانتماء والتفاعل، يتلو ذلك مستوى الحاجة إلى المكانة والتقدير واحترام الذات، ثم مستوى الحاجة إلى تحقيق الذات، وأخيرا تأتي حاجات المعرفة والفهم.

وعلى ضوء هذا التدرج الهرمي للحاجات، لا يتحقق التقدم نحو حاجة تقع في مستوى أعلى من هذا التدرج الهرمي، إلا بعد تحقيق الحاجات التي تقع في المستوى الأدنى، وهذا يعني أن هناك تنظيما من الحاجات والرغبات والأهداف تختلف باختلاف الأفراد والعمر والإطار الحضاري، وبذلك تأخذ هذه الحاجات شكلا متدرجا من الأهمية بالنسبة للفرد والطفل خاصة، رغم التداخل الملاحظ فيما بينها.

ج- نظرية النمو الاجتماعي:

يرى إيريك أركسون أن هدف النمو يكمن في تنمية شخصية تتوافق والواقع الاجتماعي وهذا ما جعله يؤكد على دور المجتمع والعلاقات بين الأفراد في النمو الفردي. ويرى أركسون أن دورة الحياة تشتمل على ثماني مراحل، كل منها تشتمل على الصراع بين الفرد والبيئة[79]، حيث النمو في مراحل، تتصاعد فيها المشكلات والصراعات التي تتم بين حاجات الفرد والمتطلبات

---

[78]- أ.د/ هدى محمد قناوي، أ. محمد محمد علي قريش: حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، ج1، مكتبة الأنجلو مصرية، ص 14-15.
د. محمد نجيب توفيق حسن الديب: الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني: مع الطفولة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ص 39.

[79]- د. سعد إبراهيم طايل الديهي: موقف الإسلام من تنشئة الطفل، ص 144.
ينظر: د/ عبد المجيد سيد أحمد، د/ زكريا أحمد الشربيني، مرجع سابق، ص: 53.

الاجتماعية ويتم حل هذه الصراعات تماما أو على الأقل بطريقة مرضية للانتقال من مرحلة إلى أخرى.

ونقول نعم يتأثر نمو الطفل بالبيئة الاجتماعية ولكن ليس كليا، وإنما هو تأثير جزئي وليس كليا؛ فالإنسان كما يقول الدكتور الديهي: "تركيبة حسية وأخرى معنوية تتأثران بما يدور بينهما وما يدور خارجهما ولكن ما يدور خارجهما ليس هو الكل وتتصارع هذه التركيبة مع الدوافع والضوابط المفطورة في الإنسان"[80].

ومعنى ذلك أن الفطرة هي الأساس أما البيئة أو الوراثة، فما هي إلا عوامل خارجية مساعدة، وإذا ما تحقق التوازن بين التركيبة الحسية والمعنوية في الإنسان ظهر هذا الأخير بإنسانيته المطلوبة.

ويقول محمد قطب: "إن التربية والتوجيه من واجبهما وهما قادران على هذا الواجب، أن يقوّما انحرافات تلك الوراثات ويخففا من غلوائها حين تكون ذات طبيعة حادة متجاوزة للقصد"[81].

ونخلص إلى القول بان نظرية الحاجات لماسلوه، ونظرية النمو الاجتماعي لأريكسون تعترفان بأن نمو الطفل يقتضي تحقيق منظومة من المطالب الحيوية التي تؤسس لنموه في المراحل اللاحقة، وهي على حق في اعترافها بالجانب المادي أو الاجتماعي في حياة الإنسان، وهي يكمل بعضها بعضاً غير أنها لم تنظر إلى الإنسان ككل، وإنما نظرت إلى جزء واحد من أجزائه الكثيرة.

كما نجد من العلماء من يعود بحركات النمو إلى تأثير الوراثة ومنهم من يعود بها إلى تأثير البيئة، ومنهم من يعود بها إلى تأثير السلوك، غير أن الباحثة

---

[80]- المرجع السابق، ص 149.
[81]- محمد قطب، مرجع سابق، ص 326.

ترى أن النمو شيء فطري في الإنسان؛ بمعنى أن الإنسان ينمو ويتحرك بفطرة داخلية متأثرة بالعوامل الوراثية، والبيئية، يقول الدكتور الديهي: "ومن ثم لابد وأن نرى الفطرة متلونة تبعا لهذين العاملين: الوراثة والبيئة"[82].

فالفطرة هي التي تهيئ للطفل فرصة النمو السليم والصحيح في طريق الهدي، كما تهيئ له فرصة الانحراف في سبل الضلالة والفجور، ويكون الإسلام بذلك قد سبق النظريات السابقة في تقرير هذه الحقيقة.

يقول الدكتور مصطفى محمود حوامدة: "هذه الفطرة التي فطر عليها الطفل أصيلة ثابتة مستقرة، لا تختلف ولا تتغير باختلاف الأطفال أو اختلاف جنسهم أو عرقهم أو طبقتهم ولا باختلاف الزمان ولا باختلاف المكان"[83].

إن ما سَنَّهُ القرآن الكريم وسنة رسول الله ρ من أخلاق عالية ومبادئ اجتماعية راقية، لا تدانيها أي نظرية تربوية قديمة أو معاصرة، لأنها تقيم أصولها على العقل البشري والموروث من العادات والتقاليد والهدى بنور الوحي وهو عين ما تميزت به التربية الإسلامية[84].

ثالثا/ حاجات الطفولة:

إن أطفال اليوم هم كبار الغد، وهم من سيتولون شؤون المجتمع مستقبلا، وهذا لا يأتي إلا إذا أحطناهم بالرعاية والعناية اللازمتين بحياتهم، والاهتمام والانتباه والمتابعة اللازمة لنموهم وتطورهم من خلال تحقيق حاجاتهم الأساسية للنمو بمختلف صوره، لذلك لابد من التعرف على حاجات الطفولة ليتم فيما بعد تلبية رغباتها وتجنيبها الحرمان والمعاناة بسبب ذلك. ثم إن الوقوف على حاجات الطفولة، وعلى كيفية تحقيقها أمر ضروري، وذلك حتى ينمو الطفل

---

[82]- د/ سعد إبراهيم طايل الديهي، مرجع سابق، ص: 198.

[83]- د. مصطفى محمود حوامدة: التنشئة الاجتماعية في الإسلام، دار الكندي، الأردن، ط1، 1994، ص 32.

[84]- د. إبراهيم بيومي مرعي، د.ملاك احمد الرشيدي: الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 320.

بشكل متزن ومتكامل في جوانب شخصيته المختلفة، وإهمال أحد هذه الجوانب سيؤدي حتما إلى نقص في شخصية الطفل[85]. وفيما يلي سنبين حاجات الطفولة حسب تقسيمات العلماء لها:

1- **أنواع الحاجات:** تنوعت تقسيمات الحاجات؛ فهناك من قسمها من حيث الأهمية، وهناك من قسمها من حيث طبيعتها[86].

أ- تقسيم الحاجات من حيث الأهمية:

- **حاجات أولية:** وهي التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها[87] كالحاجة إلى الغذاء والنوم والإخراج والملبس والسكن المناسب والوقاية والعلاج ...إلخ.

إذ لابد من توفير الغذاء الجيد والملائم للنمو الصحي للطفل، والمقصود هنا ليس بكمية الغذاء فقط وإنما التركيز على نوعيته، إذ كلما كانت التغذية أكثر صحية، تحقق التوافق النفسي والاجتماعي للطفل[88].

وينبغي توفير الملبس الملائم للأطفال، وكذلك السكن المناسب الذي يسمح بتحقيق قدر من الراحة والاستقرار.

- **حاجات مشتقة:** وهي الناتجة عن التواجد في جماعة لها خصائصها الاجتماعية كاللغة والتربية والتعليم والقيادة والضبط الاجتماعي.

- **حاجات تكميلية:** وهي مجموع الحاجات التي تحقق قدرا أكبر من الانسجام الاجتماعي، وتربط بين أعضاء الجماعة كالمعتقدات والممارسات الدينية، والأنشطة الترفيهية والترويحية.

والملاحظ لما ينتج تحت كل قسم من أقسام الحاجات، يرى أن جميعها ضروري لنمو نفسي واجتماعي سليمين للطفولة.

---

[85]- هداية الله أحمد الشاش: موسوعة التربية العملية للطفل، دار السلام، مصر، ط2، 2007، ص 233.

[86]- أ.د/ هدى محمد قناوي، أ. محمد محمد علي قريس: حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 12-13.

[87]- د/ أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ص 282.

[88]- ابتسام ظريف: الأسرة وعمالة الأطفال، دراسة ميدانية بولاية سطيف، رسالة ماجستير، 2005-2006، ص 78.

إن الحاجات الأولية للطفل لا تتوقف عند تحقيق البيولوجية منها فحسب، بل تتعدى إلى التعليم والتربية الدينية والاجتماعية لما لهذه الأخيرة من عظيم الأثر على حياة الطفولة مستقبلا.

ب- تقسيم الحاجات من حيث الطبيعة: ويمكن تقسيم الحاجات وفقا لطبيعتها إلى الأنواع التالية[89]:

- **الحاجات البيولوجية**: تحدد الحاجات البيولوجية حقوق الطفل المادية، المتمثلة في المأكل الصحي الكافي، كما ونوعا، وفي الملبس الواقي الحافظ لصحته صيفا وشتاء، وحقه في المسكن المناسب الذي تتوفر فيه الوسائل الصحية وأسباب الراحة لقضاء الوظائف اليومية الأساسية، وغيرها من وسائل المعيشة الصحية التي تسمح للطفل بالنمو الجسمي السليم، والوقاية من المرض، ويطلق عليها اسم الحاجات الأولية، لأن تحقيقها ضروري لبقاء الفرد، ومعظمها ملازم إياه منذ الميلاد.

- **الحاجات العقلية**: وحاجة الطفل العقلية تحدد حقوقه في التعليم والتثقيف والتحصيل والنجاح وتعلم المعايير السلوكية، ووجود شتى وسائل الثقافة ميسرة وسهلة وفي متناول يده، فالأسلوب القصصي مثلا من الوسائل المهمة لإثارة الدافع إلى التعليم وذلك لما يتميز به من التشويق والإثارة[90].

كما أن الواجب التعليمي والتوعية الفكرية والصحية والعقلية هي أبرز المسؤوليات في تربية الأولاد العقلية[91]. إذ العناية بعقل الطفل هي العناية

---

[89]- د/ محمد نجيب توفيق حسن الديب: الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني مع الطفولة، مكتبة الانجلو المصرية، 1998، ص 252.

[90]- أ.د/ فاروق عبده فليله، د. السيد محمد عبد المجيد: الطفل الغربي الواقع والطموح، دار الميسرة، الأردن، ط1، 2003، ص 118.

[91]- د/ عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، المجلد الأول، دار السلام مصر، ط 42، 2008، ص 230.

بالمستقبل ... وإذا نجحنا في رعاية عقول الأطفال فإننا بذلك نعينهم على خلق مجتمع إنساني أفضل[92].

- **الحاجة النفسية:** حاجات الطفل النفسية تحدد حقوقه في الحب والأمن والحرية واحترام الذات واللعب والتقدير والنجاح والاستقرار ووجود المثل الأعلى والسلطة الموجهة، المرشدة، الضابطة التي تعينهم على تكوين الإرادة والضمير، عن طريق تحقيق الحاجة العاطفية[93]؛ ذلك لأن الحاجة إلى الحب تعد من أهم الحاجات المعنوية التي يحتاج إليها الطفل ويظهر هذا الحب في الرفق في معاملته حتى عندما يخطئ، كما أنه بحاجة إلى أن يشعر بأنه ناجح عندما يقوم بأي عمل لأن ذلك يشعره بالثقة في نفسه والشعور بالأمن مما يدفعه إلى تحسين سلوكه وإلى كسب الخبرات والمهارات[94].

- **الحاجات الاجتماعية:** وهي تلك الحاجات التي تساعده على النمو الاجتماعي السليم والتي يتعلمها من خلال التفاعل الاجتماعي، وشبكة العلاقات الاجتماعية التي تحيط به[95].

وتتحقق هذه الحاجات من خلال حقوقه في الزمالة السليمة، وتعلم العادات المطلوبة اجتماعيا كالنظافة والنظام والتعاون والاعتماد على النفس وغيرها من الصفات التي يتطلبها التعامل الاجتماعي المحمود، وللطفل أيضا الحق في التربية الدينية والخلقية والجمالية بالأسلوب المناسب لمرحلة نموه وبالطريقة الحسية والعملية المبسطة.

---

[92]- العربي بختي: أسس رعاية عقل الطفل، مجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2006، ص 69.

[93]- د. مصطفى أبو سعد: التربية الإيجابية من خلال إشباع الحاجات النفسية للطفل، مركز الرائد، الكويت، 2001، ص 6.

[94]- هداية اله احمد الشاش: مرجع سابق، ص 234-239.

[95]- أ.د/ هدى محمد قناوي، أ. أحمد محمد علي قريس: حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية.

يقول الدكتور أحمد مصطفى متولي[96]: "إن التربية الاجتماعية هي التي تربط الولد بمجتمعه ابتداء من أبويه ثم رحمه ثم أفراد المجتمع الآخرين، ومن قصّر في تربية أولاده اجتماعيا جنى ثمارا مرّة المذاق" فالطفل إذن بحاجة للتهيئة للحياة الاجتماعية والاندماج فيها بصفته عضوا في المجتمع.

ومن جهة أخرى فهو بحاجة أيضا للوقاية من الأضرار الاجتماعية التي يتعرض لها، كالبيئة غير الصالحة، أو العمل المبكر، أو سوء الاستغلال، .... لنضمن له صحة جسمية ونفسية وعقلية[97]، وعلى ضوء التصنيفين السابقين يمكن رصد الملاحظات التالية:

1- إن الحاجات البيولوجية والنفسية تسبق في وجودها الحاجات العقلية والاجتماعية، لذلك ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة.

2- إن الطفل تحركه مجموعة من الحاجات الطبيعية والحاجات الاجتماعية.

3- إن كل أنواع الحاجات في التصنيفين السابقين ينبغي تحقيقها، "فالطفل في حاجة لتحقيق الحاجات الجسمية وإلى الأمن النفسي والاجتماعي ليستشعر الدفء الاجتماعي والعاطفي فإذا ما تحقق له ذلك تطلع إلى تقدير الذات وعمل على تحقيقها"[98].

4- كل الحاجات السابقة يكمل بعضها بعضاً، وفي تحقيقها ضمان لبناء طفولة سعيدة ناجحة في حياتها المستقبلية.

---

[96]- د. أحمد مصطفى متولي: الموسوعة الأم في تربية الأولاد في الإسلام، ج2، دار ابن الجوزى، القاهرة، ط1، 2005، ص 7.

[97]- د/ محمد نجيب توفيق حسن الديب: الخدمة الاجتماعية، مع الأسرة والطفولة والمسنين الكتاب الثاني مع الطفولة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1998، ص 153.

[98]- أ.د/ فاروق عبده فليه، د. السيد محمد عبده المجيد: مرجع سابق، ص 189.

5- إن تحقيق هذه الحاجات لا يمكن أن تقوم به الأسرة وحدها، بل لابد من تظافر جهود أخرى، وجهات أخرى متخصصة لتربية الطفل ورعايته وتحقيق حاجاته بالشكل المطلوب[99].

6- إن هذه الحاجات لا تقتصر على مرحلة الطفولة فقط وإنما تستمر في بقية مراحل عمر الإنسان، لذلك يجب مراعاة حاجات الطفولة وتنميتها وتطويرها من أجل المحافظة على أطفالنا، فقد أشارت الاتجاهات المعاصرة في علم النفس إلى أهمية مرحلة الطفولة وَعَدَّتْهَا مرحلة ذهبية لتوجيه قوى الطفل واستعداداته المختلفة.

ج/ خصائص حاجات الطفولة: تتصف حاجات الطفولة بعدد كبير من الخصائص منها:

أ- التنوع: تتسم الحاجات الطفولية بالتنوع، أي أنها ليست حاجات واحدة، ولكنها تنقسم إلى جسمية ونفسية وعقلية واجتماعية.

ب- التعدد: تتميز حاجات الطفولة بالتعدد، فتحقق الحاجات مرة واحدة لا يكفي تحقيقها للأبد، فسرعان ما تعود الحاجة إليها بعد فترة من الزمن طالت أم قصرت.

ج- النسبية: فليس هناك وسيلة لإشباع الحاجات إشباعا كليا.

د- الحاجات المعرفية: إن الحاجات المعرفية هي أساس التفرقة بين الإنسان والحيوان، ذلك لأن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات في حين أن القيم يفترض وجودها في الإنسان.

هـ- الحاجات يمكن أن يتحقق من إشباعها شعور عام بالمتعة والسرور وليس مجرد تحقيق هدف بعينه وخاصة تلك التي ترتبط بميل أو هواية معينة[100].

---

[99]- د/ أكرم جميل قنبس: التربية الوقائية، مرجع سابق، ص 27.

ل- تتبادل الحاجات مواضعها بالنسبة لبعضها البعض، فبعض الحاجات الأساسية قد تصبح ثانوية في وقت آخر.

و- قد تنصهر حاجتان فأكثر في مركب أكثر وزنا وقيمة، فأصحاب الأعمال الدنيا تنصهر لديهم الحاجة للخضوع ولوم الذات.

ي- قد تتعارض بعض الحاجات وبعضها الآخر؛ فالتعاطف مثلا لا يلتقي مع السيطرة.[100]

وخلاصة القول: إن الطفولة مرحلة مهمة من مراحل العمر لذا يجب أن تعكس التشريعات الخاصة بها، الحاجات الأساسية التي تلبي الاحتياجات الحقيقية، والتي تكفل لها ضمانات الحماية المتكاملة والمتواصلة، كما أن العمل على تحقيق حاجات الطفولة الكثيرة والمتنوعة هو جوهر الرعاية لتحقيق النمو المتكامل والعيش بفعالية وسط المجتمع.

رابعا/ الخصائص العامة للرعاية الاجتماعية للطفولة

من خلال التعريف السابق للرعاية الاجتماعية للطفولة يمكن القول بأن الخصائص العامة للرعاية الاجتماعية تتمثل فيما يلي[101]:

1- إنها جهود مادية وبشرية، تهدف أساسا إلى معالجة المشاكل والأمراض الاجتماعية التي تعترض نمو الأطفال بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وتساعدهم على التكيف مع بيئتهم الاجتماعية، فهي لا تقتصر على العلاج فقط بل تتعدى إلى تحقيق أهداف إنمائية وإنشائية ووقائية.

2- إنها تحقق أهدافا إنتاجية لصالح المجتمع ذاته من خلال زيادتها لموارده البشرية والمادية، لأنها تستهدف تحقيق الحاجات الإنسانية والإقلال من حدة المشكلات وذلك يترتب عليه تنمية الموارد البشرية، مما يعني أنها تمثل

---

[100]- عبد الحميد عقاعقبة: ترتيب الحاجات النفسية، رسالة ماجستير، 2002، ص 38.

[101]- محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص 383.

شكلا من أشكال الاستثمار بعيد المدى، والذي تلاحظ نتائجه في تحسين الأحوال المعيشية ومواجهة الخلل والأمراض الاجتماعية[102].

3- وهي في ذاتها قيمة أخلاقية، استمدت وجودها من القيم الدينية لهذا المجتمع والتي تحث على مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان، وتستبعد دوافع الربح من خدماتها، ويحصل عليها الفرد دون مقابل[103]، وبالتالي يخرج عن إطار الرعاية الاجتماعية كل الأنشطة التي يدفع فيها الفرد مقابلا ماديا في الحصول عليها.

4- تعد الرعاية الاجتماعية للطفولة ضرورة اجتماعية، وظاهرة اجتماعية مستمدة من الوجود الاجتماعي نفسه، تنشأ حتما في أي مجتمع إنساني، ومن التفاعل الحتمي بين أفراده.

5- تتسم جهودها بالتخطيط والتنظيم والشمول، أي تُؤَدَى وفق السياسة العامة للمجتمع، ووفق خطط مرسومة، حيث يتم تقديم هذه البرامج من خلال منظمات وهيئات ومؤسسات ينشئها المجتمع كاستجابة لتحقيق احتياجاته المختلفة، وكل منظمة من هذه المنظمات والمؤسسات تتحمل عبء تقديم الرعاية بصورة منظمة، وعملها الأساسي في مجال الرعاية الاجتماعية[104].

6- هي تعبير عما وصل إليه المجتمع من تقدم وحضارة، وهي مرتبطة أيضا بإمكانات هذا المجتمع، وموارده ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والدينية[105].

---

[102]- أ.د/ محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية الإسلامية، ص 120.

[103]- أ.د/ أحمد مصطفى خاطر، الرعاية الاجتماعية، التطور التاريخي، إسهامات الحضارات المختلفة، بحوث في مجالات، المكتبة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 11-14.

[104]- د/ عبد المحي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية، تطورها وقضاياها، ص 31-33.

[105]- د/محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، ص 32.

7- إنها تمول من موارد المجتمع ذاته، وذلك عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنون للدولة أو عن طريق الهبات، أو التبرعات، أو الاشتراكات ...إلخ.

8- إن الرعاية الاجتماعية للطفولة يمارسها متخصصون في كل مجالات الخدمات المختلفة، كالأطباء، والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين ورجال القانون والدين والمدرسين والموجهين، ...إلخ.

9- للرعاية الاجتماعية للطفولة مؤسسات خاصة بها، حكومية وأهلية ودولية، لها نظمها ولوائحها التي تحدد برامجها وأهدافها.

10- تتميز الرعاية الاجتماعية للطفولة باهتمامها المباشر بحاجات الطفولة وفي العصر الحديث أصبحت من حقوقه بمعنى أنها لم تعد منحة أو هبة، أو صدقة تقدمها الحكومات لأفرادها أو التنظيمات التي يسيطر عليها في أغلب الأوقات الأثرياء، ولكن أصبحت الرعاية الاجتماعية حقا لجميع المواطنين على اختلافهم كما أصبح لهم الحق في المطالبة بتوفير برامجها[106].

واجتماع كل هذه الخصائص في الرعاية الاجتماعية للطفولة وتحقيقها، يكفل الرعاية والحماية والوقاية، والإعداد المثمر لجيل المستقبل –الطفولة- فمسؤولية رعاية الطفولة مسؤولية كل أجهزة المجتمع ونظمه بدون استثناء.

خامسا/ برامج الرعاية الاجتماعية للطفولة:

[106]- أ.د/ أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق، ص 13-14.
د/ عبد المحي محمود صالح، مرجع سابق، ص 33.

لقد وجدت عدة تصنيفات لبرامج الرعاية الاجتماعية للطفولة والمصممة من أجل تدعيم الوظائف التي فشل الوالدان في تأديتها، وتحسين أحوال الأطفال داخل أسرهم أو خارجها، أو استكمال هذه الوظائف، أو الإنابة عنها، وعموما فإنها برامج تستهدف تحقيق حاجات الطفولة من خلال خدمات مهنية معينة.

التصنيف الأول: ويرى أن أهم الخدمات التي يجب أن تقدم لرعاية الطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية هي كما يلي[107]:

1- الخدمات الصحية: ويقصد بها ذلك الجانب من الرعاية الذي يركز على النواحي الصحية في حياة الطفل بشقيه الوقائي والعلاجي، والتي تبدأ من بداية مرحلة الحمل حتى نهاية مرحلة الطفولة.

وتقدم هذه الخدمات من عدة جهات منها:

أ- مراكز رعاية الأمومة والطفولة: وتقدم خدمات هذه المراكز بالمجاني للأسر الفقيرة والمحرومة والمحتاجة، وتعمل هذه المراكز على رعاية الأم الحامل طوال فترة الحمل وبعدها، وتقديم خدمات الرعاية للأطفال طوال فترة الطفولة المبكرة، وتعمل هذه المراكز على وقاية الأطفال من الأمراض، وتقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة للأمهات والأطفال وتيسير حصولها من مؤسسات أخرى[108].

ب- الخدمات الصحية المدرسية: وتقدم تلك الخدمات من خلال وحدات الصحة المدرسية، والمستشفيات الطلابية، وينصب اهتمامها على قياس صحة التلاميذ ومعدات نموهم واكتشاف مشاكلهم الصحية ومتابعتها من خلال الفحص الطبي الدوري الشامل، وبغية الحصول على أفضل مستوى صحي، تعمل

---

[107]- د. خيري خليل الجميلي، د. بدر الدين كمال عبده: المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص 173.

[108]- د. إبراهيم بيومي مرعي، د. ملاك احمد الرشيدي، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 184.

التربية الصحية المدرسية على غرس قيم ومعايير مناسبة لدى التلاميذ، في إتباع التوجيهات الصحية اللازمة للمحافظة على الصحة الشخصية وصحة الأسرة وصحة المجتمع[109].

2- الخدمات النفسية: ويقصد بها تلك الجهود المهنية التي تستهدف مساعدة الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية على تخطي تلك الاضطرابات، وتجاوزها بنجاح، وتقدم الخدمات النفسية من خلال عدة جهات منها:

أ- عيادات إرشاد وتوجيه الأطفال: وتعمل على علاج مشكلات الأطفال السلوكية الناجمة عن صراعات نفسية واحباطات، كمشكلات التغذية، والتمرد، والهرب من المنزل والمخاوف المرضية، ونوبات الغضب... ويتم في هذه المؤسسات استدراج الأب والأم لعلاجهما إلى جانب علاج الطفل.

يقول الدكتور مأمون: "لقد لفت نظري أثناء عملي كطبيب نفسي عند الأطفال والمراهقين أن معظم وقتي قد ذهب في العمل مع الأبوين لتغيير أسلوبهما في التربية، وتقديم التدريب المناسب لهما من أجل امتلاكهما للمعلومات الصحيحة، والمعرفة بخلفيات سلوك الأولاد ونفسياتهم وطريق التعامل الأنسب مع هذا السلوك"[110] وذلك للارتباط الوثيق بين الأبوين والأبناء المتأثرين بهما في جميع مراحل نموهم.

ب- العيادات النفسية التربوية: وتهدف إلى علاج مشكلات التلاميذ الدراسية التي لا تتمكن المدرسة من حلها كمشكلة التخلف الدراسي، وصعوبات التعلم، وتهتم أيضا بالهروب المتكرر دون سبب، أو سوء سلوك التلميذ بمحيطه المدرسي.

---

[109]- د. خيري الجميلي، د. بدر الدين كمال عبده: مرجع سابق، ص 176-177.

[110]- مأمون مبيّض: أولادنا من الطفولة إلى الشباب، منهج عملي للتربية النفسية والسلوكية، المكتب الإسلامي، ط3، 2005، ص 153-155.

إلا أن الملاحظ هو قلة انتشار مثل هذه العيادات، أو غيابها تماما في بعض المناطق مما يجعل الأطفال وخاصة المتمدرسين منهم ممن يعانون مثل هذه المشاكل بحاجة أكثر لمثل هذه المؤسسات.

1- **الخدمات الاجتماعية**: وتصنف بدورها إلى ثلاث خدمات أساسية وهي[111]:

أ- الخدمات الاجتماعية التدعيمية: ويقصد بها تلك الجهود والخدمات التي يقدمها الأخصائي للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم الطبيعية التي عجزت عن تقديم الرعاية المطلوبة لهم.

وتمثل هذه الخدمات الخط الدفاعي الأول، لأنها تعمل على تخفيف حدة التوتر الناشئ في العلاقة بين الوالدين والأطفال من خلال مؤسسات الخدمات الاجتماعية، مثل:

* **مؤسسة حماية ووقاية الأطفال**: الذين يتعرضون للإهمال وسوء المعاملة، فيجد الأطفال في هذه المؤسسة ما يحقق احتياجاتهم التي عجزوا عن تحقيقها داخل أسرهم.

* **مؤسسات رعاية الأسرة**: بدورها تقدم خدمات تدعيمية، تعمل من خلالها على إعادة الإتزان للأسرة المضطربة وتساعد الوالدين على النجاح في تنشئة أبنائهم تنشئة اجتماعية سليمة.

ب- الخدمات الاجتماعية المكملة: وتقدم في شكل مساعدات مادية وعينية، مثل التأمينات الاجتماعية، المساعدات المالية، الضمان الاجتماعي، وكلها وسائل للمحافظة على استقرار دخل الأسرة، ومساعدات أخرى كبرامج الرعاية النهارية التي تهتم برعاية فئة من الأطفال المحرومين من رعاية

---

[111]- د. إبراهيم مرعي، د. ملاك أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 189.
- د. خيري الجميلي، د. بدر الدين كمال عبده: مرجع سابق، ص 208-212.

أمهاتهن في فترة انشغالهن بأعمالهن الخارجية، وهذه الرعاية تكون خلال ساعات من النهار ولمرحلة محددة من العمر[112].

ومن هنا يلاحظ الفرق بين الخدمات التدعيمية والمكملة، فالأولى تمارس دورها خارج التركيب الاجتماعي للأسرة، أما الثانية فتدخل كجزء منه وكلاهما موجه لرعاية الطفولة مع بقائه في أسرته الطبيعية.

ج- الخدمات الاجتماعية البديلة: وهي تلك الجهود والخدمات التي تقدمها الخدمة الاجتماعية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة الطبيعية كاللقطاء والضالين وأبناء الأسر المتصدعة بسبب الوفاة، والطلاق، والكوارث، والحروب، وكذا أطفال الأسر المنحرفة والتي قد تدفع أبناءها إلى الانحراف، فتوفر لهم الرعاية والحماية والاستقرار[113].

ونستنتج من ذلك أنه إذا فشلت الأسرة الطبيعية وعجز الآباء عن القيام بدورهم تجاه أطفالهم فهنا تتدخل الخدمات الاجتماعية البديلة، لتتكفل برعاية هذه الفئة من الأطفال وفق ضوابط محددة وشروط يجب توافرها في الأسر البديلة.

وعموما فإن الخدمات التدعيمية والمكملة والبديلة، خدمات متكاملة الأدوار تهدف إلى معالجة الظروف الصعبة التي يعاني منها الأطفال المحرومون من الرعاية المطلوبة والكافية وتحسين أحوالهم داخل أسرهم أو خارجها.

التصنيف الثاني: ويتضمن أنواعا من الجهود والأنشطة المهنية المرجعية للرعاية الاجتماعية:

---

[112]- د. سامية محمد فهمي: المشكلات الاجتماعية، منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص 154.

[113]- د. خيري الجميلي، د. بدر الدين كمال عبده: مرجع سابق، ص 221.

1- **المساعدات الاقتصادية للأسر التي لديها أطفال**[114]: وتقدم هذه المساعدات في حالة العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للطفولة كالمأكل أو الملبس أو المأوى الصحي المناسب، ... وذلك بسبب المستوى الاقتصادي المنخفض للأسر والذي يؤثر سلبا على النواحي الصحية والاجتماعية، والانفعالية للأطفال، فكانت معظم تشريعات التأمين والضمان الاجتماعي، تتضمن توفير أنواع مختلفة من المساعدات الاقتصادية للأطفال وأسرهم، وهذا يعبر عن الاهتمام بتوفير الحماية، والرعاية لهذه الفئة من المجتمع.

2- **الرعاية المركزية للأمومة والطفولة**: ويقدم هذا النوع من الخدمات عن طريق هيئات حكومية وأهلية ممثلة في عدد من المتخصصين، وعلى رأسهم الأخصائي الاجتماعي والطبيب، وهدفهم إيصال تلك الخدمات إلى الطفل والأم عن طريق مؤسسات تعرف بمراكز الأمومة والطفولة، حيث تقدم هذه الأخيرة خدماتها بالمجان للأسر الفقيرة والمحرومة والمحتاجة، كما تتكفل برعاية الأم الحامل طوال الحمل وبعده ومتابعة الحالة الصحية لها وللطفل طوال فترة الطفولة المبكرة، كما تعمل على الوقاية من أمراض الطفولة[115].

3- **الخدمات الموجهة للأطفال المعوقين وذوي العاهات**: إن الرعاية تشمل الطفولة عامة، وفئة الأطفال المعوقين وذوي العاهات خاصة الذين هم بحاجة إلى رعاية مكثفة، لذلك نجد المجتمع قد أنشأ مراكز متعددة ومتخصصة لاحتوائهم، والأخذ بيدهم إلى برّ الأمان.

---

[114]- د. إبراهيم بيومي مرعي: الخدمات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 183.

[115]- د/ أميرة منصور يوسف علي، قضايا السكان والأسرة والطفولة، ص 118-119.

ويهتم هذا النوع من الرعاية بتوفير برامج الخدمات الطبية والجراحية والتجميلية، وكذلك توفير فرص التأهيل العلمي والعلاج الطبيعي بعد الجراحة أو الرعاية الداخلية في المستشفيات طوال فترة العلاج[116].

فهي إذن خدمات موجهة لتأهيل الأطفال المعوقين للعيش مع ظروفهم الصعبة من خلال استفادتهم من قدراتهم الباقية وعدم تركهم فريسة لإعاقتهم[117].

4- الرعاية البديلة للطفولة: وهي موجهة للأطفال الذين يتعذر عيشهم مع أسرهم أو لا توجد لهم أسرة إطلاقا كالأيتام بلا أقارب، والأطفال مجهولي النسب، والأطفال الذين لا يمكن لآبائهم أن يقدموا لهم الحماية والرعاية بسبب المرض أو السجن، ... فهؤلاء الأطفال بحاجة إلى وضعهم في مؤسسات اجتماعية توفر لهم الرعاية المناسبة، كما يمكن إلحاقهم بأسر بديلة غير أسرهم الحقيقية، وفي الحالتين يسهم الأخصائي الاجتماعي في تحديد الرعاية البديلة المناسبة للطفل كما يقوم بدور مهم في اختيار الأسرة البديلة لإيجاد التكيف والتوافق بين الطفل والأسرة البديلة[118].

5-الرعاية المؤسسية للأطفال: وهي نوع من الرعاية الاجتماعية للأطفال تؤدى في مؤسسات داخلية بصفة مؤقتة إلى حين تحسن ظروف أسرهم الطبيعية، أو حتى يصل الطفل إلى مرحلة الاعتماد على النفس.

وتعمل هذه المؤسسات على توفير جو ملائم للأطفال، يقوم على الصداقة والمحبة والرعاية الجسمية والنفسية والتغذية والتفاعل الجماعي وذلك بالاعتماد على أخصائيين اجتماعيين مدربين على القيام بهذه المهام.

---

[116]- أ.د/ سامية محمود فهمي، المشكلات الاجتماعية، ص 247-269.

[117]- د. محمد نجيب توفيق حسن الديب: الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني: مع الطفولة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 296.

[118]- د. إبراهيم بيومي مرعي: مرجع سابق، ص 185-186.

كما يتضمن برنامج مؤسسات رعاية الطفل برامج ترويحية وتعليمية وتدريبية مهنية، إلى جانب الألوان المختلفة من الرعاية[119].

6- **مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة ورياض الأطفال**: هناك عدد كبير من أنواع الخدمات الموجهة لرعاية الطفولة كدور الرعاية النهارية ومراكزها ودور الحضانة ورياض الأطفال، وهي رعاية مؤقتة تقدم لأطفال ما قبل المدرسة - بسبب خروج أمهاتهم للعمل- ليحظوا بقدر من الرعاية والتربية الصالحة[120].

والملاحظ على التصنيف الأول والثاني لبرامج الرعاية الاجتماعية للطفولة ما يلي:

أ- تداخل العديد من البرامج فيما بينها، فمثلا المساعدات الاقتصادية للأسر التي لديها أطفال، ومراكز الرعاية النهارية تعدان من الخدمات الاجتماعية المكملة لدور الأسرة الطبيعية.

ب- إن مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة، ورياض الأطفال كلها مسميات لاسم واحد.

ج- إن الرعاية البديلة للأطفال تشمل رعايتهم داخل أسر بديلة أو في مؤسسات إيوائية، وتبقى الرعاية في الأسر الطبيعية أفضل رعاية تقدم للأطفال[121].

د- إن المتأمل للتصنيفين يلاحظ التكامل فيما بين برامج الرعاية الاجتماعية للطفولة، فكل منها تسعى إلى رعاية الأطفال وخاصة المحرومين منهم سواء داخل أسرهم الطبيعية أو خارجها، من جميع جوانب الطفل الجسمية والصحية، والنفسية، والتعليمية، والدينية والترويحية.

---

[119]- د. خيري خليل الجميلي، د. بدر الدين كمال عبده: مرجع سابق، ص 226.

[120]- د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 177.

[121]- د/أميرة منصور يوسف علي، مرجع سابق، ص 209.

هـ- إن التنوع في برامج الرعاية الاجتماعية للأطفال واتساعها دليل على الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع، ومحاولة الوصول بها إلى مستوى معيشي معين من خلال تحقيق حاجاتها المتنوعة، لذلك نجد أن المجتمعات المعاصرة أخذت تهيء برامج ومشروعات وأنشطة كبيرة وشاملة لرعاية الطفولة وتنميتها، وذلك وفق سياسة اجتماعية هادفة ومقصودة ومرسومة تعتمد على الأساليب العلمية للتخطيط[122].

و- إن بعض البرامج مؤقت كالمساعدات العامة، وبعضها إنمائي كالتأمينات الاجتماعية.

ي- يبرز التصنيفان العلاقة بين الرعاية الاجتماعية والتي هي عبارة عن ميادين ومجالات نشاط متعددة يقوم بالعمل فيها جميع الفئات من علماء ومهنيين، وبين الخدمة الاجتماعية وهي عبارة عن مهنة يمارسها الأخصائيون الاجتماعيون في ميادين الرعاية الاجتماعية ومجالاتها[123].

الفصل الثالث: الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية

[122]- د/ محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص 298.

[123]- د. محمد سيد فهمي: مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000، ص 173.

أولا/ حقوق الطفل في الإسلام

ثانيا/ القواعد الإسلامية للرعاية

ثالثا/ مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام

رابعا/ مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام.

الفصل الثالث: الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

نقصد بالرعاية الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم سواء أكان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب المجتمعات.

ولمّا كان طفل اليوم هو رجل الغد وأمل المستقبل، وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود، كانت العناية والاهتمام به أساس كل تقدم سليم وتطور صحيح، وقد اشتمل الإسلام على تشريعات تطبيقية تسمح بتوفير الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع عامة والطفولة على وجه الخصوص، ومن أمثلة تلك التشريعات فريضة الزكاة، والصدقات التي تقدم للمعوزين ونظام النفقة ونظام التكافل، وغيرها من التشريعات والقوانين الإلهية البارزة والدالة على اهتمام الإسلام بالطفولة، وعنايته الفائقة بها، "ولم يكن ذلك الاهتمام وليد تأثر بفكر اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام[124].

ولم يكن أيضا تطورا لنظريات ورؤى فكرية بل كان اهتمام الإسلام بالطفولة أنموذجا مبهرا لكل من حوله" والأدلة على ذلك تكشف أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام ومنها:

انتشار ظاهرة وأد البنات بين العرب في الجاهلية، وظاهرة النذر بذبح بعض الأولاد تقربا إلى الآلهة إذا رزق الرجل بعشرة منهم.

كما كانوا يعتدون على الأجنّة ولا يعدون ذلك جرما يستحق فاعله العقاب، وهذه الظواهر وغيرها توضح كيف أن العربي في الجاهلية لم يعر الطفولة أدنى اهتمام، إلى أن جاء الإسلام وأصّل منهج الرحمة والرأفة، بإعطاء كل ذي حق حقه وفي مقدمتهم الأطفال الذين نالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أي نظام آخر.

أولا/ حقوق الطفل في الإسلام:

---

[124]- د. عادل محمد صالح أبو العلا: المركز الوطني للتوثيق، بنك المعلومات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام، الجمعة 29 فبراير 2008
http : //www.isesco.org.mapub/ARAIC/TIFL/p18.htm

أصبحت رعاية الأطفال وحمايتهم من الأمور الأساسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، وقد تأكدت في آيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الطفل ومسؤوليات رعايته وحفظه وامتدت هذه العناية إلى ما قبل ولادته بسنوات عديدة وذلك في حسن اختيار كل من أبويه المنتظرين.

ولكثرة حقوق الطفل وشمولها في الإسلام فإنه يصعب حصرها ولكن هناك حقوقا أساسية يمكن تقسيمها إلى قسمين: حقوق الطفل قبل ولادته، وحقوق الطفل بعد ولادته.

أ/ حقوق الطفل في الإسلام قبل ولادته:

لقد أولى الإسلام اهتماما عظيما بكيفية اختيار الزوجة الصالحة التي ستصبح أما لهذا الطفل والزوج الصالح الذي سيصبح أباً له. ومن هنا تتضح عناية الإسلام بالطفل منذ اللحظة التي يختار فيها الأبوان أحدهما الآخر، لأن الأطفال سيرثون من أخلاق الوالدين وصفاتهما وسلوكهما كثيرا.

1- حسن اختيار الزوجين:

لقد طلب الإسلام من الرجل المسلم أن يختار الزوجة الصالحة دينا وخلقا وصحة وجمالا وأن يدقق في هذا الاختيار بكل عناية، لأن الأم هي المدرسة الأولى للطفل، لما لها من كبير التأثير في تحسين أخلاقه وتهذيبها وضبط سلوكه ضبطا حسنا وتربيته، وهي مصدر غذائه ومصدر العطف والحنان، فكان التدقيق في اختيارها من حق الطفل على والده لقوله ρ: "تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفياء"[125]، وقال أيضا: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[126] وفي العبارة الأخيرة من هذا الحديث الشريف نلمس دقة تعبيره ρ، حيث يوجهنا إلى أن الخير كلّه في

---

[125]- أخرجه ابن ماجة، في سننه، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).

[126]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص973 برقم (5090)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ص686-687، برقم(3625). كلاهما من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ τ..

المرأة صاحبة الدين فهي الأصلح من غيرها في تربية أطفالها، وأرعى لزوجها وبيته[127]. فالزوجة بهذه المواصفات هي الأقدر على تحقيق التماسك الأسري وخلق جوّ ملائم لنمو أطفالها.

والإسلام بذلك يقرر ويضع قواعد تحقق الحسن في الاختيار ومن هذه القواعد، الاختيار على أساس الدين، أي على أساس الفهم الصحيح والحقيقي للإسلام والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية وأخلاقه الرفيعة والالتزام الكامل بمنهجه الشرعي[128].

وقد أرشد الإسلام إلى هذه القاعدة أيضا في حق الزوج فقال ρ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[129].

2- وحدة العقيدة بين الأب والأم:

قال تعالى: [**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**] [130]وفي ذلك حماية للطفل من النشأة بين أبوين متنافرين، مما سيؤثر سلبا على نفسيته.

3- العلاقة الشرعية بين الأب والأم:

تعد العلاقة بين الأب والأم ضمانا وأمانا للطفل، لذلك عَدَّ الإسلام الزنا اعتداء على الطفل نفسه، حتى وإن وفرت له الملاجئ والحضانات العناية

---

[127]- د. صالح ذياب الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية، دار الفكر، الأردن، ط1، 1990، ص 73-74.

[128]- د. عادل محمد صالح أبو العلا: مرجع سابق، ص 11.

[129]- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، (1422هـ/2002م)، كِتَاب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، ص336 برقم(1085) من طريق أبي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ρ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ".

[130]- سورة البقرة الآية 221.

والرعاية، فإن ذلك لن يعوضه دفء الأسرة، وهذا ما أكدته الدراسات الحديثة[131].

4- إذا ما تم الزواج على الأسس التي حددّها الإسلام بدأت للطفل حقوق جديدة وبخاصة وهو في بطن أمه، حيث أكدت الشريعة الإسلامية خلال مرحلة العمل على ضرورة الرعاية والحماية اللازمتين للجنين وذلك من خلال الغذاء الجيّد الذي يحتوي على كل العناصر والعناية بالأم الحامل وعدم إجهادها، وأوجب لها الإنفاق قال تعالى: [**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**][132].

5- رتب الشارع الحكيم عقوبات على من يتعدى على الجنين استنادا إلى قوله تعالى: [**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**] [133] وفرض الغرة وهي تقابل الدية جزاء قتل الجنين[134].

6- نجد الشريعة الإسلامية تحفظ للجنين كثيرا من الحقوق المالية؛ فمتى تحقق وجوده في بطن أمه فله الحق في الميراث والوصية والوقف.

وهذه الحقوق وغيرها قد أكدتها الشريعة الإسلامية للطفل قبل ولادته، وهي بمثابة الاستقبال الطيب له، وهو قادم إلى الحياة ليسعد بها لذلك ينبغي أن يكون دون تفرقة بين ذكر وأنثى، ومن هنا كان إنكار القرآن الكريم على أولئك الذين احتفوا بالذكور، بينما استقبلوا الإناث محزونين كارهين[135].

ب/ حقوق الطفل في الإسلام بعد ولادته:

---

[131]- هداية أحمد الشاش: التربية العملية للطفل، دار السلام، مصر، ط2، 2007، ص39.

[132]- سورة الطلاق الآية 6.

[133]- سورة الإسراء الآية 31.

[134]- د. مخلد الطراونة: حقوق الطفل، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو 2003، ص 229.

[135]- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونسيف"، الأطفال في الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005، ص 9.

لقد حرص الإسلام على رعاية الطفل بعد ولادته فشرّع مجموعة من الحقوق تثبت له لحظة ولادته، وهي كثيرة لا يمكن حصرها في هذا البحث، بل يحتاج إلى مؤلف ضخم يخصص لهذا الغرض ولذا فإن البحث سيعرض بعضا من هذه الحقوق، ومنها:

1- حق الطفل في الحياة: لقد كفل الإسلام للطفل حق الحياة وحرّم الاعتداء عليه، حيث حرّم الإجهاض، وحرّم الاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، وخير شاهد على ذلك قضاؤه ρ بشأن المرأة الغامدية التي اعترفت له بحملها من الزنا، فأمهلها إلى أن تضع حملها[136]، وأثبت حق الحياة للطفل بعد ولادته، قال تعالى: [**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**] [137] وقد اجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل والمحافظة عليه[138]، فكان الإسلام بذلك حافظا لحياة الطفل بعد ولادته بصورة لافتة للنظر خاصة وأن ظهور الإسلام تواكب مع أخلاق وبيئة لا تعترفان للطفل المولود بأية قيمة، فكانت البيئة الجاهلية تهدر هذا الحق بمجرد الشعور بأن هذا الولد عار، أو أن فقرا مدقعا قد يهلكه، فجاء الإسلام وأثبت هذا الحق للمولود وحرم هذه العادة، وضمن للأطفال حقهم في الحياة.

2- حق الطفل في الاسم الحسن: لقد حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الجميلة لأولادهم، وذلك لما للاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الطفل، وعلى سلوكه طوال فترة حياته، ولما له من وقع حسن في نفسه، وقد

---

[136]- د/ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 301، نقلا عن د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، ص: 37-38.

[137]- سورة المائدة، الآية 32.

[138]- د. مخلد الطراونة: مرجع سابق، ص 300.

منع الإسلام في المقابل الأسماء التي تشمئز منها النفوس، لأثرها السيئ في شخصية الطفل وصحته النفسية[139] لأن الاسم القبيح يعرضه لسخرية الآخرين واستهزائهم، فيؤدي ذلك إلى انطواء الطفل وتجنب تعامله مع بقية زملائه من الأطفال، فكان من حقه على أبيه أن يحسن اسمه ويختار له الاسم الجميل عند ولادته.

3- حق الطفل في الانتساب إلى شخص يحميه ويرعاه: من الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل حقه في أن ينسب لأبيه حتى ولو تربى في بيت أب بديل، لذلك حرم الإسلام التبني للمحافظة على النسب لقوله تعالى: **[وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ]** [140].

4- حق الطفل في الرضاع والغذاء: من مظاهر عناية الإسلام بالطفولة، توفير الغذاء المناسب لها بعد الولادة بإدرار اللبن من ثدي الأم، ليكون له طعاما وشرابا، يقتاته إلى أن يكبر[141]. فالرضاع وسيلة الطفل منذ ولادته وحتى لحظة فطامه وذلك للحصول على الغذاء اللازم لنموه، وحمايته من الأمراض المختلفة وفي هذا يقول الله تعالى:**[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]** [142].

---

[139]- د. محمد زرمان: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ، سوريا، ط1، 2002، ص 27.

[140]- سورة الأحزاب الآيتان 4-5.

[141]- د. نبيل سليم علي: الطفولة ومسؤولية بناء المستقبل، كتاب الأمة، العدد 92، ط1، يناير 2003، قطر، ص 29.

[142]- سورة البقرة الآية 233.

ولذلك ذكر فقهاء الإسلام أن الرضاع حق للطفل يقع عبء آدائه على الوالدين، وفي حالة عدم وجودهما، أو وجودهما مع ثبوت العجز عن الرضاعة والإنفاق فيكون الآداء على بيت مال المسلمين[143].

وقد توصل الطب الحديث إلى أن لبن الأم هو الغذاء الأمثل لتغذية الطفل خلال العامين الأولين من حياته، لتوفره على الاحتياجات الغذائية الضرورية له من طاقة، وبروتين، ودهن، الكربوهيدرات، الأملاح المعدنية، والفيتامينات، كما أن أطفال الرضاعة الطبيعية يتمتعون بصحة جيدة، وتقل عندهم نسبة الإصابة بالالتهابات والأمراض المختلة، بما في ذلك إصابات الجهاز التنفسي واضطرابات المعدة والأمعاء والتهابات الأذن الوسطى، بخلاف الأطفال الذين يرضعون من الزجاجة، كما تعمل الرضاعة الطبيعية على الوقاية من أعراض الحساسية، أما أطباء الأسنان فيؤكدون أن قوة الامتصاص التي تلزم الطفل لممارسة الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى تقوية الفكين، ولا تقتصر فوائد الرضاعة الطبيعية على الطفل فقط بل إنها تفيد الأم أيضا[144]، ونظرا لكون لبن الأم هو الغذاء المثالي للطفل الرضيع، وأثره كبير في تقوية المناعة للمولود ضد الأمراض وأنه الغذاء الإلهي الجاهز، والغني بالمواد الغذائية اللازمة للرضيع، فقد أوجب الإسلام حق الرضاعة الطبيعية للطفل. وزيادة في حرص الإسلام على ذلك، فقد شرع النفقة والأجرة للام على إرضاعها ولدها بعد عدة الطلاق أو الوفاة، قال تعالى: [**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**] [145] وذلك تشجيعا للوالدات على إطالة فترة الرضاع، فإذا انقضت

143- د. منتصر سعد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 229.

144- د. كريمان بدير: رعاية الطفل من الجنين حتى عامين، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2006.

145- سورة الطلاق الآية 6.

هذه المرحلة فإن من حق الطفل على والديه أن يعملا على تغذيته بالغذاء الذي يناسب تدرجه في العمر.

5- حق الطفل في الحضانة:

الحضانة لغة: احتضان الطفل يعني ضمه إلى حضن أمه ويعني أيضا: القيام بتربيته ورعاية شؤونه، وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه[146].

وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحق، خصوصا أن الطفل في مراحله الأولى يكون في حاجة إلى من يتدبر شؤونه، بسبب عجزه عن القيام بذلك بمفرده وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا، وفي حالة وقوع خلافات بينهما فللام حق الحضانة، وفي حالة فقدهما يعود الحق إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة، فإن لم يوجد فإلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الرجل[147].

إذن الحضانة رعاية الطفل وتربيته والعناية به والقيام بكل ما يصلح أمره، ووقايته مما يؤذيه في سن معين ممن له الحق في ذلك، وتربية الطفل في أحضان والديه تهيئ له كل أسباب النمو الصالح جسميا وعقليا وتعده نفسيا لاستقبال الحياة والنجاح فيها[148].

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن الطفل الذي ينشأ بعيدا عن أبويه، يكون بعد السنة الأولى أقل نموا وإدراكا ونطقا وتهذيبا لغرائزه، من الطفل الذي تربى مع والديه وإن كان الثاني أقل تغذية من الأول[149].

---

[146]- د. مخلد الطراونة، حقوق الطفل، مجلد الحقوق، ص 307، نقلا عن د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت، ص 29.

[147]- هداية الله أحمد الشاش: موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، مصر، ط2، 2007، ص 48.

[148]- سهام مهدي جبار: الطفل في الشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 1997، ص 463.

[149]- هداية الله أحمد الشاش، مرجع سابق، ص 48.

ولما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله، ولها شأن في تكوين شخصيته وبنائها، فإن الشريعة الإسلامية قد بينت أحكامها كما بينت شروط الحضانة والتي منها: العقل، والكفاية، والتدين، والأخلاق الحسنة والخلو من العلل والأمراض، وان تكون الحاضنة أمينة على الطفل قادرة على تربيته، والقيام برعايته، وأن لا تكون مرتدة عن الإسلام، وأن تكون ذات محرم للطفل كأمه، وأخته، وخالته، وعمته، واشترط الفقهاء في الحاضن الرجل زيادة على ما سبق ذكره، الحرية، والقدرة على تربية الطفل، وأن يكون عصبة للرجل، وأن يكون ذا رحم محرم، إن كان الطفل أنثى، وأن يتحدا في دينهما[150].

وكل هذه الشروط دليل على حرص الإسلام على توفير الحضن الآمن والجو الملائم لرعاية الطفل حتى ينشأ تنشئة صالحة يصبح فيها جزءا من المجتمع وعنصرا منسجما معه، والدين بدوره وسيلة للتكيف الاجتماعي يقول الدكتور حسين رشوان: "ولذلك كان اعتناق الدين والاعتقادية والأساطير الدينية من أهم الوسائل المستخدمة من جانب الإنسان للتكيف مع مواقف هذه الضغوط إذ تلعب دورا هاما في التوفيق واستيعاب الأزمات"[151].

6- حق الطفل في التربية والتعليم واكتساب المهارات: من حق الطفل على والديه التربية والتعليم؛ إذ عليهما توجيهه التوجيه السليم وإرشاده إلى كل ما يفيده وخاصة في سنوات عمره الأولى، ولذلك حمّل الإسلام الوالدين بشكل خاص مسؤولية تربية الأطفال ذكورا وإناثا، لما لذلك من دور كبير في تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده لحياة جميلة[152].

---

[150]- د/ مخلد الطراونة: مرجع سابق، ص 308-309.

[151]- د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان: دراسة في علم الاجتماع الديني، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 2004، ص 161.

[152]- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، مرجع سابق، ص 11.

ونجد الإسلام يشجع على طلب العلم ويجعل ذلك من أسمى العبادات ويلزم الوالدين بتعليم أولادهم، وتزويدهم بالمعارف اللازمة، والمهارات المختلفة، "والمهارة هي قدرة المتعلم على أداء عمل معين بإتقان مع الاقتصاد في الجهد والوقت وتحقيق الأمان"[153].

وقد عرفنا في فصل النظريات المتعلقة بالطفولة كيف أن العادات والمفاهيم التي يكتسبها الطفل منذ صغره وينشأ عليها تؤثر تأثيرا كبيرا في رسم سلوكه وتكوين شخصيته عندما يكبر، لذا كان واجبا على الوالدين أو الجهات المسؤولة عامة على رعاية الطفل، أن يحرصا على إكسابه الأخلاق الحميدة وكل ما ينفعه في دينه ودنياه وذلك انطلاقا من قوله ρ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..."[154]، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كل ما يحتاجه الآباء والمربون من مبادئ تربوية سامية ونماذج متعددة توجههم في تربية أبنائهم وتعليمهم، وعلى سبيل المثال وصايا لقمان الحكيم لابنه التي تتضمن مجموعة من القيم التي يحرص الإسلام على تنشئة الأطفال عليها.

ونستنتج مما سبق أن أهداف التربية الإسلامية "تبدأ بتهذيب الفرد ضمانا للمجتمع الصالح، كما أنها تبدأ في الدنيا تحقيقا لصالح الإنسان في الدنيا والفوز برضوان الله وجنته في الآخرة"[155].

وخلاصة القول فإن الشريعة الإسلامية قد عنت بالطفل قبل ولادته فرتبت له حقوقا كما أوضحنا سابقا، وعملت على حمايته والمحافظة عليه، كما أولته مزيدا من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا فمنحته حقوقا أخرى

---

[153]- د/ عبد الرحمان بن عبد الله المالكي: مهارات التربية الإسلامية، كتاب الأمة، ع 106، ط1، مايو 2005، ص 38.

[154]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الْجُمُعَةِ، بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، ص157 برقم (893) وفي كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ص993برقم(5200)؛ ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، ص 908 برقم (4751).كلاهما من طريق عبد الله بن عمرτ.

[155]- د/ نبيل السمالوطي، بناء المجتمع المسلم ونظمه، دار الشروق، جده، ط1، 1981، ص 115.

كثيرة اقتصرنا على ذكر بعضها، وكل هذه الحقوق تحمي الطفل وترعاه وتتحقق بها مصالحه وتكفل له العيش الكريم. ويتبين مما سبق أيضا أن مسؤولية رعاية الطفل وحمايته تقع على عاتق الوالدين وذوي القربى والمجتمع وخاصة في حالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين حيث يؤكد الإسلام أهمية توفير هذه الأخيرة لهم من خلال كفالة أسرة بديلة وضمان مثل هذا الحق لهم يدخل ضمن إطار التكافل الاجتماعي في الإسلام، لأنه بدون الأسرة لا نضمن للطفل حياة جسمية ولا عقلية ولا تربية خلقية أو دينية ولا يتحقق بدونها النمو الوجداني السليم للطفل الذي يسهل له الاندماج في عالمه الاجتماعي والعائلي.

ومن أمثلة اعتناء الشريعة الإسلامية بهذه الفئة الخاصة من الأطفال، تضافر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد واجب الأهل والأقارب وجميع أفراد المجتمع "في توفير جميع الحقوق التي يتمتع بها باقي الأطفال اليتامى حتى لا يؤدي إهمالهم إلى نشوء الاضطرابات النفسية التي تدفعهم إلى الجنوح والانحراف"[156] ومن السور القرآنية التي اهتمت باليتيم ورعايته وكفالته من جميع النواحي ما يلي:

سورة الماعون – سورة الضحى – سورة الإسراء – سورة الإنعام – سورة البقرة – سورة النساء.

كما تضمن الشريعة الإسلامية للطفل اللقيط أيضا جميع الحقوق التي يتمتع بها نظيره الشرعي، وتضع مسؤولية توفيرها على الدولة في المقام الأول ثم المواطنين في المقام الثاني.

كما تطالب جميع المسؤولين بحسن معاملته لرفع الظلم الذي لحق به من والديه، فالإسلام بذلك ينظر إلى جميع الأطفال نظرة واحدة ويوجب لهم نفس

---

[156]- د/ محمد زرمان: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص 89.

الحقوق، فهم سواسية، والاختلاف الموجود لا يتعدى أن يكون في الشكل أو الوضع الاجتماعي أو المستوى التعليمي لهم[157].

ثانيا/ القواعد الإسلامية للرعاية

إن جوهر الإسلام يهدف أولا وأخيرا إلى إصلاح الفرد والمجتمع من خلال القوانين والتشريعات التي سنَّها والتي تحيط الإنسان بسياج من القيم والمبادئ والتربية العملية التي تضمن له حياة طيبة في حالة تطبيقها والتمسك بها، ذلك لأن القيم التي يتلقاها الأطفال في البيت هي نفس القيم التي سوف يقدمونها لأسرهم الجديدة عندما يكبرون، ومعنى ذلك أنهم سوف يؤثرون بتربيتهم في أطفالهم مستقبلا. والقواعد الأساسية للرعاية والتربية العملية الإسلامية تتمثل في خمس مراحل هي[158]:

القاعدة الأولى: إن اختيار الأم والأب بالمواصفات التي بينتها الشريعة الإسلامية هي القاعدة الأولى في رعاية الطفل وصيانته، وهي حق من حقوق الطفل كما بينا آنفا ويقوم هذا الحق على ثلاث ركائز وهي[159]:

1- صلاح الأبوين المنتظرين، فالإسلام يأمر الرجل عند الزواج أن يتخير المرأة المتدينة وبالمقابل أرشد أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب صاحب الدين والخلق الكريم.

2- حث الإسلام على الاغتراب في الزواج حتى لا يولد الطفل نحيفا أو ضعيفا.

3- أوجب أيضا أن يكون الأبوان المنتظران خاليين من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الجنين.

---

[157]- أ/ قاشي علال: حماية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 23، ماي 2007، المركز الجامعي المدية، ص 124.

[158]- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص 115.

[159]- د/ هلالي عبد الله: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 101-102.

وبذلك يكون الإسلام قد اهتم بالطفل قبل ميلاده ليضمن له رعاية والديه كاملة وكافية ومنه يمكننا القول "أن أسباب ظاهرة الحرمان من الرعاية الوالدية وبداية نشأتها تكمن في مخالفة أمر الله عز وجل"[160] وهذا انطلاقا من المنظور الإسلامي.

القاعدة الثانية: أهمية العناية بالنشأة الصالحة وأثر كل من البيئة والوراثة في سلوك الطفل وشخصيته:

روي عن النبي ρ أنه قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه..."[161]، إذ أن وظيفة الأسرة الأساسية هي المحافظة على فطرة الطفل سليمة نقية والعمل على صقلها وتفجير طاقاتها الخيرة[162] مع توفير الأمن والطمأنينة للطفل ورعايته في جو من الحنان والعطف والمحبة، حتى يتمتع بشخصية متوازنة قادرة على الانجاز والعطاء وعلى الاندماج الاجتماعي.

وكما اهتم الإسلام بالأسرة لأنها هي البيئة الاجتماعية الأولى التي تتكون فيها ذات الطفل اهتم أيضا بالبيئة التي تحتضن الطفل، لذلك على الوالدين أن يحافظا على الطفل من التلوث بالبيئة عن طريق تعميق الأسس التربوية الصحيحة فيه حتى تطغى على تأثيرات المحيط والبيئة ولتحقيق هذا الهدف، لابد من القيام بالمسؤوليات التالية[163]:

1- مسؤولية التربية الدينية: ينبغي تزويد الأطفال بالمفاهيم الإسلامية الصحيحة في مجال العقيدة لكي يتمكنوا من معرفة الأفكار الصحيحة والأفكار

---

[160]- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، مرجع سابق، ص 74.

[161]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ، ص236 برقم (1359)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب القدر، بَاب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، ص1275 برقم (6849) من طريق أبي هُرَيْرَةَ τ..

[162]- هداية الله أحمد الشاش: موسوعة التربية العملية للطفل، ص 87، نقلا عن عبد الله توفيق الصباغ، أطفالنا حبات القلوب، ص 10.

[163]- سهام مهدي جبار: مرجع سابق، ص 121.

الخاطئة، كذلك من أجل حمايتهم من التيارات الهدامة التي تستهدف الإسلام بقصد زعزعة العقيدة في نفوس الأطفال والشباب، ذلك أن العقيدة الإسلامية تجعل الطفل ملتزما بطاعة الله تعالى معتمدا عليه في البأساء والضراء[164]، فإذا صلحت العقيدة صلح السلوك واستقام، والدعوة إلى العقيدة كانت أول شيء قام به الرسول ρ لتكون الأساس في بناء الأمة المسلمة.

وإذن فإن الإيمان ضرورة لا يستغني عنها في بناء شخصية الطفل، لذلك نجد الإسلام يوصي الوالدين بتدريب الطفل على العبادات الأولية العملية، لأنها الوسيلة المثلى لإصلاح النفوس، وإصلاح الحياة في الأرض، يقول الدكتور مصطفى حوامدة: "إن تنشئة الأبناء على الإيمان الصادق والعمل الصالح هو ما يوافق فطرتهم ويحميهم من الضياع في الدنيا والهلاك في الآخرة"[165] قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**] [166] وقال أيضا: [**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**] [167].

2- مسؤولية التربية الأخلاقية: "لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الطفل خلقيا، بحيث ينشأ وهو محب للفضائل كاره للرذائل، محب للعدل نافر للظلم، محب للحق، نابذ للباطل، محب للرحمة، محتقر للقسوة، محب للتعاون مع غيره على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان"[168].

وقد أمرت الشريعة الإسلامية الآباء، والأمهات بغرس هذه الفضائل، في نفوس أطفالهم، ومنها تعويد الأطفال آداب الاستئذان قبل الدخول، والصدق في

---

[164]- فهيم مصطفى: المنهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص 98.

[165]- د/ مصطفى محمود حوامده: التنشئة الاجتماعية في الإسلام، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1994، ص 45.

[166]- سورة التحريم الآية 6.

[167]- سورة طه الآية 132

[168]- د/ هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 806.

القول وعلى التزام الأدب في مأكلهم ومشربهم وغيرها كثير، ولا تتحقق الرعاية الخلقية للطفل إلا إذا تم غرس العقيدة الدينية السليمة في قلبه، بتعويده على إخلاص العبادة لله عز وجل وعلى أداء العبادات التي تناسب سنه وإدراكه.

"إن سعادة الأمم لا تتوقف على كثرة مواردها المادية أو التقدم العمراني فيها، ولكنها تتوقف على عدد المهذبين من أبنائها، فبسمو الأخلاق تكون سعادتها وقوتها ونهضتها"[169] وهذا ما نطمح إليه جميعا من خلال تربيتنا لأبنائنا.

3- توفير الأمن العاطفي والطمأنينة والشعور بالتبعية والانتماء: إن استخدام الأساليب الحنونة في مجال التربية واجب اجتماعي على الأبوين، ومما أثبتته التجارب العلمية، أن الطفل الرضيع لا ينمو ويترعرع على حليب أمه فحسب، بل على شدة عطفها وحنوها عليه، وهذا ما يسمى بالغذاء العاطفي، والذي له دور فعال في تنمية شخصية الطفل فالطفل الذي يتلقى مقدارا كافيا من العطف والحب من الأبوين يكون محميا من العقد النفسية، وينشأ إنسانا عطوفا ومحبا لأبناء جنسه، أما استعمال العنف في المعاملة واستعمال العقاب المادي عند الخطأ من شأنه التأثير على نفسية الطفل وبنموه السوي فقد ينشأ جبانا وقد يكون عاملا من عوامل الجنوح كما تشير الدراسات[170].

ونستنتج أن الإساءة النفسية والعاطفية للأطفال تتعارض مع ما يقرره الإسلام، من حق الطفل على والديه ومن يتعاملون معه في أن يحاط بالرأفة والحنان والرحمة مع البعد عن القسوة بالقول أو الفعل.

القاعدة الثالثة: أنجح الوسائل في التربية القدوة الحسنة من جانب الأسرة والمربين: وقد جعل الإسلام التربية منهجا وقدوة، وجعل المنهج تطبيقا في

---

[169]- سهام مهدي جبار: مرجع سابق، ص 125.

[170]- المرجع نفسه، ص 126-127.

القدوة ومن أهم العوامل المؤثرة في تربية الطفل القدوة التي يقتدي بها الطفل، ثم الصداقات التي يكونها وهذه العوامل قد تبني المرء أو تهدمه حسب صلاحها أو فسادها، ونجد القرآن الكريم يؤكد على أهمية القدوة والصداقة في تقرير مصير الإنسان تأكيدا قويا من خلال دعوته إلى الإقتداء برسول البشرية جمعاء محمد ρ في قوله تعالى: {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**] [171].

وإذن: إن القدوة من أعظم وسائل التربية وأكثرها فعالية في البناء العقلي والنفسي والروحي والاجتماعي للطفل وذلك لأنه في هذه المرحلة يزداد وعيه والتقاطه ومحاكاته لكل ما حوله حسب مراحل طفولته، وتتكون بالتدريج أفكاره وانفعالاته وقيمه ومعاييره وإن لم تكن كالكبار[172] لذا على الوالدين والمربين أن يكونوا قدوة صالحة لينشأ الأبناء صالحين.

القاعدة الرابعة: الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية: إن الطفل معتمد على أبويه في كل شيء، في طعامه ولباسه وجميع أعماله التي يقوم بها، وهو أمر طبيعي في هذه المرحلة من العمر، ولكن يجب ألاَّ يطول ذلك ويدوم، فإذا ما كبر الطفل فعلى الوالدين أن يشعراه بأنه قد أصبح مسؤولا عما يملك وعما يعمل "فنحن نريد من الطفل هنا أن يشعر بأنه أصبح يحمل التبعة على عاتقه"[173].

لذا فهو بحاجة إلى الشعور بالمسؤولية ليتحملها ولا يحاول الهروب منها، لأنها شرط أساسي لنمو الشخصية، وتتأتى للطفل من خلال تعويده عليها.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الآباء عموما بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها يتفاوتون تفاوتا كبيرا فيما يتعلق بتعريض أطفالهم

---

[171]- سورة الأحزاب الآية 21.

[172]- د/ مصطفى محمود حوامده: مرجع سابق، ص 50-51.

[173]- سهام مهدي جبار: مرجع سابق، ص 133

للخبرات الاجتماعية التي تعودهم على الاستقلال في التعامل مع الغير، فبعض الآباء يميل إلى الحرص الشديد في هذه الناحية بقصد حماية الطفل ووقايته من التعرض للمؤثرات الخارجية بمفرده، وأن بعضهم يكون أكثر تساهلا قد يصل إلى درجة التراخي، في حين أن البعض الآخر يتخذون موقفا وسطا بين هذا وذلك[174].

وإذن: فإعطاء الولد المسؤولية ليس معناه هروب الأهل وإعفاؤهم من واجبهم في التوجيه والتعليم والرعاية، وفي الوقت نفسه، فإن إعطاء الولد الكثير من المسؤولية دون مراقبة ومتابعة ودعم وتشجيع أمر له ضرره، لذلك فإنه من الأفضل إعطاء الأطفال المسؤولية بالتدرج المطلوب وعلى مراحل مع التوجيه والمراقبة من قبل الوالدين[175].

القاعدة الخامسة: الرقابة والمحاسبة الشخصية: إن قيام الوالدين بتعويد طفلهما على الاعتماد على النفس، وعلى الاستقلال الشخصي حتى يتمكن من رعاية شؤونه بنفسه، لا يعني أن مسؤوليتهما تجاهه قد انتهت، بل يجب عليهما أن يراقبا تصرفاته وأعماله وأقواله، ويحاسباه على كل فعل أو قول يصدر منه، بتشجيعه على الاستمرار فيما هو أحسن، ورده عما أخطأ فيه، لأن الطفل إذا ترك دون رقابة عظم خطأه واستحال تقويمه بعد ذلك[176].

إذن يجب علينا أن نراقب ونحاسب أولادنا على أخطائهم، وأن تكون المحاسبة والمراقبة مستمرة بالتعليم المباشر، لأن هدفه تعليم الصغير بما هو خير وصواب، ثم دفعه إلى التصرف على النحو الذي يتوقعه المجتمع منه، وأن يكون رقيبا على نفسه بما وضع فيه من بذور التربية الصالحة.

---

[174]- د/ محمد عماد الدين إسماعيل، د/ نجيب اسكندر إبراهيم، د/ رشدي فام منصور: كيف نربي أطفالنا دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 165.

[175]- د/ مأمون مبيض: أولادنا من الطفولة إلى الشباب، منهج عملي للتربية النفسية والسلوكية، المكتب الإسلامي، ط3، 2005، ص 206-209.

[176]- سامية مهدي جبار: مرجع سابق، ص 135.

والملاحظ على القواعد الإسلامية لرعاية الطفولة أنها تهتم بالطفل أولا وأخرا، أن الإسلام يلقي المسؤولية الكبرى على عاتق الآباء أولا في تربية أبنائهم وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الإسلامية، حتى يكونوا لبنات طيبة في بناء المجتمع، وهي قواعد متكاملة الأدوار تعمل على حماية الطفل والنهوض به من كافة النواحي النفسية والتعليمية والصحية.

كما أن الإقرار بحقوق الطفل وكفالة احترامها وتطبيقها يعد معيارا لما بلغته الدولة من تقدم ورقي إنساني واجتماعي[177]، وقد كفلت الشريعة الإسلامية كل الحقوق للطفل وأوجبت رعايته، وكيف لا وهو تلك "البنية الإلهية المباركة الكامنة في أصلاب البشرية منذ الأزل وإلى الأبد ... إذا تلقتها الأيدي الواعية الحانية وغرستها في الأرض الطيبة الصالحة وتعدتها بالرعاية والعناية النابغة من عيون التجارب الناجحة ورواق العلم والمعرفة يحقق مستقبل الإنسانية في أبنائها[178].

ثالثا/ مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام:

إن الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام أو التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة هو ضمان لتلبية الحاجات الأساسية للأطفال، وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم، سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة. ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، رعايته لفئات معينة من الأطفال نذكر بعضا منها:

177- أ/ علي قصير: حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع 12، 2008، ص 371.

178- لوسي يعقوب: الطفل والحياة، الدار المصرية اللبنانية، ط2، مارس 1998، ص 22.

1- الكفالة الاجتماعية لفئة الأيتام: الأيتام جمع يتيم، واليتيم في اللغة هو الفرد في كل شيء، ومن الناس من فقد أباه ولم يبلغ الرجال، فهو مختص بالصبي الذي لم يبلغ الحلم، ويطلق عليه مجازا بعد البلوغ[179].

ولما كان اليتيم صغيرا دون عائل يحميه ويوجهه فإنه يكون مهددا بخطر التشرد والانحراف، لذلك اهتم الإسلام بشأنه وعظم أجر من يكفله قال النبي ρ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما"[180].

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن معاملة الأيتام وأهمية الرفق والرحمة بهم قال تعالى: {**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**} [181] ويقول أيضا: {**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ**} [182]، "أي هل عرفت الذي يكذب بالجزاء من هو، إن لم نعرفه "فذلك الذي" يكذب بالجزاء هو الذي "يدع اليتيم" أي يدفعه دفعا عنيفا بجفوة وأذى ويرده ردا قبيحا بزجر وخشونة"[183].

وإذن: فإن معاملة اليتيم معاملة حسنة قائمة على أساس الأخوة والرحمة والرفق، تمثل أسمى مبادئ تطبيق التفاعل الاجتماعي بين اليتيم وبين من يتعامل معهم.

---

[179]- صورية شرفاوي: رعاية اليتيم من خلال الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، 2002-2003 ص 12.

[180]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ص1012، برقم (5304)، وفي كتاب الأدب، باب فضل من يعول اليتيم، ص1124، برقم (6005)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، (1409هـ/1988م)، كتاب الأدب، باب من ظلم اليتيم، 760/2، برقم (5150)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، ص567، برقم (1923). كلهم من طريق سهل بن سعد. وله شاهدان أحدهما عند مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ص1419، برقم (2983)؛ وأحمد في مسنده، 476/37، برقم (22820). كلاهما من طريق أبي هريرة، أما الشاهد الثاني فعند مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1417هـ/1997م)، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، 984/2، برقم (5)، من طريق صفوان بن سليم.

[181]- سورة الضحى الآية 9.

[182]- سورة الماعون الآية1-2.

[183]- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 715): تفسير القرآن للنسفي، المسمى مدراك التنزيل وحقائق التأويل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م، المجلد الثاني، ص 835.

ومن مظاهر رعاية اليتيم في الإسلام وجوب الإنفاق عليه، "فإذا لم يوجد من ينفق عليه، كانت نفقته على بيت مال المسلمين، وهي نفقة شاملة لاحتياجات نشأته واستقامته"[184].

فمن حق اليتيم أن يحصل على الغذاء الصالح النافع الذي يتيح له نموا جسديا سليما، وأن يجد من يوجهه ويرشده، ويكفل له تربية صالحة تبذر فيها الأخلاق الطيبة، والخصال الحميدة.

كما حث الإسلام على حفظ أموال اليتامى وحدد مواقيت تسليمها إليهم، قال تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**] [185] وبالإضافة إلى حفظ أموال اليتامى فقد حث الإسلام الأولياء والأوصياء بتنميتها وحذر من أكلها ظلما وعدوانا قال تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**] [186].

ويتضح مما سبق عناية الإسلام الشديدة باليتيم من خلال تكرار ذكره في القرآن الكريم في آيات كثيرة من عدة سور كالبقرة، والأنعام، والإسراء، والفجر، والضحى، والماعون، وتعد سورة النساء أهم سورة عنيت بالتشريع لليتامى ورعاية شؤونهم، ويعد هذا التنظيم الذي وضعه الإسلام لكفالة اليتامى، خير حماية لهم من التعرض للفاقة أو التردي، وذلك حتى ينشئوا أفرادا صالحين ينهضون بواجباتهم حيال أنفسهم وحيال وطنهم.

2- الكفالة الاجتماعية لفئة اللقطاء: اللقيط لفظ مشتق من الالتقاط وهو العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد، أما معناه في الشرع فإن اللقيط

---

[184]- د/ هلالي عبد الله احمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص 760.

[185]- سورة الأنعام الآية 152.

[186]- سورة النساء الآية 10.

"هو كل مولود حي طرحه أهله خوفا من الفقر أو هروبا من تهمة الزنا في مكان يغلب فيه هلاكه"[187].

ورغم أن الإسلام يحرم الزنا ويعاقب فاعله إلا أن الطفل الذي يولد من هذه العلاقة المحرمة غير مؤاخذ، "بل لقد كفل له الدين الإسلامي مجموعة من الحقوق التي تضمن له حياة كريمة باعتبار أن اللقطاء جزء من المجتمع، فحرمانهم من حقوقهم الأساسية يؤدي بهم إلى الضياع والضلال والتشرد، ويضطر المجتمع بعد ذلك إلى تحمل جرائمهم وانحرافاتهم"[188].

وهذا يفضي بنا إلى القول بأن الإسلام أوجب رعاية اللقيط، فأعطاه الحقوق الممنوحة للطفل الشرعي، فيجب تربيته، وتعليمه والمحافظة على أمواله إذا وجد معه مال، وفي هذه الحالة ينفق عليه منها، أما إذا لم يوجد معه مال فتكون نفقته على بيت المال لقول عمر بن الخطاب في حديث ابن جميلة: "اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته"[189].

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض للقيط مائة درهم ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال، ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال[190].

وتسعى الشريعة الإسلامية من خلال الرعاية الاجتماعية للطفولة عامة، وفئة الأيتام واللقطاء خاصة إلى إدماجهم في المجتمع ليشعروا بأنهم أفراد منه، ويظهر ذلك جليا من خلال وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، وهذا من شأنه إزالة الفوارق الاجتماعية والشعور به، كما يضمن للأطفال التوازن النفسي والاجتماعي.

---

[187]- أ/ قاشي علال: حماية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المركز الجامعي المدية، ع 23، ماي 2007، ص 125.

[188]- د. محمد زرمان، مرجع سابق، ص 98.

[189]- د/ هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 765، نقلا عن المغني لابن قدامة، ج6، ص115.

[190]- المرجع نفسه،ص: 765.

رابعا/ مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام:

إن مبدأ التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة يستوجب أن تقع مسؤولية الطفل –وخاصة المحتاج- أولا على أفراد أسرته، فإذا عجزت الأسرة عن هذه الكفالة انتقلت المسؤولية للدولة التي تتكفل برعايته من خلال مؤسساتها المتخصصة في رعاية الطفولة ونذكر منها:

1- الأسرة: يرتكز التكافل الاجتماعي في الأسرة على فكرة التراحم، قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**] [191] فهذه الآيات تجعل تقوى الله سبحانه وتعالى مصحوبا بالتراحم بين أفراد الأسرة كما تجعل التقوى في الأرحام موضع رقابته عز وجل، والرّحم هي القرابة وصلتها تكون بالبذل والإنفاق، فالإسلام ينظر إلى رعاية الضعيف في أي صورة كان كواجب ديني ودنيوي يحاسب عليه الإنسان حسابا عسيرا، كما هو الحال في رعاية أموال الضعفاء من اليتامى[192].

كما وضع الإسلام بعض التنظيمات التي تكفل حق الأطفال في النفقة حتى يشتد عودهم ويصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم، وتظهر أهمية التشريع الإسلامي للنفقة في الرعاية الاجتماعية للأطفال، في الظروف التي تضطرب فيها الطمأنينة النفسية بدخول عوامل الهدم إلى كيان الأسرة، فنجد الإسلام في هذه الحالة يدعم الطمأنينة النفسية قضاء إذا تخلى رب الأسرة عما أمره الله تعالى، من الإنفاق على أطفاله الصغار.

---

[191]- سورة النساء الآية 1.

[192]- د. هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 754-756.

وبالإضافة إلى تكافل الأسرة في النفقة فهناك التوارث المادي للثروة فقد حض الرسول ρ على أن لا يستهلك الآباء ثرواتهم بحيث يتركون أولادهم من بعدهم فقراء[193].

ونستنتج مما سبق أن الإسلام يلزم الأسرة كفالة أطفالها من خلال رعايتها لهم والإنفاق عليهم، ويحذر من التقاعس والتقصير عن أداء هذا الواجب.

فالأسرة هي الوعاء التربوي والثقافي الذي تتبلور داخله شخصية الطفل تشكيلا فرديا واجتماعيا ودينيا[194].

فالأسرة بالنسبة للطفل أول جماعة إنسانية يتفاعل معها، وهي أيضا المصدر الأول من مصادر ثقافته، وهي المسؤولة عن اكتساب الطفل لأنماط السلوك الإسلامي، وتزويده بالاتجاهات الاجتماعية المرغوب فيها، فهي إذن الأساس في تشكيل شخصيته، "لذلك كان اهتمام الأسرة بالطفل حاجة أساسية لكل طفل، لا يمكن لأي بديل تعويضها"[195] لما لها من دور كبير في تكوين العادات وغرس المهارات وتعديل السلوك بالنسبة للأطفال، فكانت بذلك إحدى أهم وكالات التطبيع الاجتماعي[196] رغم التغيرات التي طرأت عليها في العصر الحديث من حيث بنيتها وحجمها ووظائفها.

2- الدولة: إذا عجزت الأسرة بأفرادها عن هذه الكفالة الاجتماعية لصغارها تأتي مسؤولية المجتمع من خلال مؤسساته الدينية والتربوية والمتمثلة فيما يلي:

193- د. هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص756.

194- فهيم مصطفى: ثقافة الطفل العربي في ضوء الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002، ص 102.

195- عبد الواحد علواني: تنشئة الأطفال وثقافة التنشئة، دار الفكر، سورية، 2001، ص 165.

196- "التطبع الاجتماعي: عملية تعلم، قائم على التفاعل الاجتماعي، يقصد إلى إكساب الفرد، طفلا أو راشدا، سلوكا ومعايير وقيما تجعل من الممكن له مسايرة جماعته" د. سيد أحمد عثمان: علم النفس الاجتماعي التربوي، مكتبة الأنجلو مصرية، 2002، ص 21.

أ- الكتاتيب: الكتّاب جمع كاتب، وجمع الجمع كتاتيب، وقد اشتق اسمه من التكتيب وتعليم الكتابة، وقيل أنه موضع تعليم الكتاب، وهو من أقدم مؤسسات تعليم الأطفال في الإسلام وتأديبهم، وكانت له وظيفتان، الأولى تعليم القراءة والكتابة للصغار، والثانية تعليم القرآن الكريم وأصول العقيدة والعبادات، ولما انتظمت شؤون الدولة الإسلامية في عهد بني أمية، عني الناس عناية شديدة بهذه الكتاتيب لتخريج طبقة من الكتاب، ومستخدمي الدولة وعمالها، ورجال الأعمال في مصالح الدولة وخارجها، وقد ألحق الكثير من الكتاتيب بالمساجد وبعضها كان متواجدا بالمساجد حيث اتخذ المعلمون لهم زوايا بالمساجد وغرفا ملتصقة بها أو حلقات فيها لتعليم الأطفال، وبجانب الكتاتيب التي اتخذت بالمساجد أو التصقت بها نجد كتاتيب أخرى قامت مستقلة تمام الاستقلال.

وقد اتسعت بعض الكتاتيب بشكل كبير مثل كتاب أبي القاسم البلخي، الذي كان يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، حيث كان مستقلا عن المسجد، وفسيحا جدا ليتسع لهذا العدد الكبير، ويذكر أن البلخي كان يركب حمارا ليشرف على جميع التلاميذ، وقد ازداد عدد الكتاتيب في القرن الثاني الهجري وما تلاه من قرون لدرجة أن أصبح لكل قرية كتاب خاص بها وربما أكثر من كتاب[197].

أنواع الكتّاب: كان الكتّاب في بداية نشأته عاما للجميع يتعلم فيه الغني والفقير، لنهي الرسول ρ على التمييز بينهما، وكان في بعض الكتاتيب يحصل التلاميذ الفقراء على الطعام والكساء دون مقابل، ومنذ العصر الأموي عرف نوعان من الكتاتيب[198]:

النوع الأول: كان خاصا بأولاد الفقراء، وكان يسمى كتّاب السبيل والتعليم فيه مجاني.

---

[197]- د.صالح دياب الهندي: مرجع سابق، ص 88، نقلا عن د. أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، ص 32.

[198]- المرجع نفسه، ص: 89، نقلا عن د. محمد أسعد أطلس، التربية والتعليم في الإسلام، ص 69.

النوع الثاني: وكان مخصصا لأولاد الموسرين يدفعون فيه أجر تعليمهم.

ويتضح من خلال ما سبق عرضه اهتمام الإسلام والمسلمين، بتعليم الطفولة وتأديبها وبالأخص فئة الفقراء، فقد كانت هذه المؤسسة الدينية والتربوية في آن واحد، تؤدي وظيفة التكافل الاجتماعي مع هذه الفئة المحرومة، من خلال إطعامها وكسوتها وتعليمها دون مقابل، كما اهتمت الكتاتيب أيضا بالناحية النفسية للطفل المعوز من خلال تدريسه رفقة الطفل الغني، دون اعتبار الفوارق الاجتماعية الموجودة بينهما، وهذا من شأنه أن ينمي علاقات الأخوة والرحمة والعطف والتسامح والتعاون والألفة بين الأطفال جميعا، وعلى الرغم من بساطة هذا المؤسسة التي لم تكن في الغالب دارا متعددة الغرف كما هو الشأن اليوم في رياض الأطفال أو المدارس الابتدائية، حيث كانت إما غرفة واسعة أو ضيقة أو غرفتين على الأكثر متواضعة الفرش والأثاث تتسع لعدد من الأطفال يشرف عليهم معلم، إلا أن المدة التي يقضيها الطفل في الكتاتيب، والتي تبدأ من سن الخامسة أو السادسة من عمر الطفل إلى السنة العاشرة أو الحادية عشرة كفيلة آنذاك ليحفظ الطفل خلالها القرآن الكريم كله، أو بعضه عن ظهر قلب، أو رواية واتقانا، ويتقن فنّي الكتابة والخط، ويلمّ بمبادئ العربية، ومبادئ الحساب الأولية، وبالإضافة إلى ذلك كان الأطفال يتعلمون المواد التي تكسبهم المهارات اللازمة لحياتهم، مثل السباحة والفروسية ورواية الأمثال والأشعار، لما فيها من أحكام جليلة، وكانت هذه المواد التعليمية موزعة على اليوم الدراسي بانتظام، حيث كانت الفترة الصباحية لتدريس الأطفال القرآن وتعليم الكتابة، والفترة المسائية لتدريس بقية العلوم المذكورة آنفا[199].

وبذلك نرى أن منهج الكتاتيب كان وظيفيا، واقعيا، يتمحور حول كتاب الله لأنه أهم العلوم، وأكثر قيمة وهو المقصود من التعليم، كما نلاحظ أيضا أن

---

[199]- د. صالح دياب الهندي: مرجع سابق، ص 91.

التعليم في الكتاتيب هو التعليم الأولي الذي يتلقاه الأطفال، والذي يؤهلهم لدخول معركة الحياة العملية، أو بداية الدراسة الثانوية فالعالية، وهو يقابل التعليم في المدارس الابتدائية حاليا، غير أن ما تركز عليه هذه الأخيرة في مناهجها التعليمية لا يصل إلى مستوى ما ركزت عليه الكتاتيب في مناهجها سابقا، حيث كان القرآن الكريم هو المرتكز في مناهجها المبكرة للأطفال، كيف لا؟ وهو الدستور الكامل لحماية الطفل ورعايته، وقد اتضح ذلك مما سبق عرضه من الحقوق التي أكدتها الشريعة للطفولة ودعت إلى تحقيقها.

فالتربية الدينية الإسلامية هي أسمى أنواع التربية، وأكثرها نفعا وعطاء للطفل والإنسانية جمعاء، لأنها تجمع بين مطالب الحياة الدنيا وضروراتها، ومطالب الآخرة والاستعداد لها، وقد أكد ذلك الكثير من علماء النفس، فالدين يمنح الطفولة في مراحلها قوة الإيمان والعقل والبصيرة، وهي طاقات روحية تسعى إلى تدعيم الخير في قلوب الأطفال وهذه أسمى الغايات وأنبلها[200].

ب- المسجد: يعد المسجد مركز ترابط الجماعة الإسلامية، حيث يتم اللقاء فيه للصلاة، وتبادل الرأي، والوقوف على أخبار الجماعة الإسلامية وعلى "هذا يكون المسجد ضرورة دينية وضرورة اجتماعية لكل مسلم، ومما يؤكد عليه التربويون أن يكون للمسجد الريادة في بناء الإنسان المسلم"[201].

وقد كان المسجد أيضا بالإضافة إلى الأدوار السالفة الذكر، يحتل مكانة خاصة في ثقافة الطفل في المجتمعات الإسلامية، حيث كان بمثابة مدرسة لتعليم الأبناء أساسيات الدين واللغة والأدب. لذلك يعد ارتباط الأطفال بالمساجد تدريبا لهم على آداب السلوك الاجتماعي السليم، وتنمية لروح الجماعة والتعاون

---

[200]- الغربي بختي: التربية العائلية في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أكتوبر 1986، ص 304.

[201]- فهيم مصطفى، المنهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص 61.

والتآزر والمودة، وحثاً لهم على المبادرات الاجتماعية السليمة، وسائر القيم وآداب السلوك الرفيعة التي يوصي بها الدين الإسلامي.

ولذلك ينبغي على التربويين أن يضعوا في الحسبان، دور المسجد التربوي والثقافي لدى الأبناء عند التخطيط لسياسة تربوية جديدة، ذلك لأن ثقافة الأسرة وثقافة المدرسة في المجتمع الإسلامي، تنبع من المسجد.

ونستنتج أن المسجد مؤسسة تعليمية وتربوية ودينية فريدة خاصة بالمجتمع الإسلامي، نشأت بدون نموذج سابق لها، وظلت من دون نظير يماثلها، وعنيت أولا بالكبار فكانت نموذجا للمؤسسات غير النظامية في تعلمها، وضمت إليها تعليم الصغار في كثير من الأحيان، وتحملت عبء التوعية الدينية والدنيوية، وبناء الأخلاق منذ الطفولة لضمان حسن التأثير، وفاعليته في غرس السلوك الاجتماعي السوي المرغوب فيه لدى الأطفال.

ج- المدرسة: تعد المدرسة من أهم المؤسسات التربوية في المجتمع الإسلامي، حيث تعمل على إيجاد التوازن النفسي، والاجتماعي لدى الطفل، وتؤثر في مفاهيمه وتكوين معتقداته، كما تؤثر في سلوكه، وغايتها من ذلك إعداد الفرد إعدادا صالحا وصقل شخصيته وتعديل سلوكه من خلال تزويده بمجموعة من المهارات والمعلومات وأساليب التفكير لكي يستطيع أن يتكيف مع نفسه ومع الآخرين، والمدرسة بهذه الأدوار "تتابع رسالة الأسرة، وتتعاون معها في التنشئة الاجتماعية للأطفال وتوفير فرص الابتكار لهم"[202].

وبالإضافة إلى كون المدرسة مكملة لدور الأسرة فهي أيضا مكملة لدور المسجد بما لديها من إمكانيات لا تتوافر للمسجد في الوقت الحاضر، وتكون المدرسة امتدادا للأسرة والمسجد إذا كانت تسير على أساس العقيدة الإسلامية،

---

[202]- د. إبراهيم ياسين الخطيب، زهدي محمد عبد، نعمان خالد النتشة: التنشئة الاجتماعية للطفل، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، ط1، 2003، ص 173.

والتعليم يسير على تحقيق أهداف التربية الإسلامية ومن أشهر المدارس النظامية التي عرفها التاريخ الإسلامي، المدرسة النظامية في بغداد، والمدرسة المستنصرية في بغداد، والمدرسة الناصرية في القاهرة، والمدرسة النورية الكبرى في دمشق، والمدرسة الصلاحية في القدس الشريف، وقد نشطت هذه المدارس في القيام بوظائفها التربوية والتعليمية مستخدمة أساليب متنوعة كأسلوب المحاضرة والمناقشة والعرض وأسلوب المناظرة بين الطلبة ...إلخ، وإلى جانب المدرسة أسهمت مؤسسات تعليمية أخرى في تنشيط الحركة العلمية والثقافية مثل المكتبات والزوايا[203].

ونخلص إلى القول بأن المدرسة مؤسسة اجتماعية أوجدها المجتمع الإسلامي لتحقيق أهدافه، وهي مؤسسة تربوية نظامية، مسؤولة عن توفير بيئة تربوية سليمة للطفل، تساعده على تنمية شخصيته من جوانبها الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية والروحية، وتتابع من خلال ذلك رسالة الأسرة والمسجد، وتتعاون معهما في التنشئة الاجتماعية للأطفال.

"فالمدرسة توجه المجتمع في تطوره إلى الكمال، وتكون مركزا للنشاط الاجتماعي المختلف"[204] من خلال تزويدها للمجتمع بالطاقات والكوادر الفنية المدربة والمؤهلة للإسهام في عمليات الإنتاج والتنمية الاجتماعية والطبيعية، ولا يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة "ومن ثم يجب على المدرسة أن تكون مثالا للمجتمع لا صورة له، كما هو في الواقع بعيوبه ونقائصه وسلبياته، بل كما يجب أن يكون، حتى تساهم في رقيه

[203]- د. صالح ذياب الهندي : مرجع سابق، ص 97-99
[204]- أكرم جميل قنبس: التربية الوقائية والسلوك التعليمي، عالم الكتب، لبنان، ط1، 2006، ص 80.

والنهوض به"[205]، وبالتالي لا يقل دور المدرسة عن دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه وإعداده لمستقبل مشرق، خاصة وأن فترة بقائه فيها طويلة.

د- رياض الأطفال: إن ظروف المجتمع اليوم قد أتاحت للمرأة فرصا عديدة للعمل والتعليم مما ترتب عليه قضاء المرأة ساعات عديدة من اليوم خارج البيت الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود رعاية بديلة لرعاية الأم خلال تلك الساعات التي تقضيها خارج البيت في العمل، ومن هنا انتشرت رياض الأطفال تحت إشراف البلديات أو الشركات الوطنية والهيئات الحكومية.

وتلعب رياض الأطفال دورا مهما في رعاية الأطفال وتسهيل نموهم، وتنمية قدراتهم، وإعدادهم جسميا واجتماعيا وعقليا ونفسيا، وتهيئ لهم الفرص للقيام بنشاطات تتناسب مع مراحل نموهم، وتمكنهم من التآلف مع المجتمع[206]، لذلك نجد التربويين في مجال الطفولة المبكرة يؤكدون على أن النمو العقلي، يتم بصورة نهائية خلال فترة الطفولة المبكرة، والتي تقابل مرحلة الروضة لذلك يجب على الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات أن يتدخلوا في دفع الطفل لاستخدام قدراته، وطاقاته العقلية لاستيعاب المفاهيم الأساسية للإسلام من خلال تنشيط حواسه لأنها أبواب المعرفة العقلية[207].

ويتضح مما سبق أهمية رياض الأطفال؛ فمن الناحية الاجتماعية، يبدأ الطفل في الاعتماد على نفسه والتكيف مع البيئة من خلال تواجده في الروضة، التي تتيح له مواقف غنية بالخبرات الاجتماعية مما يساعده على تشكيل شخصيته الاجتماعية والنفسية، ومن الناحية التربوية والثقافية أيضا، فإن الطفل في رياض الأطفال ومن خلال ممارسته للأنشطة التربوية والثقافية، يكتسب

---

[205]- د. مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2007، ص 137.

[206]- د. إبراهيم ياسين الخطيب، زهدي محمد عبد، نعمان خالد النتشة: مرجع سابق، ص 176.

[207]- فهيم مصطفى: ثقافة الطفل العربي في ضوء الإسلام، ص 87.

مهارات التفكير العلمية، والعملية واللغوية، وقد يكتسب الطفل أيضا مهارات استخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة.

وتقوم أساليب التربية والتعليم في رياض الأطفال على أساس النشاط واللعب المنظم والخبرة العلمية والاستجابة لخصائص وحاجات وميول الطفل فيما بين الثالثة والسادسة من عمره وذلك على أساس من العفوية والتسامح والمرونة في العلاقات السائدة فيها بحيث تكون معاملة الطفل فيها كطفل وليس كراشد، وتعد جهود رياض الأطفال امتدادا وتدعيما لجهود الأسرة، وتمهيدا وتأهيلا لعمل المدرسة الابتدائية وما بعدها، فهي حلقة وصل بين الحياة في الأسرة والحياة في المدرسة[208].

وتعد هذه المؤسسات بمثابة الجماعات الأولية للتفاعل الاجتماعي الذي يتلقى فيه الأطفال التنشئة والرعاية الاجتماعية، ومع تراجع هذه المؤسسات في ممارسة وظائفها الرئيسية تجاه الطفولة، وفي مقدمتها التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، ظهرت منظمات اجتماعية أخرى لسد الثغرات التي نشأت نتيجة تحلل الأسرة خاصة من وظائفها التقليدية، ولهذه المؤسسات الجديدة دور كبير في عملية الضبط والتنشئة، وتزداد أهميتها مع تطور المجتمع وما صاحبه، من تعقيدات ومشاكل وأمراض اجتماعية خاصة في المجال الأسري، مما أدى إلى وجود فئات من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، أو اللقطاء، أو الأطفال المعرضين للانحراف أو المنحرفين فعلا، فظهرت بذلك هذه المؤسسات الوقائية والعلاجية لتحاول القيام بدور الأسرة بالنسبة لهؤلاء الأطفال ومن هذه المؤسسات التي ظهرت في مجتمعنا الإسلامي ما يلي:

هـ- الأسر البديلة: تتفق آراء المشتغلين بالعلوم الاجتماعية والمهتمين بالطفولة على أنه لا يوجد بديل يعادل الأسرة الطبيعية في القيام بوظائفها

---

[208]- أكرم جميل قنبس: مرجع سابق، ص 45.

الأساسية في حضانة الطفل[209]، ولكن حين تفشل أو تعجز الأسرة، بشكل كلي أو جزئي في القيام بدورها لتقديم الرعاية والعناية اللازمة لأطفالها لسبب من الأسباب التي سبق وأن أشرنا إليها، أو غيرها من الأسباب، فإن الأطفال في هذه الحالة يصبحون في أمس الحاجة لمن يقدم لهم ما فقدوه من رعاية، وما حرموا منه من عناية، وقد يجدون درجة معينة من هذه الرعاية في بديل آخر، يتمثل في أسر أخرى تضطلع بتربيتهم ورعايتهم.

ويعد أسلوب رعاية الأطفال في أسر بديلة، من النظم الاجتماعية التي تقرها معظم المجتمعات فالطفل المحروم من الرعاية الوالدية إمّا أن يجد ما حرم منه في أسرة تمت له لصلة القرابة والدمّ أو في أسرة أخرى لا تمت له بصلة القرابة والدمّ.

وتختلف أنماط الرعاية الأسرية البديلة للأطفال باختلاف ظروف الطفل من جانب، وباختلاف هدف الأسر البديلة وإمكانياتها، بحيث تتعدد تبعا لذلك أنماط الرعاية الأسرية البديلة للأطفال وأشكالها والتي يمكن حصرها فيما يلي[210]:

الأسر البديلة التطوعية: وهي نوع من الرعاية الأسرية البديلة، تتمثل في قيام أسرة ما، بالتطوع لرعاية طفل، حالت ظروفه المختلفة دون رعايته من قبل والديه وفي أسرته، وتقدم مثل هذه الأسرة للطفل ما يحتاجه من رعاية وعناية دون أجر أو مقابل، دافعها الوحيد في هذا العمل حب الخير ونيل الأجر والثواب من الله عز وجل في الآخرة.

---

[209]- د. أميرة منصور يوسف علي: محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1999، ص 209.

[210]- د. عبد السلام بشير الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 78-80.

ويعد هذا النوع من الرعاية مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الدين الإسلامي الحنيف حيث أوضح الله عز وجل في هذا المجال مسؤولية المجتمع نحو البائس المحتاج في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[211] وهو بذلك يقرر مسؤولية القادرين في المجتمع نحو السائل والمحروم.

ولهذا النوع من الرعاية إيجابياته وسلبياته، فمن حيث الإيجابيات، إن هذا النوع من الرعاية يقوم على دوافع إنسانية لا مادية، هدفها تقديم الرعاية للطفل المحتاج إليها دون الحصول على أجر أو مقابل، مما يجعل هذا النوع من الرعاية الأسرية التطوعية البديلة يمنح الطفل فرصة، ليندمج ويحقق معدلات جيدة في النمو بمختلف صوره، ذلك لأنها تمنحه جوا مناسبا يشبه الجو الذي توفره الأسرة الطبيعية من هذا الجانب. وقد أكد الكثير من الباحثين على تشجيع هذا الأسلوب من الرعاية ودعمه وتنمية هذه الروح لدى المواطنين، وذلك لأهميتها في توفير قدر معين ومطلوب من الرعاية لهذه الفئة الخاصة من الأطفال، ورغم إيجابيات الرعاية التطوعية في الأسر البديلة إلا أن هناك بعض النقد الموجه إليها والمتمثل فيما يلي:

أ- إن أسلوب الرعاية التطوعية للأطفال في أسر بديلة عن أسرهم، يصعب مهمة الجهات المختصة في الطفولة للتدخل في توجيه هذه الأسر لأسس الرعاية السليمة، وتقييم حالة الطفل ومراقبة معدلات النمو التي حققها، لرفض هذه الأسر التدخل في مهامها.

ب- إنه في حالة عدم قدرة الأسرة المتطوعة، أو غير المؤهلة لتوفير الرعاية اللازمة والمناسبة للطفل فإنها ستعجز عن القيام بدور الرعاية والعناية بهذا الطفل، وربما قد تزيد من معاناته.

---

[211]- سورة المعارج، الآية 24.

أسر بديلة بمقابل عمل: وينتشر هذا النوع من الرعاية في معظم دول العالم وبشكل واسع في أوروبا في العصور الوسطى، ولا يزال موجودا في معظم دول شرق آسيا[212]، حيث تقوم هذه الأسر بتوفير الرعاية للطفل مقابل قيامه ببعض الأعمال، سواء داخل المنزل أو في الحقل أو في المصنع، وهي بذلك تقدم الرعاية له وفقا لما تسمح به إمكانياته.

ويعاني بعض الأطفال المسعفين ممن تتكفل بهم بعض العائلات الجزائرية من القهر، وسوء المعاملة، حيث يستغلون في أشغال البيت والتسول، ويقحمون في عالم الشغل مبكرا، فيما يطالب المختصون بمتابعة اجتماعية للعائلات المتكفلة، وتحريك آليات الحماية، واتخاذ قرار قضائي لنزع الطفل المتكفل به من كل عائلة تسيء معاملته[213]، ويظهر جليا مما تقدم سلبيات هذا النوع من الرعاية الذي لا يقدم إلا للأطفال في سن معينة تسمح لهم بالقيام بأنواع العمل والخدمات مقابل رعايتهم.

كما أنه ينطوي على استغلال ظروف الطفل وحاجته للرعاية مقابل عمل يؤديه، وفي هذا استغلال لجهد الصغار وعرقهم، مقابل شيء من الرعاية تقدم لهم، وبذلك قد يزداد تعرض الطفل للحرمان والإهمال وخاصة في حالات المرض، والإعاقة التي تجعله غير قادر على العمل المطلوب منه.

ورغم ما تقدم من سلبيات هذا النوع من الرعاية إلا أنها قد تنجح في رعاية الطفل المحروم وتقلل من معاناته، ولا يتأتى ذلك إلاّ في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على مبادئ الأخوة، والرحمة، والتكافل، ومساعدة المحتاج الذي يعد من الأساليب الإسلامية الراقية في الرعاية الاجتماعية، والتي تدفع

---

[212]- عبد السلام بشير الدويبي: مرجع سابق، ص 80

[213]- بعض الأطفال المتكفل بهم يستغلون في أشغال البيت والتسول، جريدة الخبر، 2009/01/11، ص 17.

القادرين إلى تقديم المساعدة للمحتاجين في إيثار وإسراع فقد أمر الإسلام بالتسابق إلى فعل الخيرات ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)**[214].

وبتطبيق المبادئ الإسلامية السابقة في الرعاية الاجتماعية، يمكن أن تنشأ العلاقة الودية بين الطفل والأسرة التي تتولى رعايته بديلا عن أسرته، ولا يؤخذ بعين الاعتبار المقابل المادي الذي يتوجب على الطفل تقديمه كشرط لاستمرار الأسرة البديلة في رعايته.

أسلوب التبني والكفالة: يعد التبني والكفالة من أساليب الرعاية الأسرية البديلة للطفل المحروم، حيث يلتحق الطفل في حالات التبني بالأسرة التي تتبناه فيحمل اسمها ويكون من أعضائها، وقد عرفت العرب في جاهليتها نظام التبني الذي كان من عاداتهم وظل هذا النظام معمولا به، وخاصة فيما يتعلق بمجهولي النسب، حتى وضع الإسلام حدا لهذه الظاهرة، وحرّمها وذلك لمنع الناس من تغيير الحقائق وخلط الأنساب وصيانة حقوق الأطفال الطبيعيين والأقارب من الضياع أو النقصان[215].

ونخلص إلى القول بأن المجتمعات الإسلامية يتعذر فيها استخدام نظام التبني لحل مشكلة انتماء الطفل المحروم من الحياة الأسرية ورعايته وتربيته، وإنما شرع الإسلام نظام الكفالة للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال ويقصد بالكفالة في اللغة الإعالة، والضمان، والضمُّ، والتربية والكفيل لغة هو الضامن، أو هو العائل الذي يكفل غيره ويضمه إليه ويكون مسؤولا عن رعايته[216]، وهذا ما يوضحه قوله تعالى وهو يتحدث عن كفالة زكريا لمريم ابنة عمران **(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا**

---

[214]- سورة البقرة الآية 148.

[215]- د. عبد السلام بشير الدويبي: مرجع سابق، ص 840.

[216]- د. صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، المجلد الثاني، نظرية الإسلام الاجتماعية، دار الفكر العربي، ص 130.

الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[217].

وقد وردت كلمة كفالة في عدة سور من القرآن الكريم[218]، وعليه يمكننا القول بأن ضم الطفل إلى أسرة بديلة يكون بغرض تقديم العناية والرعاية له حتى يكبر ويعتمد على نفسه، ولذلك فإن نظام الكفالة نظام يعبر عن ظاهرة التكافل الاجتماعي، التي تسود المجتمعات الإسلامية والذي شرعها الله عز وجل للجماعة المسلمة، ليكون الإطار العام للعلاقات الاجتماعية الناجمة عن التفاعل الاجتماعي، لذلك كانت وستظل شريعة الله هي المنطلق وهي الإطار الذي يحدد نوعية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد وبالتالي نوعية العلاقات الاجتماعية، وهي تهدف إلى أن يحقق المجتمع الوظائف الأساسية التي خلق من أجلها[219]، وفي هذا المجال يقول الأستاذ الدكتور مراد زعيمي: "إن الدراسات الاجتماعية تكشف أن الأسر البديلة هذه مرتبطة ارتباطا عضويا بالنسيج الاجتماعي ونظمه وثقافته، وحيث أنه لكل مجتمع نظمه وثقافته، فقد تنجح هذه الأسر وقد تفشل إذ أن النجاح والفشل قضية علمية لكنه في رأينا يبقى نجاحا نسبيا ومحدودا، وعلى المدى القريب أما على البعيد فنعتقد أن ذلك سيؤدي إلى أضرار كثيرة وإلى هلاك المجتمعات إذ هو مخالف للفطرة"[220].

وحتى تؤدي الأسر البديلة وظائفها في الرعاية الاجتماعية للطفولة لابد من توافر جملة من الشروط فيها لتكون بيئة صالحة لرعاية الأطفال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[221]:

217- سورة آل عمران الآية 37

218- سورة آل عمران (44)، سورة طه (40)، سورة القصص (12)، سورة ص (23).

219- د. محمد علوان: مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع، ج1، الجماعة، دار الشروق، جدة، ط1، 1983، ص 58.

220- أ.د/ مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ص 68.

221- د. عبد السلام بشير الذويبي: مرجع سابق، ص 93.

د. أميرة منصور يوسف علي: مرجع سابق، ص 212.

- توفير المسكن المناسب لإقامة الطفل وحياته.

- توفر الدخل المناسب لتوفير حاجات الطفل الذي ترعاه.

- قدرة الأبوين البديلين بدنيا وصحيا على توفير الرعاية اللازمة للطفل فلا يكونان طاعنين في السن.

- رغبتهما الصادقة في تقديم الرعاية للطفل المحروم.

- ملاءمة الأسرة من الناحية الأخلاقية وتماسكها في العلاقات التي تسودها من الأمور الهامة في رعاية الطفل.

إن هذه الشروط وغيرها لم توجد هكذا عبثا، وإنما وجدت لتوفير الأمن والراحة للطفل المحروم، إلاّ أنّه لا يمكن تجاهل التغيير المستمر الذي قد يطرأ على الشروط البيئية والاجتماعية للأسرة البديلة فتتسبب في قصور وظيفتها.

ورغم ذلك كله تبقى الرعاية في أسرة متمكنة وصالحة هي الخيار المفضل عن الرعاية في المؤسسات.

و- المؤسسات الإيوائية لرعاية الأطفال: يعد أسلوب الرعاية البديلة للطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية في مؤسسات إيوائية متخصصة، من الأساليب التي طورتها المجتمعات، لمواجهة الحاجات المتزايدة لعدد من الأطفال لمن يتولاهم بالرعاية والعناية من جهة، ولاتساع مهام الدولة والمجتمع ومسؤولياتها حيال المحتاجين والعاجزين أيا كانت فئتهم العمرية[222].

وتعمل هذه المؤسسات جاهدة على توفير المناخ المحبب، القائم على الصداقة والألفة والرعاية الجسمية والنفسية والتغذية، وإشاعة جو من الحنان والتفاعل الجماعي بواسطة أخصائيين اجتماعيين مدربين، ومؤهلين نفسيا واجتماعيا للقيام بهذه المهام.

---

[222]- د. عبد السلام بشير الدويبي: مرجع سابق، ص 100.

ويتطلب هذا النوع من الرعاية أن يحاول الطفل التكيف والتوافق مع عدد كبير من الأطفال الآخرين، في جو ومناخ يختلفان عن جو المعيشة في المنزل ومناخها.

وترعى هذه المؤسسات الأطفال الذين لا يمكن لأسرهم أن ترعاهم بسبب مرض الوالدين مرضا خطيرا، أو مزمنا ويكون الأطفال في حالة ارتباط انفعالي شديد بأسرهم، ويرفضون الرعاية في أسرة بديلة، وكذلك الأطفال الذين يعانون من مشكلات نفسية أو جسمية أو عقلية خطيرة بحيث لا يمكن وضعهم في أسر بديلة، ويحتاجون إلى رعاية مكثفة وملاحظة مستمرة مهنية ومتخصصة، وفي بيئة يكونون فيها تحت المراقبة والعلاج الدائم لهم، وكذلك الأطفال الفارين من سلطة والديهم أو أسرهم الطبيعية والفارين أيضا من الأسر البديلة التي يوضعون فيها، ويتضمن برنامج مؤسسات رعاية الطفولة المحرومة برامج ترويحية وتعليمية وتدريبية مهنية، إلى جانب الألوان المختلفة من الرعاية[223].

وإذن: فإن الرعاية المؤسسية الإيوائية للأطفال المحرومين، تلعب دورا معينا في توفير العناية والرعاية لأعداد كبيرة من الأطفال، الذين حالت ظروفهم دون استمرار الرعاية الأسرية لهم سواء الطبيعية أو البديلة.

كما نؤكد أيضا على أهمية حياة الطفل في أسرته الطبيعية، وعدم فصله عنها مهما كانت الظروف، ولكن في حالة استحالة بقائه فيها فإنه يتعين وضعه في الوسط الذي يناسب ظروفه واحتياجاته ومشاكله. ولهذا نستخلص مما سبق عرضه من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الإسلام، أنها تقوم بأدوار متكاملة ومتشابهة في نفس الوقت فكل منها تسعى إلى رعاية الطفل وتلبية حاجاته البيولوجية والنفسية والتعليمية والاجتماعية، والدينية، ... وذلك كله من أجل بناء

[223]- د. إبراهيم بيومي: الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، ص 188.

شخصية الطفل المتوازنة القادرة على الإندماج في المجتمع من خلال التفاعل الإيجابي مع أفراده.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك الكثير من التنظيمات الإسلامية التي تمثل بحق مظاهر التكافل الاجتماعي، منها نظام الزكاة، والصحة، ونظام الوقف الذي أدى خدمات اجتماعية لا توصف، فوقفت الثروات الطائلة على المساجد والمدارس، والمستشفيات، ورصدت أموال في بيوت المال لمساعدة المحتاجين والعجزة وإيوائهم، ومن الثابت تاريخيا أن من بيت الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي[224] "وقفا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل من الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يوميا في كل أسبوع فيأخذون لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر" وهكذا يجعل الإسلام للطفل حقا في التكافل الاجتماعي قبل أسرته ثم حقه قبل دولته، وحق الطفل قبل دولته تكفله جميع مواردها.

وقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أربعة أقسام وللمحتاج حق في كل مورد من هذه الموارد وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي[225]:

- بيت مال الغنائم: وهو خاص بما يغنم في الحروب وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.
- بيت المال الخاص بالجزية والخراج: ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلون براية الإسلام ويتمتعون برعاية دولة الإسلام.
- بيت مال الزكاة: ويصرف منه في مصاريف الزكاة.

[224]- د. هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص 758، نقلا عن مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977، ص 127.

[225]- الشيخ محمد أبو زهرة: المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 83-84.

- بيت المال الخاص بالضوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك والتركات التي لا وارث لها.

ومما تجب ملاحظته أنه في العصور التي طبقت فيها التعاليم الإسلامية تطبيقا صحيحا، وتعاون فيها المسلمون على البر والتقوى كما يأمرهم الله تعالى، أصبح جميع المسلمين أغنياء بالدرجة التي لم يوجد بينهم فقراء يستحقون توزيع الزكاة عليهم.

الفصل الرابع: الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف

أولا/ مهمة اليونيسيف

ثانيا/ مبادئ حقوق الطفل

ثالثا/ اتفاقية حقوق الطفل

رابعا/ مظاهر ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة في اليونيسيف

خامسا/ الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف

سادسا/ جهود الجزائر وتجارب بعض الدول في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة

لقد عرفنا مما سبق عرضه أن الإسلام كان هو السباق إلى التنصيص على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وكان ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، حيث أن العناية بالطفولة في الإسلام كانت وستظل من الموضوعات الأساسية، المهمة التي عالجها القرآن الكريم وترجمتها السنة النبوية المطهرة ونظمها الفقه الإسلامي لتكون زينة الحياة الدنيا.

يقول الدكتور خيري خليل الجميلي[226]: "يخطئ الكثير من مؤرخي تاريخ رعاية الطفولة حين يزعمون أن كتَّاب وفلاسفة التربية في القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي كانوا أول حماة للنشىء، وأنهم الرواد الأوائل الذين لفتوا الأنظار إلى العناية بالطفل والبحث عن حقوقه".

ويقول جميل حمداوي: "إن الحروب وظاهرة الاستعمار من الأسباب الحقيقية، التي دفعت الشعوب للتفكير في مصير الإنسان وتحريره من العبودية والجهل والتخلف وشبح الجوع، لذلك تم التفكير في منظومة حقوق الإنسان"[227].

ويقول الدكتور سعيد سالم جويلي: "لم تحتل الطفولة في النظم الوضعية مكانا مستقلا، يرسم جوانبها المختلفة، ونظم حمايتها، إلا في أوائل القرن التاسع عشر عندما تحولت النظرة إلى الطفل من خلال علاقات قانونية أخرى مثل علاقات الملكية والأبوة، إلى النظر إليه على أساس أنه كائن إنساني مستقل، يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات"[228].

وانتقل الاهتمام بالطفل ورعايته من المجتمعات الداخلية إلى المجتمع الدولي، وساعد على ذلك انتشار كثير من مشاكل الطفولة في مختلف بلدان

---

[226]- د. خيري خليل الجميلي، د. بدر الدين كمال عبده: مرجع سابق، ص 114.

[227]- جميل حمداوي: حقوق الطفل بين المواثيق الغربية والإسلام، الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org ، 2003/06/05.

[228]- د. سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 16.

العالم، على إثر الحروب الكونية الأولى والثانية، والتطور الاقتصادي والاجتماعي. فكان إعلان جنيف الصادر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1924 في شأن حقوق الطفل بمثابة الخطوة الأولى التي عبر فيها المجتمع الدولي عن اهتمامه بحماية الطفل ورعايته، ومع تطور التنظيم الدولي، تزايد الاهتمام بالطفولة من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

فعلى صعيد المنظمات العالمية أنشأت منظمة الأمم المتحدة، منظمة لرعاية الطفولة المعروفة باسم (اليونيسيف) لتقديم الخدمات الإنسانية للأطفال ضحايا الحروب، والتي امتد نشاطها فيما بعد ليشمل جوانب حياة الطفل من غذاء، ورعاية صحية، وتعليم، وثقافة، وعمل، وما إلى ذلك...

أولا/ مهمة اليونيسيف:

لقد أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) بمقتضى القرار 57(د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946، لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للحروب، على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي. وفيما بعد اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال[229] وخاصة في الدول النامية والبلدان التي تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث، ولذلك رأت الجمعية العامة في القرار 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى "صندوق الأمم المتحدة للطفولة United Nations Children's Fun" في حين أبقت على رمز اليونيسيف.

[229]- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، 2004، ص 403.

وفي عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على إستراتيجية الخدمات الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال الذين تنقصهم حتى الخدمات الأولية الطبية والغذائية والتعليمية[230].

وأصبحت بذلك منظمة اليونيسيف أحد أجهزة الأمم المتحدة المعنية برعاية الطفولة وخاصة في الدول النامية، حيث تخدم حولي 800 مليون طفل أي ما يعادل 75% من أطفال العالم الذين يعيشون في أمس الحاجة إلى الطعام والصحة والتعليم والتدريب والرعاية الاجتماعية[231].

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946، وهو دائب العمل على نشر خدماته في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، وتوفير الغذاء، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية.

حيث يقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناء على طلب الحكومات صاحبة الشأن، وهو بهذا يعمل على التعاون مع الدولة النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها، في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

وهناك معونات فنية تمنحها وكالات الأمم المتحدة في كل هذه الميادين، ولذلك فإن أعمال منظمة اليونيسيف مرتبطة ارتباطا وثيقا بعدة منظمات أخرى، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة للشؤون

---

[230]- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مرجع سابق، ص403.

[231]- د. محمد السيد حلاوة: تشريعات ومنظمات الطفولة (منظور سوسيوقانوني)، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، 2003، ص 257.

الاجتماعية، وذلك من أجل إيجاد واقع جديد يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات القومية.

أما المعونات المادية التي تقدمها اليونيسيف فهي تتضمن المساعدات والمعدات للدول التي تطلب هذه المعونة، حيث تقدم المنح والمساعدات لتدريب الأطفال في جميع المجالات الخاصة برعايتهم.

غير أن الدول التي تحصل على هذه المعونات المادية، هي التي تتولى إدارة المشروعات التي تقدم اليونيسيف معونتها من أجلها، ومعنى ذلك أن العمل الأساسي الذي تقوم به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، سواء أكانت المساعدات فنية أو مادية، فكلها موجهة لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وعن سوء التغذية، ونقص فرص التعليم، ولقد توصلت اليونيسيف منذ عام 1980 إلى إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليونا من الأطفال، حيث تراجع معدل الوفيات بين الأطفال منذ عام 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق ومنذ عام 1950 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الابتدائية ارتفاعا مطردا، كما توجهت المجتمعات إلى العمل على تنمية قدراتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها[232].

ويبدو جليا مما سبق عرضه من مهام اليونيسيف في مجال رعاية الطفولة، أنها تسعى جاهدة بالتعاون مع عدة منظمات، على حماية حقوق الأطفال ومناصرتها، لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها، التي

---

[232]- د. فاطمة شحاتة زيدان: مركز الطفل، ص 404، نقلا عن حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص 144.

سوف نتعرض لها بالدراسة والتحليل، وتركز اليونيسيف مؤخرا اهتمامها على توفير المياه والمرافق الصحية على الصعيد العالمي بصفتها من الحاجات الأساسية وأنها حق من حقوق الطفولة، ذلك لأن توفيرها وافية يشكل عنصرا حيويا في تخفيض وفيات الأطفال دون سن الخمس سنوات، وانخفاض نسبة إصابتهم بالأمراض وخاصة في المناطق الفقيرة، كما يعد توفير المياه والمرافق الصحية عنصرا أساسيا في الجهود المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر، كما تسعى جاهدة إلى التركيز على الأطفال بما فيهم الإناث وأطفال الشوارع واليتامى، الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر خاصة في المناطق الفقيرة.

تستند اليونيسيف لتحديد مهامها للسنوات العديدة القادمة إلى المعارف والخبرات المكتسبة، لضمان توفير أفضل تغذية ممكنة إلى جانب بيئة آمنة وصحية، تعمها روح الحب والتحفيز الفكري خلال السنوات الأولى من حياة الأطفال، وتحسن جودة مستوى التعليم الذي تتلقاه الفتيات، فضلا عن تعزيز سبل وصولهن إليه، وحماية الأطفال من فيروس نقص المناعة البشرية، وحمايتهم أيضا من تأثيرات الحروب والصراعات والأشكال المختلفة، من سوء المعاملة والاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي، وعمالة الطفل، والاتجار[233].

ومن الإنجازات الكمية التي توصلت إلى تحقيقها منظمة اليونيسيف ما يلي[234]:

- تخفيض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة والرضع بنسبة الثلث أو إلى 70 و50 لكل 1000 ولادة حية على التوالي حسب المعدل الأقل.
- تخفيض معدل وفيات الأمهات بنسبة النصف.

---

[233]- بسام مصطفى عيشة: اليونيسيف وحماية الأطفال، الاتفاقية الدولية والقمم العالمية، http//www.ahewar.org، 2003/06/05.

[234]- بسام مصطفى عيشة، مرجع سابق، يونسيف، وضع الأطفال في العالم 2007، طبعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 4-5.

- تخفيض سوء التغذية الحادة أو المعتدلة لدى الأطفال ما دون الخامسة بنسبة النصف.

- تخفيض نسبة السكان الذين يستعملون إحدى إمدادات المياه غير الصحية في الحصول على المياه الصالحة للشرب.

- حصول الجميع على التعليم الأساسي وإنهاء 80% على الأقل من التلاميذ المرحلة الابتدائية.

- تمكين جميع النساء من إرضاع أولادهن لمدة تتراوح بين 4 و6 أشهر، ومتابعة إرضاعهم إلى جانب نوع آخر من الطعام حتى السنة الثانية.

- القضاء على أشكال استغلال الأطفال في العالم بحلول العام 2000.

- القضاء على الكزار بعد الولادة بحلول العام 1995.

- خفض الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة بنسبة 95% وخفض عام 1995، وهي خطوة مهمة باتجاه القضاء نهائيا على الحصبة في كافة أنحاء العالم على المدى البعيد.

- وفي عام 2006 ولأول مرة في التاريخ المعاصر، العد الإجمالي السنوي لوفيات الأطفال أقل من خمس سنوات ينزل تحت 10 ملايين بـ 9.7 مليون، وهذا يمثل تخفيضا بنسبة 60% من مجمل وفيات الأطفال منذ عام 1960[235].

وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها، والتي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم ألوان شتى من المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات الاختيارية، حيث تمثل المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر خاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بطاقات التهنئة وهدايا اليونيسيف، إلى جانب التبرعات المختلفة من بعض المنظمات والأفراد، "ويبلغ

---

[235] -Unicef : la situation des enfants dans le monde 2008, la survie de l’enfant, p1.

متوسط ما ينفقه الصندوق سنويا على رعاية الطفولة نحو 55 مليونا من الدولارات، وخلال عقدين منذ نشأة الصندوق كان قد قدم معونة إلى 515 مشروعا في 113 دولة وإقليما، والمشروعات التي حصلت على معونة مباشرة من الصندوق قد ساعدت حوالي 55 مليون أم وطفل في أنحاء العالم"[236].

وكان نشاط اليونيسيف وما زال من الضخامة والتجرد والأهمية، بحيث استحقت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965، تقديرا لتفانيها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، ولكن يمكن القول: صحيح أنه تم إحراز تقدم كبير من قبل المنظمة في إنقاذها لحياة الملايين من الأطفال، وزيادة عدد الملتحقين بالمدارس وإبرام اتفاقيات مهمة لحماية الأطفال من الاستغلال، لكن مع كل هذا الاهتمام المركز على الطفل في جميع الدول فإنه يجب الاعتراف في ذات الوقت أن الطفل مازال يتعرض لأبشع مظاهر إساءة المعاملة، والاستغلال في شتى ربوع العالم كما هو الحال في الحصار والتدمير الموجهين لشعبي العراق وفلسطين وأطفالهم العزل، تحت أنظار العالم وباسم الشرعية الدولية المزيفة.

ونخلص إلى القول: إن اليونيسيف بتواجدها في أكثر من 190 بلدا تعد المنظمة الرائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الطفولة، من خلال أعمالها الميدانية مع الآخرين للتغلب على العقبات التي يضعها الفقر، والعنف والمرض والتمييز في طريق الطفل ومن الأمثلة على ذلك دعوتها العالمية إلى تخفيف عبء الديون والاستثمار في الأطفال عام 2000 وكذلك التحالف العالمي للقاحات والتحصين الذي أنشئ أواخر عام 1999 بزيادة الدعم السياسي والمالي للحصتين[237] وتتلخص رسالة اليونيسيف فيما يلي[238]:

---

[236]- د. محمد السيد حلاوة: مرجع سابق، ص 258.

[237]- د/ فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام 2004، ص 405.

- الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها.
- تعبئة الإدارة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة وإيصال الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.
- التشجيع على كفالة حقوق متساوية للبنات والنساء وتعزيز مشاركتهن في التنمية في مجتمعاتهن، يقول كوفي عنان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة "فائدة الأطفال يجب أن تكون في قلب كل القرارات السياسية الاقتصادية والاجتماعية وكل تصرفاتنا وأعمالنا"[239]، أي أنه يجب أن تعطى الأولوية لصالح الأطفال في كل القرارات والتشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوقهم وتجسيدها على أرض الواقع لتنعم الطفولة بحياة أفضل.

وتؤكد اليونيسيف أن نجاحها في مهامها تجاه الطفولة مرتبط بوضع برامجها في الدول الفعالة المبنية على الشراكة، وهو هدفها المنشود والأولوية لمجهوداتها المبذولة وذلك لأنه عامل جيد من أجل النجاح.

تذكر اليونيسيف[240] أن نجاحها مرتبط بـ:
- برامجها الممتازة.
- نوعية شرائها.
- نوعية معلوماتها واتصالاتها وحملاتها التحسيسية.
- تسييرها الداخلي الممتاز الذي تقوم به.

وتوضح اليونيسيف أنه ليس بإمكانها تحمل المسؤولية الكاملة لما يمارس ضد الأطفال، ولكن تعلم أيضا أنه يجب عليها وضع كل وسائلها في الميدان، من أجل تغيير العالم والدفاع على ما يفيد الأطفال، وتذكر اليونيسيف أنها

---

[238]- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2000، قسم تكنولوجيا المعلومات، إدارة شؤون الإعلام، http://www.unicef.org/atabic

[239] - Unicef : les priorites du l'UNICEF pour les enfants 2002-2005, p 13.

[240]- اليونيسيف، مرجع سابق، ص 6-7.

ستخصص مجهوداتها من أجل التدخل في كل أنحاء العالم، لأن طبيعتها العالمية والثقة الموضوعة فيها من طرف التجمعات بصفة عامة، هي التي تعرف جيدا أن كل ما تبذله من جهد هو من أجل الدفاع على حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، من خلال عملها مع الحكومات والمنظمات الخارجية، الدولية والمحلية، ومعاهد هيئة الأمم المتحدة، السلطات المحلية والداخلية، القطاعات الخاصة، المجموعات الدينية الإسلامية، الجمعيات الثقافية، الشعب والعائلات، الأطفال والشباب[241].

والمهم أنها ستعمل مع من يقتسمون معها وجهة نظرها، قيمها، تعهداتها من أجل الدفاع على حقوق كل الأطفال.

ثانيا/ مبادئ حقوق الطفل:

لقد كان للجهود المبذولة -سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي- أثرا كبيرا في زيادة وعي الشعوب بضرورة الاهتمام بالطفل ورعايته وحماية حقوقه، انطلاقا من أن الطفل هو أمل المستقبل وبداية الطريق لأي تقدم تنشده الأمم، وأدى ذلك إلى تطوير التشريعات الداخلية الرامية إلى حماية الطفل، وكذلك قواعد القانون الدولي العام في شأن حقوق الأطفال وحمايتهم.

وتتمثل قواعد القانون الدولي العام في هذا الشأن في الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، والاتفاقيات الدولية، سواء أكانت معنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، أم معنية بحقوق الطفل بصفة خاصة، ولهذا فإن الحديث عن مفهوم حقوق الطفل وحمايته يستند إلى تلك الوثائق الدولية وعلى وجه الخصوص تلك الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، التي وافقت عليها

---

[241]- المرجع نفسه، ص 2-3.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر عام 1990[242].

وقد سبق هذه الاتفاقية، إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل سنة 1923، حيث تبين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1919-1924) أن الأطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تعرّضا لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، ومادام الأطفال قاصرين عن تدبير شؤونهم وعاجزين عن تحسين أوضاعهم، كان لابد من وجود من يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وهذا ما أعلنته "أغلنتاين جب"[243] عام 1923 في تصريح لها حيث قالت: "أعتقد أنه يتوجب علينا، أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي لها"[244].

وبذلك كانت أغلنتاين جب أول من دعا إلى اعتراف دولي بحقوق الطفل، وضمنت إعلان 1923 خمسة بنود حظيت بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال عام 1923.

ويتمحور هذا الإعلان، حول ضرورة تأمين الحماية للأطفال حيث نصت بنوده على ما يلي:

البند الأول: "وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحيا"[245].

يوجب هذا البند تأمين حق الطفل في النمو الطبيعي بضرورة توفير كل وسائل والإمكانات اللازمة لذلك، غير أن هذا النص لم يذكر الجهة المسؤولة عن تأمين هذا الحق، أهي الدولة أم الأسرة، أم أنها مسؤولية مشتركة بينهما ومع

242- د. سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 17.

243- ولدت Egglentine jebb في بريطانيا عام 1876، أسست المنظمة البريطانية لغوث الأطفال عام 1919.

244- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت 2000، ص 21.

245- غسان خليل، المرجع نفسه، ص: 22.

ذلك فلهذا البند أهمية في تعرضه للنمو المادي والروحي معا للطفل، وقد سبق الإسلام النظريات الغربية الحديثة في إثبات دورهما في بناء شخصية الطفل المتوازنة.

البند الثاني: "وجوب إطعام، الطفل الجائع، والاعتناء بالطفل المريض، وإعانة الطفل المتخلف، والاهتمام بالطفل المعوق، وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمتشرد"[246].

ويؤكد هذا البند مبدأ الإغاثة التي تقوم على أساسه هذه المنظمة ليتطور هذا المفهوم فيما بعد إلى مفهوم الحق بدلا من الحاجات غير المشبعة[247].

حيث يحرض نص هذا المبدأ على وجوب توفير الغذاء للطفل الجائع، وأن يحصل الطفل المريض على العلاج والطفل المتخلف والمعوق على الإعانة والاهتمام، واليتيم والمتشرد على المأوى والرعاية، وهي حالات من الأطفال المحرومين من الرعاية الكافية التي تمكنهم من النمو بشكل عادي من جميع النواحي، وهو بذلك يعترف بحقوقهم في الحياة والصحة والغذاء[248].

ويذكر هذا البند حالات من الأطفال المحرومين والمتمثلة في الأطفال الجائعين، والمرضى واليتامى والمتشردين ويؤكد البند على وجوب مساعدتهم وتقديم الخدمات اللازمة لكل حالة من الحالات السابقة الذكر.

البند الثالث: "وجوب أن يكون الطفل، أول من يتلقى المساعدة، في الظروف والأوقات العصيبة"[249].

ويبدو جليا أن هذا مبدأ مستوحى من المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، والتي أثبتت كما سبق وذكرنا أن الأطفال هم الضحايا الأكثر تعرضا

---

[246]- غسان خليل، المرجع السابق، ص: 22.

[247]- د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة، 1412هـ-1991م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 17.

[248]- يونيسيف، عالم عربي جدير بالأطفال، ص 99.

[249]- غسان خليل، المرجع السابق، ص: 22.

وضررا، لذلك كانت أعمال الإغاثة تعطي الأولوية للأطفال لأنهم هم الضحايا الرئيسيون في الحروب، فالأطفال يقتلون أو يعوقون، ويفقدون أبويهم وإخوتهم، ويفصلون عمن يقدمون لهم الرعاية الأولية، ويتعرضون لصدمات عاطفية ونفسية، ويفقدون فرص الحصول على الحقوق الرئيسية الأولية في المأوى والغذاء، والتعليم، بل إن بعضهم يصابون أو يقتلون بالألغام الأرضية أو القنابل التي لم تنفجر بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع، كذلك قد يرغم الأطفال على الخدمة في القوات الحكومية أو المتمردة، ويصبحون معرضين للتهريب والاستغلال الجنسي ومن ثم يعانون صعوبات بالغة في إعادة إدماجهم في المجتمع[250].

ونتيجة لما سبق ذكره أعطيت الأولوية للأطفال، فعبّر هذا المبدأ بذلك عن التقدم النوعي في مسار حقوق الطفل مقارنة بالماضي القريب الذي كانت أعمال الإغاثة تعطي الأولوية للبالغين، وتتجه نحو الأطفال بالدرجة الأخيرة[251].

وهذا التحول في إعطاء الأولوية من البالغين إلى الأطفال يعبّر بصدق عن الاهتمام بالطفولة وتقديم المساعدة لها، خاصة في الظروف الصعبة التي يعجز فيها الأطفال عن حماية أنفسهم، وهو مظهر من مظاهر رعاية الأطفال وحمايتهم.

البند الرابع: "وجوب أن يجعل الطفل في وضع تؤمن فيه معيشته، ووجوب حمايته من كل أشكال الاستغلال"[252].

والنقص الملاحظ على هذا البند أنه لم يحدد الجهات المسؤولة عن تأمين معيشة الطفل، كما أنه لم يبين معنى الاستغلال ولم يوضح أشكاله وصوره.

---

[250]- يونيسيف، عالم عربي جدير بالأطفال، ص 133

[251]- غسان خليل، مرجع سابق، ص 22.

[252]- غسان خليل، المرجع نفسه، ص: 22.

البند الخامس: "وجوب تربية الطفل، تربية تأخذ بعين الاعتبار، تكريس مواهبه في خدمة البشر بني جنسه"[253].

ومعنى ذلك توفير التربية للطفل وإعداده للحياة عن طريق اكتشاف قدراته الضرورية وتنميتها بالتدريب والتوجيه حتى يصبح قوة نافعة للمجتمع[254].

إذ التربية وسيلة التغيير الأساسية، لأنها تغير الأنفس من الجذور، والأطفال كالبذور التي نضعها في بيئتها المناسبة للنمو ونرعاها، فنقدم لها الغذاء المناسب كما نحميها من الآفات الضارة التي تشوه نموها وتحرفها عن الاستقامة...

وقد تفطن أعداء المسلمين إلى أهمية التربية في التغيير الاجتماعي فأسرعوا إلى أطفال المسلمين يسوقونهم بشتى الوسائل رغبة أو رهبة إلى مدارسهم التبشيرية التي تربيهم على كره الإسلام ومحاربته بدعوى أنه يقف عقبة ضد التقدم والحضارة[255].

ويعبر هذا المبدأ عن الرغبة الشديدة في إحلال السلام وتوطيده ورفض الحروب وما تجلبه من مآسي وآلام ، وهو بذلك يتضمن الهدف الرئيسي والغاية المرجوة من إصدار هذا الإعلان، والمتمثل في تحقيق الإخاء بين البشر دون تمييز بينهم لأي سبب، ويمكننا القول إذن، إنه مبدأ مستمد من التشريع الإسلامي الذي جعل الأخوة من أهم المبادئ في العلاقات الاجتماعية، وعامل أساسي للبناء الاجتماعي، إذ أن الإسلام ينبذ التعصب والفروق العرقية والطبقية واللونية، ويقيم معيارا واحدا للتمييز بين كل البشر، وهو معيار التقوى والعمل

[253]- غسان خليل، المرجع نفسه، ص: 23.
[254]- د/ محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية، ص 159.
[255]- خالد أحمد الشنتوت، دور البيت في تربية الطفل المسلم، شركة الشهاب، الجزائر، ص 20.

الصالح وفعل الخير[256]، قال الله تعالى: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**] [257].

لذلك كانت محاربة التعصب في شتى صوره وتشجيع التآخي بين الناس من أهم مظاهر التسامح الديني في الإسلام، هذا الأخير الذي قاوم الحقد وعمل من أجل نزع الكراهية من النفوس موضحا أن التباين والاختلاف بين الناس إنما هو من خصائص البشر ومن سمات المجتمع الإنساني[258]، قال تعالى: [**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**] [259].

وبعد إعلان غوث الأطفال صدر إعلان جونيف لعام 1924 والذي يعد أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، متضمنا هو الآخر خمسة مبادئ لم تختلف كثيرا عن مبادئ الإعلان السابق، حيث تضمن النص عديدا من القضايا المتعلقة بحقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية وحمايته من الاستغلال والقهر ووجوب رعايته أولا في أوقات الكوارث[260].

غير أن هذا الإعلان لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى، كحقه في الميراث، والنفقة والتعبير عن آرائه بحرية، وهذه النقائص وغيرها دليل على أنه لا يمكن لاجتهادات البشر أن ترقى إلى مستوى التشريع السماوي الذي يمتاز بالشمولية والكمال.

---

[256]- د/ نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ص 31.

[257]- سورة الحجرات، الآية 13.

[258]- أ.د/ إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الديني، دار وائل للنشر، ط1، 2005، ص 110.

[259]- سورة الشورى، الآية 8.

[260]- حسين جلال، صبري سيحة، عماد ثروت، نحو مجتمع جديد بالأطفال، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، 2004، ص 63.

ورغم ذلك "فقد أضحى هذا الإعلان من ذلك الحين منارة للعمل على الصعيدين الخاص والعام لصالح الطفل، إذ يؤكد الإعلان أن الإنسانية مطالبة بمنح، الطفل خير ما لديها"[261].

حيث قامت عصبة الأمم في إطار تفعيل إعلان جونيف بتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة، حتى تصبح مركزا للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل الطفولة في كل الدول الأعضاء، وقامت اللجنة الاستشارية السالفة الذكر ببحث بعض مشكلات الطفولة في العالم ونشرت تقارير عنها منها[262]:

- تقرير عن تحديد سن الزواج وسن القبول عام 1927م.
- تقرير عن حماية الأطفال المكفوفين عام 1928م.
- تقرير عن مركز الأطفال غير الشرعيين عام 1929م.
- تقرير عن الخدمات الإضافية كمحاكم الأطفال عام 1931م.
- تقرير عن تحديد سن المسؤولية الجنائية عام 1953م.
- تقرير عن الوضع العائلي للأطفال عام 1938م.

وقد استمر العمل الدولي بهذا الإعلان حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939م وسقوط عصبة الأمم وحلول الأمم المتحدة محلها عام 1945م، واستمرت المساعي حثيثة لإيجاد الوسائل القانونية الدولية لحماية الطفولة المتمثلة في وضع النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959م، وقد تضمن هذا الأخير عشرة مبادئ أساسية تطرقت بشكل مباشر إلى موضوع حماية الحقوق فكانت بذلك نتيجة حتمية لإعلان جونيف

---

[261]- يونيسيف، اتفاقية حقوق الطفل، 2007، ص3.

[262]- أ.د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 21-22.

وفيما يلي عرض للمبادئ العشرة لحماية حقوق الأطفال التي تضمنها الإعلان مع تحليل كل مبدأ[263]:

المبدأ الأول: "يجب أن يتمتع كل طفل بكل الحقوق المقررة في هذا الإعلان، دون استثناء ودون تفريق، أو تمييز بسبب العرق أو اللون والجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له ولأسرته"[264].

ويبدو جليا أن هذا المبدأ يسعى إلى ترسيخ المساواة في الحقوق بين جميع الأطفال في العالم دون تمييز بأحد الاعتبارات السابقة التي نص عليها المبدأ، يتلخص هذا المبدأ إذن في حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.

ولكننا نقول: إن السبق في الدعوة لمبدأ المساواة يعود إلى الشريعة الإسلامية فقد تواترت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية على تقرير المساواة الكاملة بين البشر جميعا في الحقوق الإنسانية العامة استنادا إلى أن أصلهم واحد وأن ربهم الذي خلقهم جميعا واحد[265] وأنه كرم آدم وبينه بهذه الصفة وحدها دون لون أو ثقافة أو حضارة أو أي انتماء آخر وفي ذلك يقول عزّ وجلّ في كتابه العزيز: [**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**] [266] وقوله أيضا: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**] [267].

---

[263]- د. سعيد منتصر حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 44-45، نقلا عن مجلدات مؤتمر سيراكوزا –المجلد الأول- الوثائق العالمية، والإقليمية، دار علم الملايين، بيروت 1988، ص 295-297.

[264]- د/ محمد خير أحمد الفوال، تشريعات الطفولة ومنظماتها، جامعة دمشق، ص 167.

[265]-أ/ لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، ص 288.

[266]- سورة الإسراء، الآية 70.

[267]- سورة النساء، الآية 1.

وقوله ρ في خطبة الوداع: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى"[268].

ووقف رسول الله عندما مرت عليه جنازة يهودي، فقال أحد أصحابه إنها جنازة يهودي يا رسول الله، فقال: "أليست نفسا؟"[269].

ومن النصوص السابقة نستنتج أن المساواة من القيم الإنسانية التي يقوم عليها الإسلام، وهي قيمة مطلقة تشمل الناس جميعا دون تمييز حتى وإن كان ذلك مع الأعداء، بينما هي في الحضارة الغربية قيمة نسبية تختلف بحسب الأهواء والمصالح المادية وحسب الأجناس والألوان، "إذن... القاعدة هي تساوي الناس جميعا أمام الخالق عند التعامل أما عند الحساب فالوضع مختلف"[270] حيث تصبح القاعدة: [**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**][271]، فالجزاء بذلك يكون من جنس العمل، ودعوة الإسلام إلى مبدأ المساواة لم يكن نتيجة للحروب أو الكوارث وإنما هو تشريع إلهي للبشرية جمعاء، بما فيها فئة الطفولة، والتفرقة العنصرية إهدار للآدمية وهبوط بالإنسان إلى الدرك الأسفل، وهو أمر تأباه الكرامة ويأباه العقل وينفر منه العدل[272].

المبدأ الثاني: "يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة، وأن تتاح له الفرص والوسائل وفقا لأحكام القانون وغير ذلك، لكي ينشأ من النواحي

---

[268]- أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ/1996م)، ص38/474 برقم (23489) من طريق أبي نَضْرَةَ العبدي τ.

[269]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، ص228برقم (1312) ؛ مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ص427 برقم (2184) كلاهما من طريق عَبْد الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى..

[270]- د/ صلاح الفوال، التصوير القرآني للمجتمع، المجلد الثاني: نظرية الإسلام الاجتماعية، ص 706.

[271]- سورة المدثر، الآية 38.

[272]- د/ محمد علوان، مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع، ج1، الجماعة، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ-1983م، ص 106.

البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة، وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل"[273].

ويدعو هذا المبدأ إلى وجوب توفير الحماية القانونية للطفل حتى ينشأ نشأة طبيعية مع مراعاة مصالحه أثناء سن أو تطبيق هذه القوانين.

وتتمثل مصالحه في حماية حاجته إلى الغذاء اللازم لنموه الجسمي والدواء اللازم لعلاجه من الأمراض وسلامة جسده وعقله، وكذلك حاجته إلى التربية والرعاية لتنمية أخلاقه وسلوكاته، وإدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه، على أن توفر له كل مظاهر الرعاية السابقة في جو من الحرية والكرامة، لا في جوّ الاضطهاد والإهانة ولا يتحقق ذلك إلا إذا قامت دول العالم باتخاذ التدابير الإدارية والتنفيذية والقضائية لتفعيل حقوق الأطفال وحمايتها من الانتهاك والتعدي، لأن الأطفال مستقبل دول العالم.

المبدأ الثالث: "للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية"[274].

من حق الطفل حسب هذا المبدأ، أن يطلق عليه اسم معين وجنسية معينة من لحظة ميلاده، وتكون جنسيته من جنسية والده في غالب الأحيان ومن جنسية أمه في الحالات التي تجهل فيها جنسية الأب، فإن جهلت جنسيتهما معا حمل جنسية الدولة التي وجد هذا الطفل على أراضيها[275].

فكان حق الطفل في الاسم والجنسية من أول الحقوق التي تثبت للطفل عند ولادته للتمييز بينه وبين غيره سواء في المجتمع الداخلي أو الدولي[276].

---

[273]- د/ محمد عبد الجواد محد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص: 35.

[274]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 46.

[275]- المرجع نفسه، ص 46.

[276]- د. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 29.

في حين نجد الشريعة الإسلامية لا تكتفي بحق الطفل في الاسم، بل توجب أن يكون هذا الاسم حسنا، وقد ثبت في أكثر من حديث نبوي أنه ρ غير أسماء بعض الصحابة[277].

المبدأ الرابع: "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلا للنمو الطبيعي السليم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية اللازمتين قبل الولادة وبعدها، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية"[278].

وينص هذا المبدأ على حق الطفل في الأمن الاجتماعي من خلال الاستفادة بمزايا الضمان الاجتماعي وفوائده لأنه يمثل الدرع الواقي للطفل في مواجهة ما يصيبه من عجز أو مرض،.... كما تعد التأمينات الاجتماعية آلية تعكس التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والصحي لمواطنيها ومنهم فئة الأطفال[279].

وقد جمع هذا المبدأ بين الأم والطفل في توفير الحماية الاجتماعية لهما معا وخاصة في فترة الحمل وبعد الولادة، لأنهما في هذه الفترة يكونان بحاجة ماسة إلى كافة مظاهر الرعاية الاجتماعية، وذلك عن طريق الضمان الاجتماعي، حتى تصبح الأم قادرة على القيام بعملها وأداء دورها، ويكون الطفل في حالة صحية جيدة تسمح له بالنمو الصحي السليم، وللطفل أيضا الحق في الحصول على ما يكفيه من الغذاء والسكن الملائم والحق في الترفيه والتسلية، وله الحق أيضا في الخدمات الطبية اللازمة لعلاجه من كل الأمراض التي تعترض نموه.

---

[277]- عائض بن عبد الله القرني، بيت أسس على التقوى، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص 110.

[278]- د/ محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص 38.

[279]- د. محمد محمود المهدي: مدخل في تشريعات الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005، ص 5.

المبدأ الخامس: "يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته"[280].

ويركز هذا المبدأ على الطفل المعاق، أيا كان نوع إعاقته التي يعاني منها، وأيًّا كان شكلها، وذلك لحاجته الماسة إلى الاهتمام به، ومعالجته عن طريق التربية والمعاملة التي تتطلبها إعاقته بهدف علاجها والشفاء منها إذا كان ذلك ممكنا، أو على الأقل إيجاد نوع من التكيف بين الطفل وإعاقته حتى تستمر في حياته بشكل طبيعي، لأن العاهات الجسمية أو العيوب الخلقية التي يعاني منها الطفل المعاق تجعله يشعر بالنقص وعدم التوافق الاجتماعي، وقد يؤدي ذلك إلى لجوئه إلى الانطواء أو العدوانية، أو التعويض بصور سلوكية تعرضه لكثير من المشكلات إذا لم يتوفر له العلاج والتأهيل المناسبان[281].

"وتقوم فلسفة التأهيل الاجتماعي للمعوقين على معاونة ذوي العاهة باستخدام ما تبقى من قدرات وإمكانيات ليعتمدوا على أنفسهم في حياتهم كمواطنين ذكورا وإناثا"[282].

فالأطفال المعاقون ممن يعانون نقصا في قدراتهم الجسمية أو الحسية، مثل المكفوفين والصم والبكم وفاقدي أحد الأطراف أو بعضها أو ضعاف العقول، يشعرون بمشاعر نفسية سلبية نتيجة لتأثير الإعاقة عليهم وعدم قدرتهم على مزاولة أوجه نشاط حياتهم اليومية المعتادة، وأنهم أقل قدرة من غيرهم[283]، فكانت تلك العاهات عوامل عدم تكيف الطفل ببيئته.

ولذلك يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في هذا الإعلان، حيث لم ينص عليه إعلان جنيف لعام 1924. ومما يدل أيضا على اهتمام دول العالم بالطفل المعاق

---

[280]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 47.

[281]- د/ إبراهيم مرعي بيومي، الخدمات الاجتماعية، ص 127.

[282]- أ.د/ سامية محمد فهمي، المشكلات الاجتماعية، ص 177.

[283]- أ.د/ محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية الإسلامية، دار الوفاء، مصر، 2006، ص 211.

مساهمتها في إنشاء مدارس ومراكز تأهيل خاصة به، تعمل على تقديم كافة الخدمات له سواء اجتماعية أو ثقافية، أو تعليمية أو نفسية أو طبية أو مهنية وذلك لتمكين الطفل المعاق من التغلب على الآثار الناجمة عن عجزه حتى يكون فردا منتجا، وصالحا في المجتمع[284].

ومن الآثار الناجمة عن عجز الطفل، إحساسه بنقص عنده، وبنظرة المجتمع إليه كمعاق، وإحساسه بالمساعدة الدائمة له من غيره وتحرّجه من ذلك، مما يجعله ينفر من الآخرين فيحبس نفسه بعيدا عن الناس، وهذا الانطواء والعزلة، ومشاعر الخوف والقلق، والعدوانية والانحراف السلوكي بشتى ألوانه من العلل النفسية الكثيرة[285] التي يعاني منها الأطفال المعاقون.

وإذن: فمن حق الطفل المعاق العلاج والعناية اللازمة –كل حسب حالته- حتى يتمكن من التغلب على المشاكل السالفة الذكر، ومن ثم التكيف مع بيئته من خلال تحقق التوازن النفسي للطفل المعاق وحمايته من العلل النفسية الكثيرة.

وبالنسبة لرعاية الأطفال المعوقين فقد اهتم المجتمع الإسلامي اهتماما شديدا برعايتهم، وخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل وإنشاء المستشفيات العلاجية، ومن أمثلة ذلك اهتمام عمر بن الخطاب وعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز بتوفير الرعاية الاجتماعية للمرضى والمعوقين، وقد بلغ من اهتمام عمر بن عبد العزيز في هذا المجال أن عمل على إحصاء المعوقين، وخصص مرافقا لكل كفيف وخادما لكل مقعد لا يقوى على أداء الصلاة[286].

[284]- المستشار عمرو عيسى الفقي: موسوعة قانون الطفل، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2004، ص 93.
[285]- د/ نجيب الكيلاني، أدب الأطفال في ضوء الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1998، ص 128.
[286]- أ.د/ محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية الإسلامية، ص 212.

ومعنى ذلك أن الإسلام اعتمد في برامج الرعاية الاجتماعية على مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يجعل من حق الطفل المعاق في العلاج والتأهيل واجبا دينيا ودنيويا يحاسب عليه بالثواب أو العقاب.

فمن حق الطفل المعاق إذن العلاج والعناية اللازمة -كل حسب حالته- حتى يتعلم المهارات الأساسية اللازمة لحياته اليومية وقضاء حاجاته الضرورية.

المبدأ السادس: "يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة ومتكاملة النضج إلى الحب والتفاهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتهما، وعلى أي حال في جوّ يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، والحسن ودفع مساعدات حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد"[287].

يؤكد هذا المبدأ على أن أساس تكوين شخصية الطفل المتناسقة يكمن في إحاطته بالمحبة والتفاهم، ويكون ذلك بشكل أفضل إذا أحيط الطفل بحب والديه ورعايتهما ومسؤوليتهما، لأن هذا الوسط بالتحديد يوفر له الأمان المعنوي وهو عدم الخوف والإحساس بالطمأنينة، كما يوفر له الأمان المادي لوجود والديه حوله حيث يقومان برعاية مصالحه والإنفاق عليه.

ويوجب هذا المبدأ على الدولة، والهيئات المختصة تقديم المساعدات الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وأطفال الأسر كبيرة العدد والفقيرة، وتوفير ما يحتاجون إليه من غذاء وملبس ومسكن وعلاج وتربية وتعليم وترفيه، فهذا النص يلقي المسؤولية أولا على والدي الطفل من حيث

---

[287]- منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 48.

الرعاية والحب والحنان ثم على الدولة والمجتمع ثانيا، بما يحقق للطفل الرعاية الشاملة، وينشئه النشأة التي تكفل له شخصية سوية كاملة، ووجوب عدم فصل الطفل عن والديه موجه لحالات الحروب، وللحالات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن على أم الطفل، حيث تحدد القوانين مدة لبقاء الطفل في رعاية والدته[288].

المبدأ السابع: "للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للهو واللعب اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف تعليم الطفل ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تسيير التمتع بهذا الحق"[289].

يوضح هذا المبدأ حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني في المرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يكون الهدف من تعليمه تنمية ثقافته وملكاته لكي يتولد لديه خلال مرحلة الطفولة الشعور بالمسؤولية تجاه تصرفاته أمام نفسه وأمام المجتمع.

ونرى أن أهداف التعليم تتحقق بشكل أفضل إذا كان إلزاميا ومجانيا في بقية مراحله، دون الاقتصار على المرحلة الابتدائية كما هو الشأن في وطننا الجزائر الذي يوفر التعليم المجاني في جميع مراحله.

---

[288]- د/ محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص 42.

[289]- د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 50.

وتقع مسؤولية تعليم الطفل أولا على عاتق والديه، ثم السلطات العامة في الدولة والمجتمع بأسره، ومعنى ذلك أن المسؤولية تتقاسمها كل منظمات المجتمع المدني بلا استثناء، لأن الحصول على التعليم خطوة أساسية نحو تمكين الأطفال لكي يصبحوا مواطنين قادرين على الاستفادة من الفرص، والإسهام في تحديث المجتمع ونموه، وقد حققت الدول العربية تقدما فيما يتعلق بمعدل الالتحاق بالمدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية، حيث رفعت إنفاقها على التعليم بنسبة 50% في الفترة من 1980 حتى 1995[290].

وتشير آخر التقارير التي قامت بإعدادها منظمة اليونيسيف[291] عن وضع الأطفال في العالم سنة 2009، أن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية بالجزائر مثلا (2000-2007) تقدر بـ96% عند الذكور و94% عند الإناث، وأن نسبة الالتحاق بالمدارس الثانوية قدر بـ 65% عند الذكور و68% عند الإناث، وبناء على هذه الإحصاءات نجد أن الجزائر من الدول العربية القليلة التي تقترب من تحقيق الهدف الثاني من الأهداف التطويرية الهادفة للألفية التي تريد منظمة الأمم المتحدة تحقيقها إلى غاية 2009 والمتمثلة فيما يلي[292]:

1- القضاء على الفقر المدقع والمجاعة.

2- ضمان التمدرس الابتدائي للجميع.

3- العمل على المساواة بين الذكر والأنثى وإعطاء حرية الرأي للنساء.

4- التقليص من موت الأطفال.

5- تحسين صحة الأم.

6- مكافحة مرض السيدا وأمراض أخرى.

---

[290]- يونيسيف، عالم عربي جديد بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، دار الشروق، مصر، ط1، 2005، ص 57.

[291]- يونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2009، الجدول 5، التعليم، ص 134.

[292] - Unicef, a la découverte de l'Unicef

7- ضمان بيئة ملائمة.

8- وضع شراكة عالمية من أجل التطور، في حيز التنفيذ.

كما يحرص هذا المبدأ أو يدعو إلى منح الطفل حقه في اللهو واللعب والرياضة والترفيه عن نفسه ولا يحرم منها بسبب التعليم، لأن هذا الحق له آثاره الإيجابية على تنمية شخصية الطفل وقدراته المختلفة، لذلك على المجتمع والسلطات العامة أن يعملوا على أن يتيحوا للطفل الاستمتاع الكامل بهذا الحق، الذي يؤكد علماء النفس والتربية على أهميته في النمو الجسمي والعقلي والوجداني لدى الطفل، وتتضح أهمية اللعب في تشكيل شخصية الطفل السوية حيث يكتسب خبرات عديدة، من أهمها كيفية التعامل مع الآخرين، ويؤثر بدرجة كبيرة على نمو الذاكرة والإدراك والتخيل والكلام والانفعالات والإرادة واكتساب الصفات الخلقية الحميدة[293].

ونجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الطفل في التعليم وساوت بين الذكر والأنثى في هذا الحق منذ أربعة عشر قرنا كاملة، وحديث رسول الله ρ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[294] يشهد على ذلك كما اهتمت أيضا بحقه في الترفيه عن نفسه، ولنا في ملاعبة الرسول ρ للأطفال القدوة الحسنة[295].

المبدأ الثامن: "يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة"[296] وهو بذلك نفس المبدأ الذي ورد في إعلان جنيف لعام 1924 –البند الثالث-غير أن صياغته في إعلان جنيف كانت أفضل من صياغته في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وذلك لأن مبدأ جنيف ينص على أن أول المتمتعين بالحماية والإغاثة في الأوقات الصعبة هم الأطفال، بينما

---

[293]- فهيم مصطفى، المنهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 2003، ص 353.

[294]- أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، جزء 1، ص 214، رقم 224.

[295]- د/ محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص 45-46.

[296]- د/ حسن محمد هند، د/ مصطفى عبد المحسن الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 06.

في نص إعلان حقوق الطفل يجعل الطفل بين أوائل المتمتعين بهذه الحماية والإغاثة، وفرق كبير بين أن يكون الطفل هو الأول، وبين أن يكون من بين الأوائل، إذ المعني الثاني يقبل وجود فئات أخرى من البشر يمكن أن تزاحم الطفل في التمتع بالحماية والغوث عند حدوث الكوارث المختلفة[297].

المبدأ التاسع: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى والملائم، ويحظر في كل الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي"[298] والملاحظ على هذا المبدأ، تفصيله لبعض لصور وأشكال استغلال الطفل على عكس ما جاء في مبادئ جنيف، حيث يمنح هذا المبدأ للطفل الحق في الحماية من كل صور الاستغلال والقسوة والإهمال، والمتمثلة في صور الاتجار بالطفل كان ذلك بطريقة مباشرة وهي بيعه وشراؤه في سوق الرقيق، وهي جريمة كانت سائدة في أوروبا حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وكانت أغلبية ضحاياها من الأطفال الأفارقة، وقد يقع الاتجار بالأطفال بطريقة غير مباشرة كتشغيلهم في الأعمال المنافية للأخلاق.

وترى اليونيسيف أن حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال والتمييز والتهميش من الأولويات التي يجب فعلها، تعد هذه الحماية حقا وواجبا عالميين يُحْصَنُ بهما كل الأطفال[299].

وتشير إحدى التقارير التي أعدتها منظمة اليونيسيف والمتعلقة بسوء معاملة الأطفال واستغلالهم إلى التقديرات التالية[300]:

---

[297]- د. سعيد منتصر حمودة: مرجع سابق، ص 51.

[298]- د/ حسن محمد هند، د/ مصطفى عبد المحسن الحبشي، مرجع سابق، ص 06.

[299] - Les priorités de l’Unicef pour les enfants 2002, p 12.

- كل عام، حوالي 50 مليوناً، من ازدياد الأطفال غير معلنين، وهذا يقدر بحوالي 40% من العدد المقدر للولادات في العالم.

- يقدر حوالي 246 مليوناً من مجموع الأطفال الذين يعملون في شروط الاستغلال.

- حوالي مليونين من الأطفال، خاصة الإناث ولكن عدد معتبر أيضا من الذكور، مستغلون كل سنة استغلالا جنسيا، يربح منه المعتدون الملايين من الدولارات.

- الزواج المبكر يمنع بعض البنات من التمدرس، ويضر أيضا بصحتهم ووجودهم، وتنتشر هذه الظاهرة في إفريقيا (الصحراوية) وفي آسيا الجنوبية، وفي بعض المناطق من آسيا والشرق الأوسط، حيث أن بعض الشعوب تقتنع بضرورة زواج بناتهم في سن مبكرة كما هو الشأن في المجتمع السوداني، الذي يمنع الفتيات وابتداء من بلوغهن سن الثالثة عشر من الذهاب إلى المدرسة، ويرمز ذلك إلى أن الفتاة جاهزة للزواج...وعندما يقدم المهر، يحدد موعد الزفاف ثم يحبسون العروس في حجرتها لمدة ثلاثة أشهر حتى يحين موعد زفافها[301].

ومن أهم الأسباب في انتشار ظاهرة الزواج المبكر تلك الأفكار الخاصة بشرف العائلة والاستغلال الاقتصادي.

وفي العشر سنوات الأخيرة سببت الحروب المسلحة مقتل أكثر من مليوني طفل أو ثلاث مرات أكثر، أي ما يقارب 6 ملايين من الأطفال هم معوقون عن الحياة أو مصابون بإصابات خطيرة.

---

[300] - Unicef, a la découverte de l'Unicef

[301]- يونيسيف، عالم جدير بالأطفال، ص 84

- 100 مليون امرأة وبنت تعرضوا إلى أنواع متعددة من المخاطر الصحية وتبدو الخطورة في إمكانية إصابتهم بالإعاقة أو الموت.

- حوالي 20 مليوناً من الأطفال الهاربين من منازلهم، وهذا بسبب النزاعات واختراق حقوق الإنسان وهم الآن لاجئون إلى الدول المجاورة أو غيروا مكان إقامتهم في داخل دولتهم[302].

كما نجد أن المبدأ قد منع عمالة الأطفال قبل بلوغهم السن الأدنى الذي يسمح بهذه العمالة[303].

وحتى في بلوغهم السن فلا يحق إجبارهم على العمل، ولا يحق أيضا أن يعملوا في مهن أو حرف تؤثر سلبيا على صحتهم وتسبب لهم الأمراض والأضرار...، وتشير إحدى الدراسات التي قام بها باحثون من خلال مقابلة 128 طفل لبنانيا عاملا في مزارع التبغ، أن أكبر مجموعة كانت تتراوح أعمارهم بين 12 و15، يعقبها الأطفال من 9 إلى 12 سنة ويجري معظم العمل أثناء الربيع والصيف، وأيام العمل طويلة تتراوح في المتوسط بين 9 و13 ساعة في اليوم، وقد أوضح أكثر من نصف الأطفال أن عملهم أثر سلبا على تعليمهم، وكان أكثر من 60% يشعرون بأن عملهم حرمهم من الاستمتاع بوقت الفراغ، وكان الفقر هو السبب الغالب للعمل، وكانت أماكن العمل صغيرة وقذرة ومليئة بالغبار بالإضافة إلى ذلك تعرضهم يوميا إلى الحرارة الشديدة نتيجة لعملهم في الحقول مما تتسبب في إصابة معظمهم بالصداع[304].

وأظهرت دراسة بولاية سطيف[305]، شملت مقابلة 50 طفل عامل واستجوابهم ما يلي:

---

[302] - Unicef, a la découverte de l'Unicef, New York, Janvier 2004.

[303]- د/ محمد خير أحمد الفوال، تشريعات الطفولة ومنظماتها، ص 169.

[304]- يونيسيف، عالم عربي جديد بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ص 102.

[305]- ابتسام ظريف، الأسرة وعمالة الطفل، دراسة ميدانية بولاية سطيف، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، 2005-2006، ص 188.

- 22% من الأطفال المبحوثين ينتمون إلى أسر ذات الحجم الكبير.
- 42% يسكنون في مساكن تقليدية.
- 36% تتوفر منازلهم على غرفتين فقط.
- 10% من الأطفال الذين عبروا عن وجود حالة طلاق بين والديهم.
- 14% من الأطفال المبحوثين الذين عبروا عن وجود حالة وفاة الأب، و04 من الأطفال المبحوثين عبروا عن وفاة الأم.

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن هناك أثرا كبيرا للظروف الأسرية الاجتماعية على خروج الطفل إلى سوق العمل، فالفقر، والتفكك الأسري، والتسرب من المدرسة من العوامل التي تؤدي إلى عمل الأطفال.

وقد عالج عدد من الدول العربية قضية عمل الأطفال، حيث أصدرت قوانين لرفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 16 سنة، كما حدث في تونس والجزائر، كما وضعت موريتانيا سياسة قومية للعمالة (1997) تعالج أيضا مسألة العمالة تحت السن القانونية، كما سنت سوريا تشريعا يحضر العمل الزراعي الموسمي تحت سن 16 سنة (إلا إذا كان خفيفا كالرعي) وجُرّم استخدام الأطفال تحت سن 13 سنة، وقامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية للوقاية والتصدي لتشغيل الأطفال في مارس 2003 ووضعت برنامج عمل لمدة خمس سنوات[306].

ومن المبادرات الفعالة في مجال التعامل مع مظاهر عمالة الأطفال الرعاية الجزئية للأطفال العاملين التي ينفذها في مصر، مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية في منطقة مصر القديمة والتي تشمل عددا من الأطفال فيما بين 5 سنوات و15 سنة يعملون في صناعة الفخار ودباغة الجلود والورش،

[306]- يونيسيف، عالم عربي جدير بالأطفال، ص 105-106.

وينتمي معظم الأطفال إلى أسر فقيرة، كما عبر نصفهم على أن عملهم كان بسبب فشلهم في المدرسة.

ويوفر لهم المركز مساحة لممارسة الرياضة والألعاب والهوايات، ومشاهدة التلفزيون والأفلام والمسرحيات، وعروض عرائس الأطفال، ويتناولون وجبات صحية ويحصلون على رعاية طبية مجانية يوما في الأسبوع[307].

وخلاصة القول فإن ضمان وقاية الطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال مقرر في الشريعة الإسلامية، وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار"[308] أما وجوب عدم استخدام الطفل قبل بلوغه سنا مناسبا، فهو مقرر بحديث رسول الله ρ [309]، الذي يحدد هذه السن بخمسة عشر عاما والذي منع فيه رسول الله ρ ابن عمر رضي الله عنه، من الاشتراك في الحرب قبل بلوغه خمس عشرة سنة كاملة نظرا لخطورة الأعمال الحربية على الأطفال الذين يعجزون عن تحمل مخاطر القتال.

وإذن فقد منع هذا المبدأ عمالة الأطفال قبل بلوغهم السن الأدنى الذي يسمح بهذه العمالة، وحتى في حالة بلوغهم السن فلا يحق إجبارهم على العمل، ولا يحق أيضا أن يعملوا في مهن أو حرف تؤثر سلبيا على صحتهم وتصيبهم بالأمراض والأضرار، كما لا يجب أيضا أن يعملوا في مهن أو حرف تمنعهم أو تعرقلهم من ممارسة حقوقهم في التعليم واستكمال تعليمهم بالموازاة مع عملهم.

لأن ذلك قد يؤثر على نمو الأطفال العقلي والجسمي والخلقي، وبالتالي على مستقبل الأمم، الذي يعتمد على أطفال أقوياء أصحاء.

---

[307]- يونيسيف، عالم عربي جدير بالأطفال، ص 106.

[308]- د/ محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص 49.

[309]- صحيح مسلم، بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج13، ص 11.

المبدأ العاشر: "يجب أن يحاط الطفل بالحماية من كل الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه من البشر"[310].

وهو مبدأ جديد لم يرد النص عليه في إعلان جنيف، وهو نتاج طبيعي لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، من إقرارهما لمبدأ المساواة التامة بين البشر دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر.

ولضمان تحقيق هذا المبدأ لابد من تربية الطفل وتنشئته على روح التسامح والمودة والتفاهم بين كافة شعوب الأرض، وكذلك تنشئتهم على السلام والأخوة العالمية التي تجمع كل أطفال العالم، وعلى ضرورة تسخير طاقات الأطفال ومواهبهم في مجال خدمة البشرية وسلامتهم وتنمية أوامر الود والسلم بينهم وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام بين كافة البشر على المدى البعيد.

إن المبادئ العشرة التي تضمنها إعلان حقوق الطفل لعام 1959، تهدف إلى تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره ولخير مجتمعه بالحقوق والحريات التي قررها هذا الإعلان من خلال عمل الآباء والأمهات والمنظمات المتطوعة والسلطات المحلية والحكومات القومية على ضمان مراعاة هذه الحقوق للأطفال، بتدابير تشريعية وغير تشريعية موافقة لما تدعو إليه هذه المبادئ، وتعد خطوة مهمة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق

---

[310]- د/ حسن محمد هند، د/ مصطفى عبد المحسن الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 6.

الطفل والاهتمام بالطفولة، إلا أن هذا لا يعني خلو الإعلان من بعض الانتقادات التي وجهت إليه ومن بينها:

- إن الإعلان لم ينص صراحة على تمتع الأطفال اللقطاء بالحقوق الواردة في هذا الإعلان، بل كانت إشارته ضمنية في المبدأ الأول وفي المبدأ السادس.

- إن مبادئ هذا الإعلان جاءت خالية من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل، وبقيت بالتالي غير ملزمة للدول الأعضاء ولذلك فإن هذا الإعلان قد اتخذ شكل التوصية نصا وقانونا، إلا ما ورد في المبدأ الثاني بصيغة تحث الدول على تشريع قوانين وطنية تضمن تطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان[311].

- كما أن هذا الإعلان يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة.

ورغم الانتقادات السابقة يبقى هذا الإعلان النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[312] وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى القول بأن كل ما تم وضعه من مبادئ ومبادرات ومقررات وإعلانات وجهود دولية، تصون حقوق الطفل وتحميه من شتى أشكال الحرمان ومضاعفاته، لا يعني السبق والريادة في هذا المجال وغيره، إذ أن ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من مبادئ وقيم وتوجهات رائدة يقوم خير دليل على هذا التحدي، والأهمية التي يمثلها الدين الإسلامي الحنيف في مجال حقوق الإنسان عموما والطفل على وجه الخصوص، ولنا في الآية الكريمة التالية إطارا مرجعيا ملزما في هذا الخصوص. يقول تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[313].

---

[311]- غسان خليل: مرجع سابق، ص 57.

[312]- د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 55.

[313]- سورة الإسراء الآية 70.

لكن يبقى اعتراف المجتمع الدولي بهذه المبادئ والمنطلقات على تنوع معتقداته يمثل نقطة انطلاق جوهرية تغطي كافة أنحاء العالم بحيث يجد في إطارها الأطفال عموما، والمحرومون منهم خاصة ملاذا آمنا وحضنا راعيا[314].

وبعد مرور عشرين عاما على إعلان حقوق الطفل أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 31/169 لعام 1979 اعتبار عام 1979 عاما دوليا للطفل، طالبت فيه المنظمة الدول والحكومات بالاهتمام بالأطفال، وعدّهم جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية، وتم في هذا العام تقديم اقتراح من قبل حكومة بولندا إلى لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، تطالب فيه بضرورة عقد اتفاقية دولية عالمية لحقوق الطفل توفر الإطار القانوني الملزم في هذا المجال، وقد تم على إثر هذا الاقتراح إعداد الاتفاقية والتوقيع عليها في 26 يناير عام 1990 من قبل 61 دولة، وقد بلغ عدد المصادقين عليها حتى الآن 191 دولة[315].

ثالثا/ اتفاقية حقوق الطفل

يشكل الأطفال عددا كبيرا من سكان العالم يقدر بحوالي مليارى طفل، يعيشون في ظروف صعبة في أنحاء كثيرة من العالم بسبب الفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة والتي تتزايد يوما بعد يوم بسبب الأزمة الدولية التي شهدها الاقتصاد العالمي، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة والتشرد، والاستغلال والأمية، حيث يتعرض كل عام أكثر من 123 مليون طفل للموت بسبب سوء التغذية، وحوالي 40 مليون طفل يولدون في

[314]- د. عبد السلام بشير الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، ص 195.
[315]- أ.د. سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 24.

ظروف قاسية ولا يتم تسجيل ولادتهم في سجلات المواليد بالدولة، وهذا بالتأكيد له تأثيره الخطير على تعليمهم، وعملهم والاعتراف بهم في المجتمع الدولي، وحوالي 120 مليون طفل - تتراوح أعمارهم من 5 إلى 14 سنة – يعملون في ظل ظروف عمل قاسية تهدد حياتهم ومستقبلهم[316].

لقد كان ما تقدم من المخاطر التي تواجه الأطفال في العالم أجمع دافعا للأمم المتحدة إلى ضرورة إيجاد تشريع قانوني ملزم لكافة دول العالم، من أجل حماية الأطفال، وتحقق ذلك بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي كانت تتويجا لما يقرب من 70 عاما من الجهود الرامية إلى تحقيق الاعتراف الملائم من جانب المجتمع الدولي بما للأطفال من احتياجات خاصة، وإدراك المخاطر التي يتعرضون لها، حيث كانت اتفاقية حقوق الطفل الإطار الرئيسي لنشاطات اليونيسيف، كما أصبحت تشكل الأسس القانونية لاحترام الحقوق الأساسية للأطفال وحمايتها بعد أن حظيت بموافقة غير مسبوقة في تاريخ اتفاقيات الأمم المتحدة كما بينا سابقا.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ الثاني من سبتمبر 1990، وتشمل الاتفاقية، بالإضافة إلى الديباجة، على أربع وخمسين مادة، كما تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ورفاهيتهم وتقع هذه الاتفاقية في ثلاثة أجزاء[317]:

الجزء الأول: ويشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل (من 1 إلى 41).

الجزء الثاني: ويشمل المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول (من 42 إلى 45).

---

[316]- المرجع نفسه، ص 25.

[317]- د. مخلد الطراونة: حقوق الطفل، مجلة الحقوق، ع2، يونيو 2003م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

الجزء الثالث: ويحتوي على البنود المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها (من 46 إلى 54).

وسوف تقتصر هذه الدراسة على الجزء الأول من الاتفاقية، والذي يشمل مختلف أنواع حقوق الطفل: المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشكل في مجموعها وحدة متكاملة من الحقوق الدنيا لمستوى التعامل مع الأطفال في كل دولة مصادقة على الاتفاقية.

وتستند الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد في متنها بشكل عفوي دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل ويرجع الفضل في إظهارها كمبادئ عامة لحقوق الطفل إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أثناء دراستها للمفهوم الحقيقي لحقوق الطفل خلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر/أكتوبر 1991، وذلك لكي تسترشد بها الحكومات المصادقة على الاتفاقية والملزمة برفع تقارير عن مدى التنفيذ وعن الخطوات المتخذة[318].

حيث عملت هذه اللجنة على إبراز المبادئ العامة التي أسندتها إلى المواد 2، 3، 6 و12 فجاءت كالتالي:

- عدم التمييز (المادة 2).
- مصلحة الطفل الفضلى (المادة 3).
- حق الطفل في البقاء والنماء (المادة 6).
- حق الطفل في المشاركة (المادة 12).

---

[318]- أ. هشام محمد الحرك: المبادئ العامة لحقوق الطفل وإدماجها في المناهج التربوية، 2003/06/05، http : //www.swmsa.com/modules

وبالنظر إلى هذه المبادئ يمكن القول إن تحقيق مصالح الطفل العليا هي المحور الأساسي لهذه المبادئ، والتي لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بالمبادئ المتبقية –عدم التمييز، وحق الطفل في البقاء والنماء، والمشاركة-.

لذلك كان من الأفضل اعتماد هذا المبدأ-مصلحة الطفل الفضلى- في الديباجة كفلسفة أساسية للاتفاقية، وكهدف أكبر ينبغي العمل على تحقيقه في كل الظروف والأوضاع والحالات، وفي مطلق الأحوال، لا تزال الحاجة ماسة إلى التعمق في مفهوم المصلحة الفضلى للطفل وفي كيفية إعمال هذا المفهوم وتحقيقه، ويمكن من خلال قراءة الاتفاقية تصنيف الحقوق الأساسية التي نادت بها ودعت إلى الالتزام بتنفيذها تحت العناوين التالية:

الحقوق المدنية والسياسية: ومن الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ما يلي[319]:

أ- المساواة وعدم التمييز: حيث تضمن الدول الأطراف تمتع كل طفل يخضع لولايتها بالحقوق الواردة في الاتفاقية، كما تتخذ التدابير الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال التمييز أو العقاب بغض النظر عن عصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو جنسيته أو لغته أو ديانته أو رأيه... أو أي وضع آخر كان عليه.

وبذلك نرى أن الاتفاقية تساوي بين جميع الأطفال في العالم مهما كانت وضعيتهم، وتمنحهم نفس الحقوق، وتوجب على الدولة التي يوجد بها الطفل أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل الحماية له من جميع أشكال التمييز لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها[320].

---

[319]- د/ محمد خير أحمد الفوال: تشريعات الطفولة ومنظماتها، ص 131.

[320]- د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 58.

ب- الحق في الحياة: وهو الحق الأصيل الذي تتفرع عنه باقي الحقوق الأخرى، فإذا أهدر هذا الحق فلا قيمة لباقي الحقوق الأخرى، ولما كان هذا الحق من الحقوق المقدسة والأصيلة لكل طفل، فقد كفلت الاتفاقية هذا الحق للطفل في المادة السادسة منها بالإضافة إلى حق البقاء والنماء، وذلك بتقديم الغذاء اللازم لنموه بدنيا، ورعايته رعاية متكاملة، وتجريم كافة مظاهر وأفعال التعدي على هذا الحق في تشريعات الدول[321].

ج- الحق في الاسم والجنسية: للطفل الحق في تسجيله فور ولادته، وفي اكتساب اسم وجنسية، وله قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما[322].

وفي ذلك حفاظ على هوية الطفل واسمه وصلاته العائلية، عن طريق الدول الأطراف التي تتضمن تأمين المساعدة والحماية اللازمتين لإعادة إثبات هوية الطفل الذي قد يتعرض لسلب بعض عناصر هويته.

د- الحريات العامة: من حقوق الطفل المدنية حرية التعبير قولا وكتابة عن آرائه في كل المسائل التي تؤثر عليه، وعلى أن تولى الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه[323].

- وللطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار التي تفيده وتلقيها وإذاعتها بكل الطرق دون أية قيود، ما عدا فيما يمس حقوق الغير أو الأمن الوطني والنظام العام.

- وللطفل حرية الفكر والوجدان والدين –هذا بالنسبة لغير المسلمين- مع احترام حقوق الوالدين أيضا في تشجيعه على ممارسة هذا الحق.

---

[321]- د/ محمد خير أحمد الفوال، مرجع سابق، ص: 130.

[322]- يراجع نص المادتين 7- 18 من الاتفاقية.

[323]- يراجع نص المادة 12 من الاتفاقية.

- كما له الانتساب إلى الجمعيات وتكوينها والاجتماع السلمي بما لا يخالف النظام العام والأمن الوطني[324].

2- الحقوق الاجتماعية:

أ- حق الطفل في أن تكون له أسرة: تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية للطفل، لأنها تمثل الحضن الاجتماعي المناسب لتربية الطفل منذ بداية وجوده، وذلك لأنها ستشمل النماذج التي ستتشكل وفقا لها تفاعلاته وعلاقته الاجتماعية، ويتأثر بها نموه الانفعالي والعاطفي، كما انها تعمل على تزويده بعناصر الثقافة وتذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تنمي فيه سلوك التفاعل الاجتماعي داخل بيئته الاجتماعية من خلال تزويده بالمعايير الاجتماعية التي تحكم سلوكه، مما يساعده على تكوين شخصيته[325].

ونظرا لأهمية الأسرة كحق من حقوق الطفل فقد أشارت إليها ديباجة هذه الاتفاقية محل البحث، حينما ذكرت أن الطفل: "لكي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم"[326].

ولما كانت مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول الذي تضعه الاتفاقية نصب عينها، فقد نصت في المادة التاسعة على عدم فصل الطفل بعيدا عن والديه إلا مراعاة لمصالحه، ومثال ذلك إهماله وسوء معاملته، وله في مطلق الأحوال حق الحفاظ على صلاته الشخصية بوالديه في حال انفصالهما أو إقامة كل منهما في بلد مختلف، ويتطلب ذلك ضمان الدول الأطراف تقديم المساعدة والتسهيلات

324- د/محمد خير أحمد الفوال: مرجع سابق، ص 132.

325- أ/ زياني دريد فاطمة: الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 13، ديسمبر 2005، ص 217.

326- يراجع ديباجة هذه الاتفاقية.

لدخول دولة طرف أو مغادرتها بهدف جمع شمل الأسرة[327]، وتتخذ كل التدابير اللازمة لمنع نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة[328].

ومما تقدم يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل، تضمن للطفل الحق في أن تكون له أسرة مستقرة ومترابطة، وحتى في حالة انفصال الوالدين، فإن الأسرة بصفتها حقا للطفل يجب أن تستمر وتلقى الدعم والمساعدة اللازمتين من الدول والحكومات لكي تستطيع أداء دورها في تربية الأطفال وتنشئتهم، والعمل على نموهم بدنيا ونفسيا وصحيا وثقافيا واجتماعيا.

وفي هذا الصدد قامت الجزائر وفرنسا بإبرام اتفاقية خاصة بينهما في عام 1988 لحل المشكلات الناشئة عن حالات زواج بين الجزائريين والفرنسيين، والتي كانت تقوم فيهن الزوجات الفرنسيات بأخذ الأطفال اللائي أنجبنهن من أزواجهن الجزائريين وعدم السماح لهم بعودتهم إلى آبائهم مرة أخرى بطريقة غير شرعية.

وعلى الدول الأطراف أن توفر رعاية بديلة للأطفال المحرومين من هذا الحق[329] وفقا لقوانينها كالحضانة أو الكفالة أو التبني، بالنسبة للدول التي تجيز هذا النظام وتقره، وقد نصت الاتفاقية في المادة 21 منها على مجموعة من التدابير، والإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف التي تأخذ بهذا النظام مع الأخذ في الاعتبار الأول مصالح الطفل العليا.

يقول الدكتور منتصر سعيد حموده[330]: "ورغم كل الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في سياق المادة 21 من هذه الاتفاقية إلا أن الواقع

[327]- أ.د/ هدى محمد قناوي، أ/ محمد محمد علي قريش: مرجع سابق، ص 91-92.

[328]- يراجع نص مادة 11 من الاتفاقية.

[329]- يراجع نص المادة 20 من الاتفاقية.

[330]- د/ منتصر سعيد حموده: مرجع سابق ص 79، نقلا عن: د/ ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص 83.

العملي أثبت وجهة النظر الإسلامية في رفض نظام التبني حيث أثبتت التجربة سلبياته" والمتمثلة فيما يلي:

- استخدام التبني كوسيلة لإحياء الرق والعبودية في صورة حديثة.

- استخدام التبني كوسيلة لتوفير قطع غيار بشرية مثل الكلى والعيون وما إلى ذلك من الأعضاء البشرية.

- استخدام الأطفال الفقراء عن طريق التبني في أعمال الدعارة واستغلالهم جنسيا بصورة محرمة.

- يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يصبح المتبني محرما لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل، ويحرم عليه ما يحل له كالزواج من إحداهن[331].

- استخدام التبني كوسيلة للتحايل على قوانين الهجرة في بعض البلدان المتقدمة.

- كما يؤدي نظام التبني إلى خلط الأنساب، وتضييع الحقوق، وهدم روابط الأسر التي تقوم على أساس كاذب وارتباط صناعي شكلي زائف.

- استخدام التبني كوسيلة لتزويد العائلات الثرية بأطفال يقومون بأعمال الخدمة في المنازل، وهو ما يشكل تحايلا على قواعد القانون الدولي بحظر عمالة الأطفال قبل بلوغهم سنا معينة.

- يتخذ التبني في بعض الأحيان كوسيلة لحرمان الأقارب والورثة الحقيقيين من الإرث في حالة عدم وجود ولد ذكر للرجل وتثور بذلك الأحقاد.

ونخلص إلى القول: اعتمادا على ما سبق تقديمه بأن نظام التبني الذي أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لا يحقق الرعاية البديلة للطفل بقدر ما يؤدي إلى قطع العلاقة وصلة الرحم بين الطفل المتبنَّى وعائلته الأصلية، وقد وضع الإسلام حدا لهذه الظاهرة لكونها لا تحقق النسب الحقيقي الذي أشار إليه الخالق

---

[331]- د/ عبد السلام بشير الدويبي، الطفولة وفقدان السند العائلي، ص 84.

عز وجل بقوله: [**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**] [332].

كما ثبت تحريم التبني في الإسلام في قوله تعالى: [**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**] [333].

كما أولت الاتفاقية الأطفال اللاجئين والمعاقين عناية خاصة بهم، وجعلتهم يتمتعون كغيرهم من الأطفال بكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، فللطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية، وصحية ونفسية، وطبية وتعليمية ومهنية تنمي اعتماده على نفسه وتيسير اندماجه ومشاركته في المجتمع[334].

وكان للحماية الجسدية والنفسية للأطفال عناية خاصة في الاتفاقية، فلكل طفل حق الحماية ضد كل أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال وعلى الدول وضع البرامج الاجتماعية لتأمين هذه الحماية[335]، وكان هذا الحق من بين الأولويات التي عملت اليونيسيف وحرصت على تحقيقها للطفولة[336].

3- الحقوق الاقتصادية:

أ- على المستوى المعيشي: اهتمت الاتفاقية بإبراز حق كل طفل في الحصول على مستوى معيشي ملائم للنمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وفقا للمادة 27، وقد حددت هذه المادة المسؤولية الأساسية للوالدين

---

[332]- سورة الفرقان، الآية 54.

[333]- سورة الأحزاب، الآية 4-5.

[334]- ينظر المادة 22-23 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[335]- يراجع نص المادة 19.

[336] - UNICEF : les priorités de l'Unicef pour enfants 2002-2005, p 6

في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم على تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، وعلى الدولة الموقعة على الاتفاقية، اتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين على تحقيق هذا الغرض، وتقديم المساعدات المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان والكساء للعائلات الفقيرة، ومن جهة أخرى فقد أكدت هذه المادة على اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة لتحصيل نفقة الطفل من المسؤول عنه ماليا إذا قصّر أو امتنع عن ذلك.

ب- الضمان الصحي: لقد تناولت المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، حق هذا الأخير في الحصول على أعلى رعاية صحية ممكنة، وذلك من خلال توفير الدول الأطراف لخدمات الرعاية الصحية المتمثلة في مرافق لعلاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي لكل طفل، واتخاذ التدابير المناسبة لخفض وفيات الأطفال، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية[337] والتلوث البيئي، وتوفير الرعاية للأمهات قبل الولادة وبعدها ونشر التوعية الصحية الوقائية، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية. وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة جاء خاليا من النص على مجانية هذه الخدمة الصحية المقدمة للأطفال، وفي المقابل كان النص على التزام الدول الأطراف ببذل أقصى جهد لها لضمان ألا يحرم أي طفل من حقه، في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وهذا يتضمن إشارة غير صريحة، إلى وجوب تحمل هذه الدول علاج الأطفال الفقراء بالمجان.

ورغم ما تنص عليه المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من مواد الاتفاقية من أن أطفال العالم سواسية في الحصول على حقوقهم دون تمييز، إلا أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة من جانب العدوان الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين يعد خرقا لنصوص الاتفاقية ومخالفتها، إذ يتسبب هذا العدوان في

---

[337]- مجموعة من الدكاترة: حقوق الإنسان، المجلد 3، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم الملايين، ط1، نوفمبر 1989، ص 438.

حرمان هؤلاء الأطفال الضحايا من الحصول على الرعاية اللازمة وقد ازدادت وضعيتهم سوءا وباتت حياتهم مهددة مع استمرار الحصار المفروض على السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى الشعب الفلسطيني.

ج- الضمان الاجتماعي: لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والحصول على الإعانات اللازمة له في كل المجالات مع مراعاة ظروفه وموارده وظروف القائمين على إعالته[338].

د- الحماية من الاستغلال: يعد موضوع استغلال الطفولة بكافة صوره من أشد المشكلات خطورة عليها، وقد اهتمت الاتفاقية بإيضاح شتى صور الاستغلال والتي تشمل ما يأتي:

- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي والاجتماعي.

- وللطفل الحق في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل[339].

وقد نشرت جريدة الشروق[340] اليومية خبرا مفاده أن تلاميذ في السنة الأولى ابتدائي يدخلون القسم سكارى بعد تعاطيهم لبقايا خمور وجدوها على قارعة الطريق لما كانوا في طريقهم إلى المدرسة، رغم الأوامر الصارمة الموجهة لعمال النظافة بالتقاط أي قارورة خمر فور العثور عليها.

ومثل هذه الحوادث وغيرها تتطلب من الأسرة والدولة والمجتمع ككل تحمل المسؤوليات الكاملة، في وقاية الأطفال وتوعيتهم بخطر هذه المواد على الصحة والعقل معا.

338- ينظر نص المادة 26.

339- ينظر نص المادة 33.

340- جريدة الشروق، العدد 2561، 19 مارس 2009، ص 7.

كما نصت المادة 34 من الاتفاقية على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[341].

4- الحقوق الثقافية:

أ- حق التعليم: نصت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، ولينال الجميع هذه الفرصة يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا ومتاحا بسهولة، وان يكون التعليم مجانيا ومتاحا للجميع حتى المراحل الثانوية بكافة أشكاله العامة والمهنية، وتوفير التعليم العالي على أساس القدرات وتكافؤ الفرص، وضمان النظام في المدارس بما يحمي كرامة الطفل، ويحد من التسرب من المدارس[342]، ويجب أن تكون أهداف التعليم مركزة على تنمية شخصية الطفل وقدراته ومواهبه واحترامه لحقوق الإنسان ولقيمه الوطنية، وتربيته على أساس التفاهم والسلم والتسامح والصداقة بين الشعوب واحترام البيئة.

ب- الحصول على المعلومات: فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف ضرورة الاعتراف بأهمية وسائل الإعلام وبالوظيفة المهمة التي تؤديها، وبضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات من مختلف المصادر الوطنية والدولية وبالخصوص تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية[343].

---

[341]- يراجع المادة 35 من الاتفاقية.

[342]- د/ منصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 100-101.
د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة، ص 68-69.

[343]- ينظر المادة 17 من الاتفاقية.

وقد بينت المادة السابعة عشرة ما يجب على الدول الأطراف القيام به لتحقيق ذلك ومن هذه الأفعال ما يلي:

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات النفع الاجتماعي والثقافي للطفل.

- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج هذه المعلومات والمواد من مختلف المصادر الثقافية الوطنية والدولية وكذلك تبادلها ونشرها.

- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، إلى غير ذلك من التدابير التي تهدف إلى إتاحة الفرصة أمام الطفل للحصول على المعلومات الضرورية لحياته وصحته.

ولذلك يجب استغلال وسائل الإعلام المتنوعة لصالح الطفل، وخاصة التلفاز الذي أصبح من العوامل ذات التأثير البالغ في التنشئة الاجتماعية للطفل، إذ لم يعد من الكماليات بل أصبح وجوده منتشرا في أي بيت في العالم تقريبا، لذلك لا يمكن إغفال تأثيره على كل من الصغير والكبير، ومنافسته لألعاب وأنشطة عديدة، "وقد أوضحت معظم الدراسات الميدانية التي تم إجراؤها حول إيجابيات وسلبيات برامج التلفزيون التعليمية في الدول العربية، إلى أن هذه البرامج لها تأثير واضح في تغيير قيم واتجاهات الأطفال، وذلك من خلال تقديم المعلومات التي تؤدي إلى زيادة وعيهم الثقافي وفي تنمية الاتجاهات والميول العلمية والأدبية لديهم"[344].

كما تعد الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من أخطر الوسائل الإعلامية، لأن تأثيرها يفوق تأثير الوسائل الإعلامية الأخرى.

ويشير أحد الباحثين –هارولان- إلى أنه بازدياد الإقبال على استعمال التلفزيون فإن دور تأثير المدرسة والأسرة والوالدين والنماذج التقليدية الأخرى،

---

[344]- فهيم مصطفى، ثقافة الطفل العربي في ضوء الإسلام، رؤية معاصرة لثقافة الطفل في رياض الأطفال والمدرسة الإبتدائية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2002م، ص 150.

سوف يتراجع وينافسها في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية، ويشير "هارولان" إلى أن إحدى الدراسات الميدانية في هذا المجال توصلت إلى نتيجة مرعبة على حد تعبيره، وتتمثل هذه النتيجة في أن 97% من الأطفال في سن الحادية عشرة، الذين شملتهم هذه الدراسة أعلنوا أنهم يثقون بالتلفزيون كمصدر إعلامي أكثر من ثقتهم بأي مصدر آخر[345].

ج- حق الطفل في اللعب وأوقات الفراغ والراحة: أقرت اتفاقية حقوق الطفل، حقه في اللعب والترفيه، حيث نصت المادة 31 على إلزام الدول الأطراف لإتاحة الفرصة أمام الطفل للعب والراحة وممارسة هوايته الثقافية أو الفنية، بأن تقوم هذه الدول بتوفير الملاعب الرياضية سواء في المدارس أو النوادي وبناء مسارح للطفل، وإقامة معارض رسوم الطفل، وإنشاء الحدائق العامة لكي يتم تفعيل هذه الدول الأطراف لحق الطفل في ممارسة اللعب ووقت الفراغ، والراحة والاستجمام.

وتشير إحدى الباحثات إلى أن للعب دورا علاجيا إضافة إلى دوره بصفته باره قيمة تكاملية للرغبات وفي نمو الشخصية والنمو الفكري[346]، وعليه يجب ألا يحرم الطفل من حقه في اللعب والراحة واستغلال وقت الفراغ، وعدم إجباره على أن يقضي كل وقته في التعليم وتحصيل الدروس والعلوم المختلفة، لأنه عن طريق اللعب يبدأ الطفل في التعرف على الأشياء التي حوله، وهذا ينمي عقله، ويزيد معرفته، بالإضافة إلى نموه الاجتماعي والانفعالي، كما أن اللعب يحقق للطفل المتعة والتسلية والراحة.

---

[345]- مقال: التلفزة والتنشئة الاجتماعية للطفل، د/ عبد السلام فزازي، مجلد الطفولة العربية المجلد 5، ع 20، سبتمبر 2004، الكويت 2007/01/25

http : www.arabpsynet.com/journals/jac/jac20.htm

[346]- علم نفس اللعب، هايدة موثقي، مجلة الطفولة العربية، مجلد 5، ع 20، مرجع سابق.

د- الحقوق القضائية: يمنع أي تعذيب للطفل أو معاملته بقسوة أو التصرف معه بطريقة لا إنسانية ومهينة بل ينبغي أن يعامل الطفل المتهم بجريمة ما بكرامة وبإنسانية وأن يكون الهدف الأساسي إصلاح الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع[347].

وتنص المادة 37 في الفقرة الأخيرة بأن لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدات المناسبة فضلا عن الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، كما يفترض تحديد سن أدنى للمساءلة القانونية واتخاذ التدابير الاحترازية لتصويب مسار أحداث المنحرفين، وعند اللزوم يجب إيجاد مؤسسات رعاية للأحداث المنحرفين.

وتمنع اتفاقية حقوق الطفل اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة في الحروب والمنازعات العسكرية الطاحنة، وتمنع الاتفاقية كذلك تجنيدهم في القوات المسلحة، وألا تجند منهم عند الضرورة إلا من هو أكبر سنا من فئات الأطفال البالغين 15 سنة، إضافة إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم[348].

لكن لابد من الإشارة إلى أن مفهوم المخالفة للمادة 38 يسمح بتجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر، حيث سمحت هذه المادة بتجنيد الأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة في القوات المسلحة للدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا يناقض في الوقت نفسه ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها حيث حددت هذه الاتفاقية سن

---

[347]- يراجع المادة 37 من الاتفاقية.

[348]- د/ محمد خير أحمد الفوال: مرجع سابق، ص 136.

الطفولة بثماني عشرة سنة، ومن ثم ووفقا لما جاء في الفقرة الثامنة من المادة 37 فإنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين السن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علما بأن الأشخاص فيما بين السنين السابقين يعدون أطفالا وفقا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، خاصة وأن مسألة حمل السلاح والاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها وذلك لصغر سنهم وضعف بنيتهم.

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة، ومن ثم تكون الاتفاقية قد تجاهلت –بقصد أو من دون قصد- الحالات التي يشترك فيها الأطفال في الحروب بصورة غير مباشرة، كأن يستخدم الأطفال في عملية التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى كما أن النص تجاهل كليا مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، إذ قد تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول في هذه القوات، وإنما دخلوا بمحض إرادتهم في القوات المسلحة النظامية ومن ثم سيكون اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية، ومن خلال العرض السابق لحقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- تمثل الاتفاقية محاولة لإيجاد معايير قانونية دولية لحماية حقوق الطفل حيث تضمنت معظم حقوق الطفل في وثيقة قانونية واحدة متجانسة تنص على الالتزامات بجانب الحقوق.

- تضمنت الاتفاقية فئتين من الحقوق[349]:

---

[349]- د/ مخلد الطراونة: مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص 285، نقلا عن د/ عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، ط1، 1997، ص 182.

* حقوق يمكن تنفيذها فورا، وتكون ملزمة للدول الأطراف وهي عبارة عن الحقوق المدنية والسياسية.

* وحقوق، وإن كانت واجبة التطبيق، لا يكون تطبيقها بالكامل إلا تدريجيا ويصدق ذلك على قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية، لم تفصل بين هاتين الفئتين من الحقوق، كما يلاحظ أيضا أن التمتع بمثل هذه الحقوق يتوقف على إمكانيات كل دولة ومواردها المتاحة.

- تضمنت الاتفاقية التزامات محددة لإعمال حقوق الطفل تقع على عاتق الدول الأطراف، تبدأ بالاعتراف بالحقوق الواردة في الاتفاقية، ثم اتخاذ الإجراءات الملائمة (تشريعية – إدارية – مالية - .....الخ) لوضع بعض الحقوق موضع التنفيذ[350].

- كما يلاحظ أيضا على الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها الاتفاقية أنه قد يؤدي تطبيقها إلى مخالفة الشريعة الإسلامية، فالطفل الذي يمارس حقه في التعبير عن آرائه، أو حريته في اختيار دينه، قد يلجأ إلى اختيار دين غير الإسلام، مخالفا لدين آبائه المسلمين، وإن كان ذلك لا يخالف نصوص الاتفاقية إلا أنه قد يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الطفل المسلم لابد أن يكون مسلما.

- وبالنسبة لنظام التبني الذي تنص عليه المادة 21 من الاتفاقية، ولا تقره الشريعة الإسلامية، فإننا نلاحظ أن الاتفاقية تدرك خصوصيات النظم القانونية

---

[350]- د/ سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 28

المختلفة في العالم فلم تفرض هذا النظام على جميع الدول، ولكن على الدول التي تقره وتجيزه فقط[351].

- كما يلاحظ أيضا في المادة 38 من الاتفاقية، أنها لم تمنح حمايتها إلا للأطفال الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة، بعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، ويعد ذلك من نقاط الضعف التي تشوب الاتفاقية لأنها بالمقابل تسمح باستخدام الأطفال من سن 15 إلى 18 سنة في الاشتراك في الحروب مما يجعل حياتهم مهددة.

- كما أن الطفل لا يمكنه الاستفادة من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية إلا إذا صادقت دولته عليها.

- وفيما يتعلق بنظام الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، فيلاحظ أن أسلوب عمل اللجنة[352] - التي أنشأتها الاتفاقية في الجزء الثاني منها، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها – يقوم على أساس العلاقة بينها وبين الدول الأطراف، حيث تتلقى اللجنة تقارير دورية من الدول الأطراف عن مدى تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تعترضها، وبالتالي فإن دور اللجنة في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية يقتصر على الاقتراحات والتوصيات غير الملزمة قانونا، وفي ظل هذه الظروف فإن المتضرر من عدم تنفيذ الاتفاقية –الطفل- لا يمكنه أن يتمتع بحماية حقوقه التي أقرتها له.

- كما أن الاتفاقية أغفلت الكثير من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل مثل: حق الطفل في أن يكون له أم صالحة، وحرمة إنجاب الأطفال خارج الزوجية، وحقوق الطفل اليتيم، وحقوق الجنين إلى غير ذلك.

---

[351]- مجموعة من الأساتذة، نحو مجتمع جدير بالأطفال، الجمعية المصرية العامة لحقوق الأطفال بالإسكندرية، 2004، ص 21.

[352]- ينظر اتفاقية حقوق الطفل، ج2، م 43، ص 21، يونيسيف.

يقول الدكتور سعيد سالم جويلي: "ومع ذلك فإن إنشاء لجنة حقوق الطفل، يمثل خطوة على الطريق من أجل إرساء نظام أفضل في المستقبل لحماية حقوق الطفل يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الطفل، تضم الخبراء والمتخصصين في شؤون الطفل"[353]، إذن لا يمكن أن نغفل دور هذه الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية في حماية الطفولة ورعايتها، ومما يؤكد أهميتها قيام العديد من دول العالم بالمصادقة عليها.

رابعا/ مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف.

يمكن بلورة مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف في أربعة مواضع[354]:

1- رعاية تتعلق بالمكان الذي يأوي إليه الطفل.

2- رعاية تتعلق بالمساعدات المالية التي تقدم للطفل.

3- رعاية تتعلق بمنح الأم العاملة إجازة تفرغ لتربية الطفل.

4- رعاية تتعلق بظروف خاصة ببعض الأطفال.

وفيما يلي نبين هذه المظاهر:

1- رعاية تتعلق بالمكان الذي يأوي إليه الطفل:

من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل رعايته من حيث المكان الذي يأوي إليه، فكل طفل يحتاج بصفة أساسية إلى مأوى ويفضل منزل أسرته، إلا أنه وفي الحالات التي تعجز الأسرة – بوصفها البيئة الطبيعية – عن التنشئة الاجتماعية، فقد أخذت مختلف الدول ببعض النظم التي تحل محل الأسرة، وتصلح لأن تكون مكانا يأوي إليه الطفل.

353- د/ سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 29.

354- د/ هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص 779.

ومن هذه النظم: المؤسسات الإيوائية، والأسر البديلة، والأسر المضيفة، ودور الحضانة... إلخ، وهي بذلك رعاية تعويضية بديلة عن رعاية الأسرة كفلها المشرع للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم[355].

أ- **المؤسسات الإيوائية:** هي مكان معد لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانية عشر سنة، حيث تقوم هذه المؤسسات بإلحاق الأطفال الذين هم في سن الإلزام بالفصول الدراسية داخل المؤسسة أو خارجها، كما تهيئ فصولا لمحو الأمية لمن فاتهم سن الإلزام، وتيسر للأطفال الذين أتموا دراستهم الإلزامية بنجاح، مواصلة تعليمهم في المدارس الحكومية، كما تضع هذه المؤسسات برامج للتدريب المهني وتجهيز مراكز التدريب بالآلات اللازمة[356].

ويخضع الأطفال في هذه المؤسسات لإشراف طبي كامل، كما توفر لهم برامج دينية وقومية ورياضية وترفيهية. وتوفر بعض هذه المؤسسات للأطفال نوعا من الرعاية اللاحقة عن طريق مواصلة الإشراف عليهم بعد خروجهم منها لضمان نجاحهم في الحياة والتحقق من قدرتهم على التكيف مع المجتمع.

وتؤكد الباحثة "كرستينا ليزانوا" من خلال دراستها للأطفال المهملين: "من أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل النظام المؤسسي لرعاية الطفل، فإنه لا توجد مؤسسة بمقدورها أن توفر الاهتمام الشخصي بالطفل وبالشكل المناسب، ولا هي بقادرة على استثارة الروابط العاطفية التي تنشأ بين الطفل وأبويه"[357].

---

[355]- د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 171.

[356]- د/ هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 779.

[357]- د/ عبد السلام بشير الدويبي، مرجع سابق، ص 165-166.

ب- الأسر البديلة: يعني نظام الأسر البديلة أن يسلم الطفل لأسرة خلاف أسرته تتولى رعايته واحتضانه تحت إشراف جهة اجتماعية معينة، وذلك لضوابط وشروط يجب توافرها في الأسر البديلة.

ويوفر هذا النظام حياة أسرية بديلة للأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية الطبيعية كاللقطاء والضالين وأبناء الأسر المتصدعة. ويشرف على هذا النظام لجنة متكونة من مسؤولين بمديرية الشؤون الاجتماعية، وممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية بالطفولة.

ومن الشروط الواجب توافرها في الأسر البديلة، توافر البيت الحاضن على المواصفات الصحية، وأن تكون الأسرة الحاضنة متكاملة بمعنى وجود الزوجين الصالحين القادرين على توفير الاحتياجات المختلفة للطفل البديل، فإذا ما تأكدت الجهة الاجتماعية من صلاحية الأسرة المتقدمة بطلب احتضان طفل، سلمتها الطفل بعقد يسمى عادة عقدا أو تعهدا بالرعاية ويجوز استعادة الطفل إذا أخلت الأسرة الحاضنة بتعهداتها الواردة في عقد الرعاية، أو رأت هذه الجهة أن استمرار حضانة الطفل لدى الأسرة المذكورة يهدده أو يعرضه للانحراف[358].

ج- الأسرة المضيفة: يوفر نظام رعاية أطفال العاملات في أسر مضيفة، مكانا مؤقتا لرعاية الطفل خلال غياب الأم العاملة في عملها نظير أجر يتفق عليه الطرفان، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وبموجب هذا العقد تتوضح التزامات الطرفين وحقوقهما المتبادلة.

ويهدف هذا النظام إلى سد النقص في دور الحضانة ورعاية أطفال الأمهات العاملات، وتحسين دخل الأسرة المضيفة، وهناك شروط ينبغي توافرها في كل من الأسر المضيفة والطفل المستضاف[359]، حيث تلتزم الأسرة

---

[358]- د/ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 199.

[359]- د/ عبد السلام بشير الدويبي، ص 154-155

المضيفة بتوفير التغذية المناسبة للطفل خلال فترة وجوده لديها، وأن تعمل على توفير اللعب التربوية اللازمة لشغل وقت الأطفال.

د- دور الحضانة: وهي مكان مخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة، اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا وكذلك نشر التوعية بين أسر الأطفال لتهيئتهم للمرحلة التعليمية الأولى.

وقد حددت التشريعات المواصفات العامة الواجب توافرها في دور الحضانة، من حيث الموقع، والمبنى، والسعة والمرافق، والتجهيزات والشروط الصحية، مع بيان النظم الواجب إتباعها بخصوص الرعاية الصحية وتغذية الأطفال والرعاية الترفيهية وأيضا النواحي التربوية، والتركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة[360] إلى غير ذلك من القوانين والتشريعات التي تنظم عمل دور الحضانة.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك نوع آخر من الحضانة يطلق عليه الحضانة المدرسية أو رياض الأطفال[361]، ويؤدي نفس الدور الذي تؤديه دور الحضانة ويهدف أيضا إلى مساعدة أطفال ما قبل المدرسة على تحقيق الأهداف التربوية التي تهيئهم للحياة المدرسية النظامية من خلال ممارستهم للأنشطة المتنوعة التي تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية.

وتخضع رياض الأطفال التابعة والملحقة للمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وبرامج وزارة التربية والتعليم لإشرافها التربوي والفني والإداري.

ويمكننا القول مما سبق عرضه، أن انتشار مثل هذه المؤسسات، والدور الذي تقوم به في رعاية الأطفال وخاصة المحرومين من الرعاية في العالم

---

[360]- د/ هلالي عبد الله أحمد: مرجع سابق، ص 785.

[361]- فهيم مصطفى، ثقافة الطفل العربي، ص 87.

العربي دليل على تضاؤل رعاية الأسرة والمجتمع، للأطفال المحرومين، وفيما تقدم الكثير من هذه المؤسسات رعاية جديرة بالإعجاب فإن بعضها الآخر يعاني من الموارد البشرية والمالية المحدودة وقد لاحظت منظمة الصحة العالمية بالنسبة لحالة إحدى دور الأيتام في مصر، أن الأطفال قد يواجهون أخطارا بيئية في المؤسسات التي تأويهم بسبب ظروف الإسكان المصنف دون المستوى اللائق وبعض القيود الأخرى، كما تواجه الفتيات في بعض أنحاء المنطقة العربية مشكلات خاصة عندما يأتي الوقت الذي يجب عليهن فيه ترك الرعاية المؤسسية، وتزداد المشكلة عندما لا تتوفر لهن فرص العمل بسبب البطالة المرتفعة أو بسبب افتقارهن إلى مهارات يمكن تسويقها[362].

هـ- التبني: ويقصد به ضم طفل أجنبي إلى أسرة معينة وجعله بمنزلة الولد الحقيقي أو الصلبي له واجبات، وعليه حقوق، إزاء الأسرة المتبنية له، وقد عرفنا فيما سبق تحريم الإسلام للتبني وذلك لحفظ الأنساب، ولم ينفرد الإسلام بهذا التحريم، بل نصت عليه الديانات السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية، إذ لا تعترف تلك الأديان إلا بالبنوة الحقيقية[363].

ورغم ذلك فقد اتجهت بعض الدول إلى الأخذ بهذا النظام، بحجة أنه يتيح الفرصة للأفراد في المساهمة في رعاية الأطفال المحرومين، من الرعاية الوالدية وحمايتهم من جهة، ولإشباع دوافع الأبوة والأمومة عند من يتبنون هؤلاء الأطفال من جهة أخرى، فكان اتخاذ هذا النظام لإنقاذ هؤلاء الأطفال وتعويضهم حرمانهم من الأسرة الطبيعية مسوغاً للخروج على أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[362]- يونيسيف، عالم جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ط1، 2005، دار الشروق، ص 115.

[363]- د/ هلالي عبد الله أحمد: مرجع سابق، ص 289.

يونيسيف عالم جدير بالأطفال، ص 116.

2- رعاية تتعلق بالمساعدات المالية التي تقدم للطفل:

تحرص الدولة على تهيئة الظروف المادية التي تكفل تحقيق الأمن المادي للطفولة، وتعد تشريعات الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات وسيلة من وسائل الأمن المادي الذي تكفله الدولة.

حيث يتضمن قانون التأمين الاجتماعي للدول، استحقاق الأبناء تقاضي معاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى غاية بلوغهم سنا معينة يصبحون فيها قادرين على الكسب، ومن الأطفال الذين يستحقون مثل هذه المساعدات، الأيتام كما ذكرنا سابقا، أو مجهولو الأب أو الأبوين، وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت، وأطفال المسجون لمدة معينة حسب قانون كل دولة، حيث توجب لهم الحق في الحصول على مساعدات مالية من وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقا للشروط والقواعد المقررة في قانون الضمان الاجتماعي[364].

ويمكن القول إن التأمينات الاجتماعية آلية تعكس التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، ومن التجارب الرائدة في مجال المساعدات المالية التي تقدم للطفل كمظهر من مظاهر الرعاية الاجتماعية التجربة الفرنسية حيث تتعدد نماذج هذه المساعدات على النحو التالي[365]:

النموذج الأول/ معونة الحمل: وتصرف هذه المعونة من صندوق المعونات العائلية بعد خضوع الحامل لثلاثة فحوص طبية إجبارية، الأول خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، والثاني خلال الشهر السادس، والثالث والأخير قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثامن، وتتنوع هذه المعونة على

---

[364]- د/ فاطمة شحاتة، أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، ص 128

[365]- د/ هلالي عبد الله أحمد: مرجع سابق، ص 796، نقلا عن:

VATTIER (Guy) : « La protection social de l'enfant » les présences de la société auprès de l'enfant et de ses parents, travail social d'aujourd'hui, ères, Toulouse, la France, 1983, pp25 et s.

تسعة أقساط، تتقاضى الحامل قسطين بعد الفحص الأول، وأربعة أقساط بعد الفحص الثاني، والأقساط المتبقية بعد الفحص الثالث، وكل قسط يحدد حسب التشريعات المعدة لذلك.

النموذج الثاني/ معونة الولادة: تتوزع معونة الولادة على ثلاثة أقساط[366]:

القسط الأول: تستحقه الأم بعد ولادة طفل على قيد الحياة، وبعد أن يتم فحصه طبيا خلال الأيام التالية للوضع.

القسط الثاني: يدفع للأم بعد الفحص الثاني ويكون ما بين الشهرين الثامن والعاشر.

القسط الثالث: يدفع بعد الفحص الثالث للطفل، ويكون ذلك عندما يكون عمره ما بين 23 إلى 25 شهرا وفي كل الحالات يشترط أن تكون الأم ووليدها أثناء إجراء هذه الفحوص مقيمة على الأراضي الفرنسية.

النموذج الثالث/ الإكرامية العائلية: وهي عبارة عن مبلغ من المال يعطي للأسرة التي يبلغ طفلها ثلاث سنوات.

النموذج الرابع/ بدل خاص بمربية الطفل: والبدل الخاص، هو مبلغ من المال يعطي للأم العاملة التي تعهد بطفلها إلى مربية لترعاه في فترة غيابها عن البيت.

النموذج الخامس/ المعونة العائلية: وهي عبارة عن مبلغ من المال يعطي للأسرة التي لديها أكثر من طفل أحدهم منتظم في الدراسة.

---

[366] - VATTIER (Guy) : « La protection social de l’enfant » les présences de la société auprès de l’enfant et de ses parents, travail social d’aujourd’hui, ères, Toulouse, la France, 1983, pp25 et s.

النموذج السادس/ معونة دخول المدارس: وهي عبارة عن مبلغ من المال يتقرر عند دخول الطفل إلى المدرسة مع الأخذ في الاعتبار موارد الأسرة.

النموذج السابع/ معونة الأيتام: معونة الأيتام، عبارة عن مبالغ من المال تخصص للأطفال الذين فقدوا آباءهم.

النموذج الثامن/ معونة الأم الوحيدة أو التي لا زوج لها: وهي عبارة عن معونة تتقرر للأمهات الشابات اللاتي تجدن أنفسهن فجأة بدون أزواج إما بسبب الهجر، أو الترمل أو ما شابه ذلك، ولا يكون لديهن مورد رزق.

النموذج التاسع/ معونة التعليم الخاص: هي معونة مخصصة للأسرة التي لديها طفل معوق يدرس في مؤسسة تعليمية متخصصة في حالته، وينظم هذه المعونة القانون الصادر في 30 يونيه سنة 1975 في فرنسا الأوضاع الخاصة بالمعوقين.

ومن خلال عرضنا للنماذج السابقة للمعونات يتضح جليا، تعدد أعراض هذه المعونات التي تدل على مدى اهتمام الدولة الفرنسية بكفالة الطفل اجتماعيا وجعله يعيش في مستوى معين من الرفاهية.

3- رعاية تتعلق بمنح الأم العاملة إجازة تفرغ لتربية الطفل:

لقد شهدت التشريعات المتعلقة بتنظيم عمل الزوجات والأمهات العاملات حتى يتمكن من رعاية أطفالهن، العديد من التعديلات والدافع وراء ذلك هو محاولة إيجاد الوقت الكافي أمام الأم العاملة لتتمكن من رعاية طفلها رعاية مباشرة خاصة في المرحلة المبكرة لنموه لأنه يكون أحوج إلى رعاية أمه له في هذه المرحلة.

ومن تلك التشريعات ما نصت عليه المادة 70 من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996، حيث تقرر للأم العاملة الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أسابيع بعد الوضع بأجر كامل، غير أنها لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، وبالمقابل نصت المادة 72 من نفس القانون على حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة بدون أجر مدة سنتين لرعاية طفلها ويستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، بالإضافة إلى حقها في فترتين لإرضاع صغيرها لا تقل كل منهما عن نصف ساعة –وذلك فضلا عن مدة الراحة المقررة- وذلك خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع[367].

4- رعاية تتعلق بظروف خاصة ببعض الأطفال:

وسوف نعرض لنموذجين من هذه الرعاية الأول خاص بالأطفال المعثور عليهم، والثاني خاص الأطفال المعرضين للانحراف.

النموذج الأول/ رعاية الأطفال المعثور عليهم: ينظم الأحكام المتعلقة برعاية الأطفال المعثور عليهم قانون الدولة الذي يتناول إجراءات الإبلاغ عن الأطفال حديثي الولادة المعثور عليهم في القرى والمدن وتسجيلهم في السجلات، ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية: يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها، نوع الطفل واسمه ولقبه، اسمي الوالدين ولقبهما، وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ، وبيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية في كل إقليم بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة.

وتتولى مؤسسات رعاية الطفولة استقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم حديثي الولادة والضالين والمعزولين عن ذويهم وذلك في حالة ما إذا كانت الأم مصابة بمرض عقلي أو مرض صدري أو مرض بدني خطير أو كانت

---

[367]- المستشار عمور عيسى الفقي: موسوعة قانون الطفل، ص 83.

مسجونة أو متوفاة، بحيث تكفل لهم تلك القوانين أو التشريعات قدرا من الرعاية الاجتماعية حتى يشب الطفل وينمو سليما معافى.

النموذج الثاني/ رعاية الأطفال المعرضين للانحراف: لقد أولت الدول عناية ملحوظة بهذه النوعية من الأطفال، وقد تجلى ذلك في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف حيث تعد هذه النوعية من المؤسسات لإيواء هذه الفئة من الأطفال ومن الجنسين بسبب القيم أو تفكك الأسرة وتصدعها، وتهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والدينية والترويحية بالنسبة لهم، ولا تقتصر خدمات هذه المؤسسات على رعاية الأطفال داخلها فحسب بل تمتد للاهتمام برعايتهم حتى بعد تخرجهم لمدة معينة كرعاية لاحقة بعد تخرجهم، تحددها تشريعات كل دولة.

خامسا/ الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف

بعد العرض السابق للرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- إن الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف كل منهما كفل حماية ورعاية اجتماعية للطفولة، وخاصة الفئات المحرومة غير أن الشريعة الإسلامية أكدت للطفولة تلك الرعاية الاجتماعية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان فكان لها السبق في حماية حقوق الطفل بينما القانون الدولي العالمي لم يهتم بهذه الحقوق إلا في عام 1924 حينما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924، ولم يعرف القانون الدولي اتفاقية خاصة بحقوق الطفل إلا في عام 1989 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1990.

2- إن حقوق الطفل المقررة في الشريعة الإسلامية مصدرها إلهي، ومقررة من رب العباد الذي لا يضل ولا ينسى، وهو الخالق العليم، بما يصلح للنفس البشرية، التي خلقها وسواها، ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية حدود الزمان والمكان، والمحاولة والخطأ، عادلة عدالة مطلقة.

أما الحقوق المقررة في اتفاقية حقوق الطفل فإنها جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسات وتشريعات معرضة للخطأ، والصواب، والتعديل، والتبديل، كما عرفنا في الملاحظات السابقة التي انتهينا إليها في شأن بعض الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وحرية العقيدة، ومسألة التبني، وضرورة رفع سن الأطفال الذين يمكن تجنيدهم في الحروب إلى سن الثامنة عشرة، إذ تشكل هذه الملاحظات نوعا من القصور الذي يشوب هذه الاتفاقية العالمية، الأمر الذي يستوجب التعديل والتطوير، حتى لا تتزايد التحفظات التي تجربها الدول الأطراف على هذه الاتفاقية، مما يؤثر في النهاية على القيمة المنشودة للاتفاقية.

3- شمولية الإسلام لحماية حقوق الطفل وتوسيع الفترة التي ينعم فيها الطفل بهذه الحقوق، حيث يبدأ الاهتمام بالطفولة في الإسلام من فترة الزواج وتكوين الأسرة، ثم أثناء الحمل، ثم من الولادة وحتى مرحلة البلوغ، أما ما جاء في نصوص الاتفاقية التي تعد مرجعا مهما لليونيسيف، فإنها لا تهتم بالطفولة إلا منذ لحظة ولادته حيا وحتى سن الثامنة عشرة عاما وهي سن نهاية الطفولة التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4- يتميز التشريع الإسلامي بالصفة الإلزامية لأنه يخاطب الدولة والأفراد مباشرة، بينما الدولة في القانون الدولي لا تلتزم إلا برضائها وعليه فإن الدولة، التي ليست طرفا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 غير ملتزمة

بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، أما في الإسلام فالدولة والأفراد العاديين ملتزمون بمراعاة حقوق الطفل واحترامها وأدائها إليه، لأنها واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومحل اتفاق من الفقهاء، ونكران هذه الحقوق يعد خروجا على ملة الإسلام وارتداد عنه، والاعتداء عليها معاقب عليه في الدنيا والآخرة.

5- ومن الملاحظة السابقة يمكن أن نستنتج، أن الحفاظ على حقوق الطفل في الإسلام ليس مجرد حق لكل طفل أيا كانت ديانته أو جنسيته بوصفه طفل، بل هو أيضا واجب على الأفراد والجماعات، ويأثم كل من فرط في هذه الحقوق التي هي في نظر الإسلام ضروريات لتحقيق حكمة خلق الإنسان ورسالته في الحياة.

6- إن حقوق الطفل في الإسلام تفوق حقوقه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ببعدها الإيماني ذلك أن هذه الأخيرة، وثيقة وضعية تستمد قوتها من الضمانات القانونية، أي الرقابة الخارجية، بخلاف حقوق الطفل في الإسلام التي تستمد قوتها من الضمانات الإلهية والقانونية معا، أي من الرقابة الذاتية والخارجية وبالتالي فإن الدفاع عن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة يعد جهادا في سبيل الله جزاؤه الفوز بالجنة.

7- رغم أن الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف في اعتمادها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تتفقان في منح الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات، مثل الحق في الاسم والجنسية والرعاية الصحية والتعليم إلا أنهما مختلفتان في بعض القضايا مثل:

أ- إذا كانت هناك أحكام مشتركة في كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالنسبة لحق الطفل في الاسم، فإنه مما يحمد لشريعتنا الغراء في هذا الخصوص أنها – على خلاف الاتفاقية – لا تكتفي بأن يكون للطفل اسم

كائنا ما كان بل إن الرسول ρ يوصي بأن يكون للطفل اسم حسن، وانطلاقا من هذا المفهوم قام النبي ρ بتغيير بعض الأسماء القبيحة وغير الملائمة.

وقد تنبهت التشريعات الوضعية إلى هذه الحقيقة فأجازت للشخص أن يغير اسمه بإتباع إجراءات معينة، ومثل هذا الإجراء دليل على ما سببته الأسماء القديمة لأصحابها من شقاء وتعاسة.

ب- وفي تبني الأطفال نجد أن القوانين الوضعية تجيزه إلا أن الشريعة الإسلامية تمنعه ولا تعترف إلا بالنسب الشرعي، وفي تحريمها لهذا النظام حماية للطفل من الأضرار والمشكلات المستقبلية، ونجد الشريعة الإسلامية في المقابل تضع نظاما بديلا لنظام التبني، وهو نظام الأخوة الإنسانية، ونظام الكفالة والحضانة لمواجهة المشكلات التي يكون فيها الطفل وحيدا بلا مأوى أو رعاية خاصة لاسيما في طفولته المبكرة.

ج- نلاحظ أيضا في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الفقرتين الأولى والثانية تنص على رعاية الطفل المحروم، وهو تعبير يشمل الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي أو اللقيط. أما الشريعة الإسلامية فلا تقف عند حد الإجمال الذي اتسمت به النظم الوضعية بل بينت بكل دقة ووضوح الأحكام التفصيلية والمبادئ العامة التي تحدد حقوق اللقيط على من التقطه وعلى المجتمع الذي ولد فيه.

د- من القضايا الخلافية بين الإسلام والقانون الدولي قضية حرية العقيدة، كونها حق من حقوق الطفل وذلك حسب ما أكدته نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وغيرها من المواثيق الدولية الأخرى، بينما نجد الإسلام يرفض إعطاء الطفل المسلم حرية العقيدة، لأن هذه الحرية تبيح له حرية الارتداد عن الإسلام وتركه إلى دين آخر أو إلى الكفر، وهذا مخالف للشرع الإسلامي الذي يحمي الطفولة من تغيير العقيدة، لكنه رغم ذلك يقر حرية العقيدة

لغير المسلمين، حيث لا يجوز إجبار غير المسلمين على الدخول في الإسلام، فإذا دخل غير المسلم في الإسلام مختارا غير مجبر فلا يحق له بعد ذلك الارتداد لأنه بإسلامه أصبح على فطرة الله السليمة، وهي الإسلام وبارتداده قد تركها وهذا لا يجوز.

8- نلاحظ أيضا أن الشريعة الإسلامية أقرت للطفل حقوقا عجزت القوانين الوضعية لحقوق الطفل التغلب عليها، كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة، وحقه في الاسم الحسن، وحقه في الإنجاب داخل الأسرة، وحقه في الرضاعة، وحقه في بيئة رحيمة طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والشيطان والصيانة من الشاذين خلقيا وجنسيا.

كما حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، والوصية الحنونة الهادئة، وحقه قبل الميلاد في الميراث وحقه في الوصية والميراث بعده.

وخلاصة القول فإن الإسلام كان له فضل السبق منذ أربعة عشر قرنا بمنظومة متكاملة لكل إنسان في هذا الوجود، من الحقوق والواجبات بما في ذلك فئة الطفولة، وأكدّ على ضرورة توفير رعاية اجتماعية كافية ومتكاملة لجميع الأطفال بما في ذلك الأطفال المحرومين، فهي حق من حقوقهم يأثم كل من قصر في تأدية هذا الحق لهم.

سادسا/ جهود الجزائر وتجارب بعض الدول في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة

أ- جهود الجزائر في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة:

تعد الجزائر من أوائل الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية الخاصة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989، وكان ذلك في 16 أفريل 1993، غير أنها أبدت تحفظا على بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل وهي المواد التي لا

تتفق مع الإسلام كدين للدولة وتتمثل هذه المواد في 13 – 14 (فقرة 2،1) – 16- 17 – 26[368]، وتشكل رعاية الطفولة وحمايتها الاهتمام المحوري والجوهري في حياة الأسرة والمجتمع الجزائري، حيث تبذل الدولة جهودا وإمكانات كبيرة لتوفير ذلك لجميع الأطفال وفي شتى المجالات، ويبدو هذا التوجه واضحا في دستور الجزائر وخططها التنموية المتعاقبة، وما تحقق من منجزات بهذا الصدد على أرض الواقع.

فقد أنشأت الجزائر مراكز مراقبة ورصد لحقوق الأمومة والطفولة وكذلك لحقوق الإنسان عامة، كما توجد 12 جمعية أهلية جزائرية تهتم بالأطفال ومنها الجمعية الوطنية لحماية صحة الأطفال، والجمعية الوطنية للأطفال والشباب، والجمعية الوطنية لقرية "إس أو إس" للأطفال، كما توجد 40 جمعية أخرى تعمل في مجال الشباب.

والواقع أن الجزائر قد بذلت منذ حصولها على الاستقلال في عام 1962 جهودا كبيرة لرعاية الطفولة، وبالخصوص أبناء الشهداء، وأبناء ضحايا حرب التحرير الوطنية[369].

ومن الأمثلة على اهتمام الجزائر برعاية الطفولة ما يلي:

1- تحقيق ديمقراطية التعليم عمليا وفعليا بالنسبة لكافة أطفال الجزائر بقطع النظر عن غناهم أو فقرهم أو عن مراكزهم الاجتماعية، بحيث أصبحت فرص التعليم والثقافة متاحة للجميع بدون استثناء سواء أكانوا في المدن والقرى العصرية، أو في أعماق الريف والبوادي والصحاري والجبال. كما اهتمت الجزائر بتعليم الإناث بالمراحل المختلفة وتزايد نتيجة لذلك خروج المرأة لسوق العمل خاصة في المناطق الحضرية.

---

[368]- يونيسيف، عالم جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ط1، 2005، ص 179.

[369]- د/ تركي رابح: دراسات في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 214.

ويشير معهد اليونسكو للإحصاءات أن عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية والذين هم في السن المحددة رسميا للالتحاق بالمدارس الابتدائية في الجزائر بلغ نسبة 98% عند الذكور و 95% عند الإناث، وبلغت نسبة الالتحاق بالمدارس الثانوية عند الذكور 65% وعند الإناث 68% وذلك من سنة 2000 إلى 2005[370].

وتترجم هذه النسب مدى اهتمام الدولة الجزائرية بضمان حصول الفتيات والفتيان على فرص تعليمية متساوية بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. يعد ذلك إحدى أهم وأقوى الخطوات نحو محاربة التمييز بين الجنسين والتقدم بحقوق الأطفال، ذلك لأن تمكين الفتيات من الحصول على المنافع الفكرية والاجتماعية للتعليم الأساسي يضمن حماية حقوقهن وتأمينها، ويعزز إلى حد كبير، مدى الخيارات الحياتية المتاحة لهن عندما يكبرن، بالإضافة إلى أن لتعليم الفتيات منافع عميقة ومستمرة تنتفع منها الأسر والمجتمعات بأكملها فعلى سبيل المثال نجد أن النساء اللواتي حصلن على نوع من التعليم الرسمي، يكفلن تحصين أطفالهن من الأمراض، ويكنّ أكثر علما ومعرفة بمتطلباتهن ومتطلبات أطفالهن التغذوية ويعتمدن تطبيق ممارسات محسنة في المباعدة بين الولادات ونتيجة لذلك يحقق أطفالهن معدلات أعلى في البقاء ويكونون أكثر صحة وأفضل تغذية.

2- المنح الدراسية السخية التي تقدمها الدولة في كل عام لمئات الآلاف من الأطفال والشباب تشجيعا منهم على مواصلة الدراسة في ظروف طبيعية ومريحة وسهلة، بالإضافة إلى الكتب والأدوات المدرسية، التي تقدمها الدولة للأطفال المعوزين من الأسر الفقيرة مع كل دخول مدرسي.

370- يونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2007، النساء والاطفال، العائد المزدوج للمساواة، ص 118.

3- ومما يعبر أيضا على اهتمام الدولة بالطفولة، إنشاؤها المطاعم المدرسية التي تنتشر عبر ولايات الوطن خصوصا في الأحياء الفقيرة وسكان الريف والبوادي.

4- أنشأت الدولة عبر ولاياتها العديد من المستشفيات ومراكز رعاية الطفولة والأمومة، وكفلت العلاج المجاني والرعاية للطفولة منذ فترة الحمل إلى ما بعد الولادة، حيث بلغت النسبة المئوية للقاحات برنامج التحصين الموسع العادي الممول من الحكومة لسنة 2005 نسبة 100%، وبلغت النسبة المئوية للتغطية التحصينية من الأمراض التي تصيب الأطفال في عمر سنة واحدة خلال سنة 2005 88% بالنسبة لشلل الأطفال، وبلغت في مكافحة الحصبة 83%[371]، كما عملت مراكز رعاية الطفولة والأمومة على توعية السيدات بضرورة تجنب الحمل المتكرر والمتقارب حفاظا على صحة الأم والطفل.

كما أوضحت الإحصاءات والتقارير الرسمية إلى التحسن في معدل الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة إذ بلغ متوسط المعدل السنوي بخفض الوفيات ما بين (1970 إلى 1990) 5.8% وما بين (1990 إلى 2005) كان 3.8% ويعود ذلك إلى عدة عوامل من أهمها، الاهتمام بحملات التحصين ضد الأمراض المعدية والتوسع في الخدمات الصحية وتوصيل المياه النقية، والتقدم في صناعة الدواء، والتحسن في صحة البيئة.

5- الضمان الاجتماعي الذي أصبح يستفيد منه كافة أبناء العمال والفلاحين والموظفين في مختلف الوزارات وقطاعات الإنتاج الوطني.

6- المخيمات الصيفية التي تنتشر عبر الشواطئ والغابات والجبال الجزائرية والتي يستفيد منها عشرات الآلاف من الأطفال في كل عام، تحت إشراف دقيق ورعاية كافية من مربين ومدربين ومتخصصين.

---

[371]- يونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2007، مرجع سابق، ص 110.

7- قامت الجزائر أيضا بإنشاء العديد من مؤسسات رعاية الطفولة عبر ولاياتها كدور الحضانة، ومراكز حماية الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية تعمل على رعايتهم صحيا وتربويا وغذائيا، وتوفر لهم مجالات اللعب النظيف والمنظم تحت رعاية مربين متخصصين في مجال تربية ورعاية الأطفال.

وخلاصة القول فإن الجزائر كبقية دول العالم المتحضر تساهم بإنجازاتها العملاقة في مجال رعاية الطفولة وحمايتها من خلال التشريعات التي استمدت من تعاليم الشريعة الإسلامية، فمنحته حقوقا هي نفسها المقررة في الشريعة الإسلامية، فمن حق الطفل حسب المادة 41 من قانون الأسرة، أن ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا، كما تنص المادة 62 على حق الطفل في الحضانة التي تشمل رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ووضع المشرع شروطا للحضانة تراعي مصلحة المحضون، كما توجب المادة 75 نفقة الولد على الأب، ما لم يكن له مال، ونصت المادة 116 على حق الطفل في الكفالة[372] سواء كان الولد المكفول مجهول النسب أو معلوم النسب ووضع المشرع أيضا شروطا للكفالة تراعي مصلحة المكفول، إلى غير ذلك من التشريعات التي ترعى الطفل الجزائري وتحميه وخاصة المحرومين من الرعاية الأسرية، إلا أن هناك خطوات أخرى ينبغي اتخاذها في مجال رعاية الطفولة الجزائرية نذكر منها، ما يلي:

1- من احتياجات الطفولة الأساسية التي تنقصها في بلادنا عدم توفر مواد ثقافية متنوعة تلبي احتياجات الطفولة ابتداء من مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم المتوسط، فالطفل الجزائري لا يزال حتى الآن يفتقر إلى كتب أدب الأطفال الذي يتمشى مع مختلف مراحل نموه النفسي والفكري، فهو

---

[372]- العيش فضيل: قانون الأسرة، باجتهادات قضاء المحكمة العليا، مع آخر تعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، فيفري 2006.

بحاجة مثلا إلى كتب القصص المختلفة، وكتب العلوم المبسطة، وكتب الحكايات والأساطير. يقول الدكتور تركي رابح: "صحيح أن هناك بعض الكتب معروضة في المكتبات غير أنها عند البحث والدراسة تعتبر غير كافية ولا ملبية لتطلعات طفولتنا نحو ثقافة تناسب مع مراحل عمرهم من ناحية، ومع تطورات العصر وثقافته من ناحية أخرى"[373] هذا بالإضافة إلى انعدام الكتب التي تحدِّث طفولتنا عن تاريخ بلادهم، وثورات شعبهم، وأبطال تلك الثورات وشهدائها منذ بداية الاحتلال عام 1830 إلى نهاية ثورة الفاتح نوفمبر سنة 1954.

2- والطفولة الجزائرية بحاجة أيضا إلى مسارح خاصة بها تتناول ثقافتهم وتلبي اهتماماتهم وتطلعاتهم إلى معرفة المجهول، واكتشافه.

3- وهي بحاجة أيضا إلى أفلام سينمائية تتناول تاريخ بلادهم العربي الإسلامي، ومجهودات وطنهم في التنمية والتصنيع، وتعرفهم على جمال بلادهم وتربطهم بأطفال العالم بأكمله.

لقد كشف المسح الذي أجراه اليونيسيف بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن الطفل في البلاد المتقدمة والغنية لا يعاني من الجوع أو العمل الجبري أو الجهل أو المرض وغير ذلك من العوامل في مرحلة مبكرة[374] بينما تقضي هذه العوامل على جيله في البلاد الأخرى، كما أن الأطفال المحرومين والعاجزين عن التكيف والتوافق يحضون برعاية خاصة في مثل هذه البلاد التي تملك من الموارد المالية والمهارات الضرورية التي تجعل هؤلاء الأطفال يتكاملون في حياة مجتمعهم، لذلك علينا الاهتمام بأطفالنا في جميع جوانب حياتهم لأنهم مستقبل الأمة وخاصة في ميدان الثقافة والفنون حتى لا يقعوا فريسة سهلة للثقافات الأجنبية التي لا تتفق مع فلسفتنا الاجتماعية

---

[373]- د/ رابح تركي: مرجع سابق، ص 216.

[374]- أعضاء هيئة التدريس بقسم الاجتماع جامعة الإسكندرية، الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002، ص 24.

ومقومات شخصيتنا الوطنية بل تمثل خطرا كبيرا على توجيههم العام وبالخصوص فئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما والذين يمثلون نسبة ضخمة في التعداد العام للسكان كما أثبت ذلك الإحصاء الأخير في الجزائر.

ب- تجارب بعض الدول في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة:

إن النظرة الحديثة للطفل لا تنبعث من دوافع انسانية أو عاطفية بحتة، أو تميل نحو الاهتمام باعتبارات صحية أو تغذوية فحسب، إنما تنظر إليه من خلال أطر جديدة أكثر شمولية، فمن خلال متغيرات متشاركة تعبر عن نمو الطفل ونمو الحياة الاجتماعية والثقافية بأبعادها التاريخية وفي أوسع معانيها.

ومن الخبرات العالمية في مجال احتياجات الطفولة ورعايتها البلدان التالية:

1- **الهند**: تشير بيانات التعدادات السكانية في الهند إلى أن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة عاما يمثلون نسبة 40% من إجمالي عدد السكان.

وينص الدستور الهندي إلى ضرورة إتاحة فرصة التعليم الإلزامي الحر لكل الأطفال حتى سن الرابعة عشرة، كما يحرم تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشرة، أو إساءتهم وتعرضهم للأذى، وينص كذلك على حمايتهم من الاستغلال والانحلال المادي والخلقي، كما جعلت أول وزارة للهند برئاسة **جواهر لال نهرو** من رعاية الطفل هدفا يحتل مكانة مهمة في خطة الدولة، وتمتد برامج رعاية الطفل في الهند إلى مجالات مختلفة من الخطة، كالصحة والتعليم والرفاهية الاجتماعية وتنمية المجتمع والإسكان وتخطيط الريف والمدن الصغيرة، ولقد توسعت الخدمات الصحية للأطفال والأمهات على أسس حديثة من خلال ثلاث خطط لخفض معدلات الوفيات بين الأطفال والأمهات، كما بدأ

في إدخال خدمات الصحة المدرسية في الخطة الثالثة، حيث إنه ما إن انتهت سنة 1966 حتى كان 80% من الأطفال في فئة السن 6 – 11 سنة يتعلمون في المدارس، كما اهتمت الحكومة اهتماما بالغا بوضع برامج تعليم ما قبل المدرسة، غير أن معظم هذه الخدمات التي تقدم لهذه الفئة العمرية من الأطفال كانت تقوم بها المنظمات الطوعية فقط.

كما حرم التشريع الصناعي للهند تشغيل الطفل الذي يقل عن الرابعة عشرة في صناعات منظمة، لمن بلغ هذه السن حماية معينة، من حيث طبيعة العمل الذي يقوم به أو عدد ساعاته، ولم يقتصر اهتمام الحكومة على الرعاية الصحية للطفل فحسب بل امتدت رعاية الطفل لتشمل كل الخدمات التي تكفل تحقيق تنمية كاملة وصحيحة للأطفال، ويشرف على ذلك منظمات طوعية بمساعدة الحكومة[375].

ومن خلال ما سبق عرضه، يتضح اهتمام دولة الهند بالطفولة وخاصة الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة سنة من خلال التشريعات والقوانين التي تحميهم من الاستغلال والانحراف ويظهر ذلك جليا في الاعتمادات المالية المخصصة للخطط المتعاقبة، غير أن الجهاز المسؤول عن التنفيذ اقتصر على المنظمات الطوعية وإن كانت الحكومة تساعدها.

2- الاتحاد السوفياتي:

يعد الاتحاد السفياتي أول البلدان المهتمة، وبطريقة علمية منظمة، بتخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع الاهتمام بموارد القوة البشرية.

لقد واجهت الدولة السوفيتية ظروفا صعبة تمثلت في ظروف الحياة الصعبة للطبقة العاملة، وافتقار رعاية السيدات والحوامل والأمهات والأطفال ممن ينتمون إلى المستويات الاجتماعية الدنيا، وتسببت هذه الأوضاع في ارتفاع

---

[375]- أعضاء هيئة التدريس، الطفل والشباب، مرجع سابق ص 26.

نسبة الوفيات بين الأطفال في عامهم الأول، فقد كانت الخدمات الصحية التي تقدم للطفل فقيرة جدا، لأن مستشفيات الأطفال كانت توجد فقط في المدن الكبرى وبأعداد قليلة، لكن وابتداء من سنة 1917 تم إنشاء نظام الدولة الخاص بخدمات الوقاية الصحية للطفولة والأمومة، وافتتحت بعد ذلك منشآت ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة على نطاق واسع.

وأنشأت الملاجئ للأطفال والأمهات، وساعد الأطباء المتخصصون والممرضات المدربات كثيرا في أجهزة الوقاية الصحية للأطفال والأمهات ورغم التدهور الاقتصادي وظروف الحرب إلا أن مؤسسات الخدمة الصحية للطفل قد ازدهرت على نطاق واسع، وأصبحت صحة الطفل والأم هي الشغل الشاغل للحكومة ومع تصنيع البلاد وخروج المرأة للعمل، بدأ الاهتمام بتحسين الظروف المعيشية للنساء والأمهات بصفة خاصة، وكان تحقيق الحاجات المختلفة للأطفال والأمهات هدفا أساسيا في الخطة الخمسية الرابعة والخامسة، كما دعت الخطة الخمسية السادسة إلى المزيد من التطور في هذا المجال وتشير الإحصائيات إلى تزايد حجم الإمكانيات والخدمات الصحية، كعدد أسرة المستشفيات المخصصة للأطفال والأمهات وتزايد عدد أطباء الأطفال، ومراكز صحة الأمومة والطفولة وعيادات الحوامل، وتقدم الرعاية الطبية للأطفال، حتى في أكثر المناطق الروسية تخلفا، وقد أدت الوسائل العملية المنظمة لتحسين صحة الأطفال والأمهات إلى تناقص حاد لمعدل الوفيات بين الأطفال وارتفاع مماثل لمعدل المواليد، وقد انصب اهتمام الحكومة السوفيتية بالطفولة على ثلاثة مجالات رئيسية وهي:

أ- نظام الخدمات الصحية: احتل فيه الطب الوقائي أولوية مطلقة وأصبحت الخدمات الصحية والطبية متاحة للجميع وقد منح اهتمام خاص لحياة الطفل منذ فترات الحمل وضمان الرعاية الطبية له وللأم في مراحل ما قبل

الولادة وبعدها حتى سن الخامسة عشر، كما اشتملت الخدمات الصحية على صرف كميات اللبن اللازمة للأمهات اللائي يعجزن عن إرضاع أطفالهن بقدر ولمدة كافية، وتنظيم الخدمات الصحية المدرسية والإشراف الصحي والغذائي لجميع الأطفال قبل دخول المدارس كما تم إنشاء مراكز الصحة المدرسية وتدعيمها بأطباء وممرضين على مستوى عال من الكفاءة والتدريب، واهتمام الجهاز الإداري والفني بالمدارس بصحة التلاميذ وتغذيتهم، وإنشاء المصحات اللازمة لعلاج الأطفال المصابين بأمراض عصبية وتزويدها بجهاز تربوي لتعليم الأطفال في سن المدرسة أو قبلها، وعدم السماح للأطفال دون السادسة عشر بالعمل، وتم من خلال المنشآت السابقة استئصال الكثير من الأمراض، وتناقص نسبة المرضى، ونسبة وفيات الأطفال وغيرهم من مؤشرات التقدم الصحي للطفل والتي تمكن الاتحاد السوفياتي من انجازها في فترة قصيرة وهذا بدوره دليل قاطع على كفاءة نظام الخدمات الصحية الذي يقدمه الاتحاد السوفياتي للأطفال والأمهات.

ب- التعليم: كان نشر التعليم الإلزامي العام مهمة أساسية اتخذتها الحكومة السوفيتية؛ ففي عام 1934 طبق نظام التعليم الابتدائي العام، الذي تكفل بتعليم الأطفال لمدة سبع سنوات في المدن الكبيرة والصغيرة، وطبق بعد ذلك نظام التعليم الثانوي الإلزامي العام في المدن الصغرى، وفي عام 1960 أوصى مؤتمر الحزب الشيوعي باتخاذ خطوات أخرى لنشر التعليم الإلزامي في أنحاء البلاد ونجد الآن أن جميع أطفال روسيا مقيدون بالمدارس وتعطي الدروس بإحدى وستين لغة.

وتأكدت بذلك فرص التعليم في هذا البلد بالتطوير الواسع والسريع للتعليم الثانوي والعام والفني المتنوع إلى جانب التدريب المهني والمتخصص، كما

اهتمت الحكومة بالتعليم المسائي للأمهات، وبذلت الجهود لتطوير برامج التدريب المهني الشاملة للإنتاج الزراعي والصناعي.

كما لعبت منظمات الشباب بطريقة تغلب عليها روح الأخوة والصداقة، وتغرس فيهم روح الشرف والأمانة والأدب وتطورت أيضا منظمات ومؤسسات شغل أوقات الفراغ والأنشطة الترويجية حتى أنه وجد في روسيا ما يزيد عن 2000 مدرسة للموسيقى والفن والباليه، كما نشرت كتب الأطفال في حوالي سبعين لغة وظهرت حوالي 49 مجلة للأطفال، كما وجدت في روسيا 185000 مكتبة للمدارس الثانوية وخمسة آلاف مكتبة للأطفال، كما اهتمت الدولة أيضا بإنتاج أفلام سينمائية للأطفال وإنشاء المسارح الخاصة بهم[376].

ج- التخطيط: اهتم الاتحاد السوفياتي بالتخطيط لمواجهة احتياجات الطفولة، وعُدَّ التخطيط جزءا متكاملا من الخطة الاقتصادية للدولة، حيث ساعدت المنجزات الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستويات المعيشية على خلق الأساس الضروري لمواجهة احتياجات الأطفال على نحو كامل. فوضعت وزارة الصحة خطط الخدمات الصحية ووضعت وزارة التعليم الخطط التعليمية، واستندت هذه الخطط على معرفة محددة بالأطفال في سنوات العمر المختلفة، وعلى أساس من البيانات الإحصائية المتاحة في الدولة.

ولمواجهة الآثار الناجمة عن التحضر والتصنيع أنشأت المدارس ودور الحضانة والملاجئ ومراكز رعاية الطفولة والمستشفيات، وبالإضافة إلى ذلك فقد لعبت الإدارات والأجهزة الصحية دورا فعالا وتخطيط المدن وحظر إنشاء المشروعات الصناعية التي قد تترك آثارا خطيرة على الصحة.

ونخلص إلى القول بأن خبرة الاتحاد السوفياتي هذا البلد الذي كان متخلفا في الماضي وأصبح اليوم بلدا صناعيا قويا في مواجهة احتياجات الطفولة تفيد

---

[376]- أعضاء هيئة التدريس، الطفل والشباب، ص 31-32.

كثيرا في التخطيط لهذا المجال في البلاد النامية، كما تفيد أيضا في معرفة الشروط اللازمة للتحقيق الكلي لاحتياجات الطفولة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- رعاية الطفولة مسؤولية يجب على الدولة القيام بها.
- يجب إنشاء مراكز خدمة الطفولة والأمومة لتتعاون مع المنظمات والأجهزة الطبية والوقائية.
- يجب أن يكون تخطيط احتياجات الطفولة جزءا من خطة التنمية القومية وأن يكون تنفيذ هدف كل وزارة وإدارة.
- كما يجب أيضا إنشاء المدارس والمستشفيات ومراكز الصحة ودور الحضانة والملاجئ لحماية الأضرار الناجمة عن التحضر والتصنيع.
- القيام بالإشراف الصحي للمشاريع الصناعية لتفادي ما قد ينجم عنها من أخطار وأضرار على الصحة.

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

بلغ عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1970 ما يزيد عن 200 مليون نسمة، وقد تطلب ذلك سلسلة كبيرة من جهود التخطيط الحكومي والطوعي، لمقابلة الاحتياجات الصحية والتعليمية والغذائية والترويجية لما يزيد عن سبعين مليون طفل فيها.

ولقد مر التخطيط في هذا البلد بمراحل عدة، تعكس منها كل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تعكس فلسفة أمريكية في كل مرحلة، ومن أهم مقومات التخطيط لرعاية الطفولة في أمريكا، تلك الجهود التي توجه نحو التنسيق والتعاون، فقد أوضحت مؤتمرات الطفولة التي يعقدها البيت الأبيض منذ سنة 1909 الجهود التعاونية من جانب الحكومة والمنظمات الطوعية وجماعات المواطنين من أجل إصلاح أحوال الأطفال والشباب، حيث

ركزت هذه المؤتمرات على المشاكل، ووضعت برامج موجهة، وشجعت تنفيذها على مستوى الدولة أو على المستوى المحلي.

ومن أهم إسهامات مؤتمر التعليم الذي عقده البيت الأبيض سنة 1955 بلورة التفكير في عدة جوانب وفي مشكلات للتعليم الابتدائي والثانوي على مستوى الدولة كما أوصى المؤتمر بضرورة التعاون والتنسيق والتدعيم المتبادل لجهود كل جهاز من أجهزة الدولة في مجال رعاية الأطفال كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية على مساعدة الوالدين من خلال الجهود المحلية والقومية، لتطوير ورفاهية الأطفال، فقد وضعت الولايات المتحدة منذ عام 1964 برامج تصورية واسعة تدعم وتقوي الحياة الأسرية متمثلة في تحسين الخدمات الصحية والتوسع في التسهيلات السكنية، وزيادة فرص العمل أمام الشباب، وتوفير التعليم وإتاحته للجميع، وتوفير حد أدنى من الأمن الاقتصادي الأساسي وقد تطورت واتسعت مظلة التأمين الاجتماعي سنة 1963، حتى أصبح عدد الأطفال الذين تقدم لهم مساعدات شهرية أكثر من 2.5 مليون طفل.

غير أن هناك نسبة كبيرة من الأطفال في أمريكا تفتقر إلى المساعدات الحكومية، وذلك بسبب المرض المزمن للوالدين أو بطالتهما أو غياب الوالد عن الأسرة، وتفتقر هذه النسبة من الأطفال إلى الضروريات الأساسية وإلى الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم والرعاية الصحية الأسرية.

وتقدم الولايات المتحدة المساعدات لهذه الفئة من الأطفال المعوزين لأنها تعتقد بأن الظروف المحيطة بالأسرة تؤثر وبالدرجة الأولى على أطفالها، لذلك تسعى الولايات المتحدة من خلال تقديم المساعدات المالية والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية أن تعين هؤلاء الأطفال على النمو والتطور بطريقة سليمة رغم الظروف الصعبة التي تحيط بهم والتي لا تستطيع ضبطها والسيطرة عليها.

ولذلك نجد أن حوالي 4% من الأطفال تحت سن الثامنة عشر في أمريكا يعتمدون على برامج المساعدات الفيدرالية للأسرة الفقيرة، وينعكس التقدم في مجال رعاية الطفولة في تناقص معدل الوفيات والذي رافقه زيادة وتنوع في الخدمات التي تقدم في هذا الميدان، كإنشاء مستشفيات الأطفال، وأمراض النساء، والعيادات الصحية المدرسية ورعاية الأطفال المعوقين، وعيادات لتشخيص التخلف العقلي وعلاجه، وبرامج زيارة الممرضات والاهتمام بتوفير التغذية الملائمة والتقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب والعلاج.

كما اهتمت الولايات المتحدة بالتأهيل المهني للأطفال المعوقين عقليا وفيزيقيا حيث تقدم مراكز الحكومة الفيدرالية خدماتها لما يزيد عن 22.000 شخص دون سن العشرين سنة 1963.

واهتما أيضا بتوفير وإتاحة التعليم الابتدائي والثانوي العام لكل المواطنين والالتحاق بالمدارس أمر ضروري وإجباري في السنوات من السابعة حتى السادسة عشرة، وعلى إثر ذلك بلغ عدد تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية سنة 1963 ما يقرب عن 46.7 مليون تلميذ، ويعتبر التعليم المهني جزءا متكاملا من النظام التعليمي في أمريكا.

ويمكن القول مما سبق عرضه أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تحقيق أهداف كبرى من خلال توجيه التخطيط في كل المجالات وإتاحة الفرص المتساوية وتحقيق حاجات كل الأسر والأطفال بغض النظر عن وضعيتهم، لأنها تؤمن بأن قوة أي مجتمع تكمن في أطفاله وشبابه، ولذلك على الحكومات أن تخصص الجزء الأكبر من مواردها الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة حاجات هذه الفئة إذا رغبت كل دولة في تحقيق أهدافها الكبرى.

وإذن: فإنه في غياب سياسة عامة لرعاية الأطفال وحماية نموهم وفي عدم وجود خطة قومية لتلبية احتياجات الأطفال في كل قطاعات المجتمع

ومتابعتها، فإن الأسرة التي تجد نفسها مُواجَهَة بمشكلة زيادة الأطفال من ناحية وعاجزة عن تلبية احتياجاتهم ووضعهم في مسار النمو الذي يتفق مع استعداداتهم وقدراتهم، تلجأ إلى البدائل الفردية المتاحة لها والتي تختلف من مكان لآخر، غير أنها تنعكس على تخلف الطفل أو فقدانه الفرص أو الأمن.

4- العربية السعودية:

حققت دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المجتمع السعودي انجازات متنوعة في مجال رعاية الأطفال ووقايتهم من الانحراف من خلال الجهود الوقائية والعلاجية التي تبذلها الوزارة، ومما يؤكد فاعلية الرعاية الاجتماعية للطفولة في هذا المجتمع هو كثافة أعداد المستفدين من جهود الوزارة وبرامجها المتنوعة للعمل الاجتماعي الذي تضطلع بمسؤوليته، ففي عام 1994 و1995 قدمت الوزارة 456 مشروعا تم تنفيذها من خلال مراكز الخدمة الاجتماعية التي تعمل في المناطق الحضرية التي تحتاج إلى خدماتها والتي يبلغ عددها سبعة مراكز، ومراكز للتنمية الاجتماعية تعمل في المناطق الريفية وعددها 15 مركز، ولجان التنمية المحلية التي تعمل في المناطق التي لا تصل إليها خدمات مراكز الخدمة الاجتماعية، ويبلغ عدد تلك اللجان 56 لجنة تنمية محلية.

وقد توزعت مشروعات تلك المراكز واللجان على النحو التالي[377]:

- 72 مشروعا لرعاية الأمومة وبلغ عدد المستفدين منها 3571.
- 143 مشروعا لرعاية الطفولة وبلغ عدد المستفدين منها 16927.
- 115 مشروعا لرعاية الشباب وبلغ عدد المستفدين منها 11917.
- 49 مشروعا للبرنامج الثقافي وبلغ عدد المستفدين منها 11648.
- 34 مشروعا للبرنامج الصحي وبلغ عدد المستفدين منها 21206.

377- لجنة متخصصة، حاجات ومشكلات الطفل الغربي في القرية والمدينة، ص 170.

- 14 مشروعا للبرنامج الاجتماعي وبلغ عدد المستفدين منها 45952.

ويلاحظ التنوع على هذه المشاريع التي شملت عدة مجالات، التي من شأنها توفير الرعاية للطفولة وحمايتها من الانحراف، وقد استفاد من تلك المشاريع عام 1994-1995 (115204) حالة، وقد بلغت المساهمات الأهلية في تكاليف تلك المشروعات خلال نفس العام (13.157.657) ريال والمساهمات الحكومية (6.089.534) ريال. ويتضح من هذه المبالغ المالية المخصصة لمشاريع التنمية المتنوعة وكثافة أعداد المستفدين منها على اهتمام الدولة برعاية الطفولة ووقايتها من الانحراف.

وتتكفل الجمعيات الخيرية والضمان الاجتماعي، بالأنشطة الوقائية الموجهة لرعاية الطفولة ويبلغ عدد الجمعيات الخيرية في عام 1994-1995، 146 جمعية خيرية منها 126 جمعية رجالية، و20 جمعية نسائية، ويبلغ إجمالي الإعانات المصروفة لها في نفس العام (46.758.000) ريال، وذلك لدعم نشاطات الجمعيات وجهودها في مجال رعاية الطفولة والأمومة ومكافحة الأمية وتدريب الفتيات على أعمال الخياطة، وتعليم اللغات للطالبات، وتقديم المساعدات بأنواعها المختلفة للأسر المحتاجة لرعايتها، ورعاية أطفالها لوقايتهم من الانحراف أو التعرض له.

وتعزز جهود الجمعيات الخيرية السالفة الذكر، أعمال الضمان الاجتماعي بمكاتبه التي يبلغ عددها (76) مكتبا منها ستة مكاتب رئيسية، و70 مكتبا فرعيا تقوم بتقديم المساعدات الموجهة لرعاية العجزة وأسر السجناء، والكوارث، والمكفوفين، والمساعدات العاجلة والمتكررة، والتي بلغت تكاليفها جميعا عام 1994-1995 (66.510.262) ريال، بالإضافة إلى المعاشات التي تصرف للفئات التي ثبتت حاجاتها للمعاشات، وبذلك تسهم المساعدات

والمعاشات في رعاية الأسر وحماية الأطفال، وتتكامل جهود الجمعيات الخيرية مع جهود الضمان الاجتماعي.

وتقدم الوزارة مجهودات أخرى في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة تتجسد في دور الحضانة الاجتماعية، ودور التربية الاجتماعية، ومؤسسات التربية النموذجية، إذ يبلغ عدد دور الحضانة الاجتماعية عام 1994-1995 أربعة دور استفاد منها (911) طفل من الذكور والإناث من البرامج والأنشطة المقدمة لها بدور الحضانة الاجتماعية، والتي توفر لهم مختلف صور الرعاية الكفيلة بتنشئتهم بصورة تقيهم من الانحراف، وتعوضهم عن ظروفهم الأسرية التي حرموا منها، حيث تتولاهم تلك الدور من الميلاد وحتى سن السادسة من العمر[378].

أما دور التربية الاجتماعية، والتي يبلغ عددها (14) دارا، تستقبل الأطفال الأيتام والذين تتعرض أسرهم للتفكك والانفصال، والذين حرموا من العيش في محيط الأسرة الطبيعية، منها 11 دارا للبنين وثلاثة دور للبنات، وذلك من سن السادسة من العمر وحتى الثانية عشر، ثم تستقبلهم مؤسسات التربية النموذجية، والتي تتولاهم بالرعاية حتى يندمجوا في الحياة الاجتماعية للمجتمع ومحيط أعمالهم أو أسرهم، وبالنسبة للبنات تستمر رعايتهم من قبل دور التربية إلى غاية زواجهن، ويبلغ عدد المستفدين من هذه الدور عام 1994-1995 (1034) حالة، منهم 745 ذكور، و289 إناث، ومن خلال دور الحضانة الاجتماعية ودور التربية الاجتماعية يحظى الأطفال في المجتمع السعودي بالرعاية النفسية والصحية والاجتماعية وتتحقق وقايتهم من التعرض للانحراف.

---

[378]- لجنة متخصصة، مرجع سابق، ص 173.

وقد أنشأت المملكة السعودية دورا للتوجيه الاجتماعي، التي تلعب دورا فعالا في رعاية أحداث الجانحين وإعدادهم وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع، واندماجهم في الحياة العادية، وحمايتهم من الانحراف الذي تعرضوا له.

بالإضافة إلى إنشائها لدور الملاحظة الاجتماعية التي تتولى ببرامجها المتنوعة رعاية أحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم وتكيفهم واندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

كما تم توفير خدمات الرعاية اللاحقة لهؤلاء الأطفال ولأسرهم لتعزيز تكيفهم الاجتماعي واندماجهم في المحيط الاجتماعي العادي لأسرهم على مستوى المجتمع.

وتعمل المملكة بالإضافة إلى ما سبق على تدعيم جهود الرعاية الاجتماعية للطفولة مستقبلا، وتوفير ضمانات مالية، وعينية، وتطوير برامج الرعاية والإشراف، والتوسع في عدد بعض الدور، وتفعيل أنشطة الرعاية اللاحقة للأسر، والأطفال بعد تخرجهم من دور التوجيه الاجتماعي، ودور الملاحظة الاجتماعية، وبهذه الجهود يمكن وقاية الطفولة من الانحراف، وتوفير متطلبات استقرارهم اجتماعيا ونفسيا في محيط أسرهم وتحقيق اندماجهم في الحياة اليومية كمواطنين منتمين وفاعلين.

الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية لموضوع الدراسة

أولا/ مجالات الدراسة

ثانيا/ المنهج المتبع في الدراسة

ثالثا/ الأدوات المستخدمة في جمع البيانات

رابعا/ العينة

الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية لموضوع الدراسة

تعد الرعاية الاجتماعية للطفولة المحرومة واحدة من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، في الجزائر، وهي التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي الذي حث عليه الدين الإسلامي، وأشارت إليه تشريعات منظمة اليونيسيف.

وعليه فإن دراسة هذه الفئة من الأطفال المحرومين، تشكل خطوة أساسية وضرورية لتحقيق المزيد من الرفاهية، والتخطيط لمستقبل أفضل، وذلك من خلال الوصول إلى هدفنا المحدد في هذه الدراسة الميدانية والمتمثل في الكشف عمَّا إذا كانت الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة كافية في الواقع في ظل الحجم الكبير للتشريعات الإسلامية ومنظمة اليونيسيف.

ولمعرفة ذلك قامت الباحثة باتباع خطوات منهجية تساعدها على جمع المعلومات والبيانات الميدانية المتعلقة بموضوع الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

أولا/ مجالات الدراسة

1- المجال المكاني: تمت الدراسة الميدانية بالمراكز التالية:

أ- مركز حماية الطفولة المسعفة (ذكور) المتواجد بحي المنظر الجميل، بولاية باتنة، أنشئ هذا المركز سنة 1972، وهو مؤسسة مستقلة ماليا، تقدم رعاية تربوية واجتماعية لحالات اجتماعية متنوعة يعيشها الأطفال: كانفصال الأبوين، أو وفاتهما، وفقر الأسرة الشديد وكثرة أفرادها وعجزها عن القيام بمهامها، وفرار الابن من الأسرة، والمتابعين قضائيا، ومجهولي الأبوين، ...إلخ، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات و18 سنة ويسهر على تأطير هذه الحالات، مؤطرون ومربون متخرجون من المعهد الوطني لتكوين إطارات الشباب، كما يتوفر المركز على عدة مرافق منها، المطعم والمراقد وأقسام ومكتبة، وإدارة ويعمل المركز على إعادة إدماج لهؤلاء الأطفال.

ب- المركز المختص لحماية الطفولة مختاري مسعود، CSP باتنة: وقد أنشئ هذا المركز سنة 1986 وكان خاصا بالذكور، وفي سنة 2001 أصبح المركز خاصا بالإناث اللواتي يعشن الحالات التالية:

- طلاق الوالدين.
- هروب من المنزل.
- اليتامى.
- أبناء المساجين.
- التشرد.
- التعرض للاختطاف.
- المتابعة القضائية.

ويصنف المركز هذه الحالات تحت اسم الأطفال المعرضين للخطر المعنوي.

يتكفل هذا المركز برعاية الأطفال من سن السابعة إلى غاية بلوغهن الثامنة عشر من العمر بعدها، وبحكم القانون لا يمكن للمركز أن يستقبلهن، أو يوفر لهن الرعاية اللازمة.

ويعمل بالمركز إطارات متخصصة في التكفل النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال منهم: مساعد مربي، ومربي، ومربي مختص، وأخصائي علم نفس عيادي، وأخصائي علم نفس تربوي، وأخصائي علم نفس الأورتوفوليا (النطق).

وفي هذه الفترة من العمر (7-18) تتلقى الفتيات رعاية متنوعة، نفسية، وصحية واجتماعية ومادية (مأكل – ملبس...)، حيث سخرت الدولة كل الإمكانيات من أجل رعايتهن وحمايتهن، حيث تعطي أموالا ضخمة لتسيير هذا المركز، وغيره من المراكز المختصة في حماية الطفولة.

وبالمركز عدة مرافق تتمثل في: مرقد، ومطعم، وورشات لتعليم الخياطة، والحلاقة والتجميل، ومحو الأمية، والإعلام الآلي، وملعبين وإدارة المركز ومكتبة تحتوي على كتب دينية ومصلى، هذا حسب تصريح مديرة المركز التي لم تسمح لي بالإطلاع على هذه المرافق.

ويوجه الأطفال في المركز إلى المجالات التالية حسب المستوى:

1- التكوين المهني.

2- التمهين: الطبخ، والحلاقة، والتجميل، والخياطة.

3- إدماجهم في المدارس.

4- الإدماج الاجتماعي.

وينظم المركز حملات تحسيسية دينية للأطفال لإيمان المسؤولين عليه بدروها الفعال في توجيه سلوك الأطفال وعدم رجوعهم إلى الخطيئة مرة أخرى

ويتلقى المركز المساعدة من قبل العديد من الجمعيات، وعلى رأسها الهلال الأحمر الجزائري.

وبتضافر جهود الجميع يسعى المركز إلى تحقيق عدة أهداف أولها تحقيق الإدماج الاجتماعي للأطفال المتواجدين به من خلال عودتهم إلى أسرهم وحمايتهم من الوقوع في الخطأ مرة أخرى.

ومن المشاكل التي يواجهها المركز، عدم صحة المعلومات التي يدلي بها الأطفال وخاصة الفارين من بين الأهل، فيلجأ المركز إلى التحقيق والتنقل من مكان لآخر للحصول على المعلومات الصحيحة.

كما يعاني أيضا من التأثير السلبي للقاصرات المتابعات قضائيا على القاصرات الموضوعات في خطر معنوي.

ورغم هذه المشاكل وغيرها إلا أن المركز استطاع تحقيق نتائج عدة تتمثل في عودة بعض الفتيات إلى أهاليهن، والبعض الآخر تمكن من متابعة دراستهن، والأخريات تحصلن على شهادات مهنية في وظائف متنوعة وتبقى رعاية المركز مستمرة لبعض الحالات من الأطفال بعد مغادرتهن المركز متمثلة في مساعدتهن في الحصول على منصب عمل.

ومهما قدم المركز من رعاية لهؤلاء الأطفال فإنها تبقى غير كافية لأنهم بحاجة أكثر إلى أسرهم أكثر من المركز.

ج- مركز ذوي الحاجات الخاصة (المعاقين ذهنيا): وهو مركز يتواجد بحي 800 مسكن بولاية باتنة، أنشئ هذا المركز سنة 1988، يستقبل الأطفال المعاقين ذهنيا والذين تتراوح أعمارهم ما بين 4 و18 سنة يتم تصنيفهم حسب العمر وحسب القدرات العقلية أيضا ويعمل بالمركز إطارات متخصصة في التكفل النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال منهم: مساعد مربي، مربي، مربي

مختص، أخصائي علم نفس عيادي، أخصائي علم نفس تربوي، أخصائي علم نفس الأورتوفوليا (النطق).

وبالمركز أقسام، ومطعم، ودورة مياه، وورشات لتعليم الخياطة والطبخ والحلاقة والتجارة والبستنة.

ويتلخص هدف المركز، في تحقيق الاستقلالية لدى هذه الفئة الخاصة وتمكينها من الاعتماد على نفسها.

د- إكمالية عرعار محمد كشيدة (باتنة): مؤسسة تعليمية أنشئت في سبتمبر 1986، بها أكثر من 1300 تلميذ معظمهم من أحياء فقيرة، يسهر على تعليمهم 54 أستاذا وأستاذة، وحققت نسبة نجاح في شهادة التعليم المتوسط الماضية قدرت بـ 84%، حيث كانت 74% نسبة النجاح في شهادة الأهلية وحدها، وتم اختيار هذه المؤسسات بالذات لتعلق موضوع الدراسة بها من جهة، ولسهولة الاتصال بالمبحوثين من جهة ثانية.

2- **المجال البشري**:

تضمنت الدراسة عينة من الأطفال المبحوثين المتواجدين بالمؤسسات السالفة الذكر، وتعد عينة الدراسة عينة عشوائية بسيطة متكونة من 114 مبحوثا على مستوى مراكز الدراسة متوزعة على النحو التالي:

- 23 مبحوثة بمركز الطفولة المسعفة كشيدة.
- 20 مبحوثا بمركز الطفولة المسعفة حي المنظر الجميل.
- 11 مبحوثا بمركز ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 60 مبحوثا بإكمالية عرعار محمد.

3- المجال الزماني:

استغرقت الدراسة الميدانية أربعة أشهر من مارس 2009 إلى أواخر جوان من السنة نفسها، غير أن الباحثة لم تتمكن من تحليل الجداول في وقتها

المناسب، بسبب الظروف الصحية التي مرت بها والالتزامات المهنية، والإشراف على الامتحانات الرسمية وغيرها، فكان العمل في فترات متقطعة لذلك طالت مدة الدراسة، كما أن طبيعة الموضوع التي تقتضي مقابلة الأطفال وبعض المشرفين واستجوابهم حول موضوع الدراسة، والزيارات المتكررة لمراكز الدراسة وملء الاستمارة مع المبحوثين تطلبت وقتا طويلا.

ثانيا/ المنهج المتبع في الدراسة

تتعدد المناهج في العلوم الاجتماعية بتعدد المواضيع، ونادرا ما تعتمد الظاهرة الاجتماعية على منهج واحد، نظرا لمرونتها، وارتباطها بالمكان والزمان.

ويشير مفهوم المنهج إلى الكيفية، أو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة موضوع البحث[379] وهو بذلك محدد بمجموعة من الإجراءات والطرق الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة[380].

ولقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة، على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكننا من وصف المعلومات، والبيانات المتحصل عليها وتحليلها وتفسيرها، ذلك لأن طبيعة هذه الدراسة التي يتصدى لها البحث تتطلب جمع بعض المعلومات والبيانات حول موضوع الدراسة، ثم تحليل تلك المعطيات وتفسيرها.

كما اعتمد البحث على المنهج المقارن، الذي يطبق في علم الاجتماع بكافة فروعه ومجالاته ودراسته، ذلك أن أي بحث في علم الاجتماع لا يخلو من

---

[379]- د/ عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ص 134.

[380]- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص 36.

الحاجة إلى عقد مقارنة ما، وقد استعان به أغلب علماء الاجتماع قديما وحديثا[381].

ولأهمية هذا المنهج في علم الاجتماع فقد استخدمه البحث في المقارنة بين النظريات الغربية حول الطفولة وبين المنظور الإسلامي في الفصل الثاني واستخدمه أيضا في المقارنة بين حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وفي منظمة اليونيسيف، في نهاية الفصل الرابع لهذه الدراسة، وذلك بالوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثالثا/ الأدوات المستخدمة في جمع البيانات

أداة البحث هي الوسيلة التي يجمع بها الباحث بياناته[382] وللإحاطة بالظاهرة ميدانيا، يقوم الباحث بجمع المادة العلمية الميدانية عن الظاهرة من الميدان مجال الدراسة، عن طريق أدوات جمع البيانات، وقد يستخدم أكثر من أداة واحدة حسب ما يتطلبه موضوع الدراسة.

وقد اعتمد البحث في هذه الدراسة على أدوات ساعدته في جمع البيانات من مفردات البحث وتتمثل هذه الأدوات في الملاحظة، والمقابلة، والاستمارة بالمقابلة.

1- الملاحظة:

تعد الملاحظة من أقدم طرق جمع البيانات والمعلومات الخاصة بظاهرة ما، كما أنها الخطوة الأولى في البحث العلمي وأهم خطواته بما لها من أهمية في الدراسة والبحث[383].

---

[381]- د/ أحمد سليمان عودة، د/ فتحي حسن ملكاوي، بكلية التربية بجامعة اليرموك بالأردن، أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية، مكتبة الكتاب، 1992، ص 95-121.

[382]- د/ رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارسته العلمية، ط1، 2000، دار الفكر المعاصر لبنان، دار الفكر سورية، ص 305.

[383]- د/ عبد الباسط محمد حسن، مرجع سابق، ص 308.

ولقد استخدمت الباحثة في دراستها الميدانية أداة الملاحظة المباشرة حيث تمكنت خلال الفترة الميدانية للبحث من زيارة بعض المؤسسات التي ترعى الطفولة وهي:

أ- مركز الطفولة المسعفة حي المنظر الجميل المخصص للذكور هناك لاحظت الباحثة مباشرة المرافق التي يتوفر عليها المركز، فقد كان المطعم نظيفا ومرتبا، ومزودا بجهاز تلفاز ومذياع، كما لاحظت الباحثة أيضا حرص مديرة المركز على تفقد وجبات الأطفال قبل عودتهم من المدارس، وكان مقابل المطعم مراحيض في وضعية مزرية، وقد ذكرت مديرة المركز أنها ستغير مكان المراحيض وتحسنها بما يتلاءم ويناسب الأطفال ويليق بإنسانيتهم، كما ذكرت أنها ستسعى إلى تحويل مكان المراحيض إلى محيط مزين بالأشجار والأزهار وجعله حديقة يتم تناول الطعام فيها أيام الصيف.

أما المراقد فلم تأخذني إليها لأن الأشغال قائمة فيها لإصلاح بعض الأمور بها، كما لاحظت الباحثة مدى تعلق بعض الأطفال بالسيدة المديرة، وطريقة تعاملها معهم، وحرصها على مواعيد دراستهم وعودتهم وفروضهم واختباراتهم ونتائجهم، كما لاحظت أيضا عملية تكريم المديرة لطفلين من المركز بسبب سلوك حسن قاما به في الشارع، بعيدا عن مرأى المشرفين في المركز أو المدرسة.

ب- المركز المختص لحماية الطفولة مختاري مسعود CSP باتنة:

في هذا المركز لم تسمح لي مديرته بملاحظة المرافق المتواجدة به رغم إلحاحي عليها، ولا بمقابلة الفتيات بحجة رفضهن مقابلة الغرباء، وكذلك بسبب سلوكهن العنيف، وقد لاحظت الباحثة سلوك بعض الفتيات أثناء وجودها بإدارة المركز، وطريقة تفاعلهن وحديثهن، وهندامهن وحالتهن، ويشير ذلك إلى أن المشرفين على هؤلاء الفتيات لم يوفقوا بَعْدُ في إدماجهن اجتماعيا.

ج- مركز ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين ذهنيا):

لقد سمحت زيارة هذا المركز وملاحظة مرافقه، بأنه يتوفر على التجهيزات الضرورية سواء في الأقسام أو في الورشات، كما لاحظت الباحثة تعامل المربين والمؤطرين الناجح مع هذه الفئة من الأطفال الذين ازدادوا تعلقا بهم وبالمركز، ولاحظت أيضا سلوك هؤلاء الأطفال في الأقسام وفي الورشات، وفي ساحة المركز التي لم تكن مجهزة وأرضيتها غير مناسبة للعب الأطفال بل تشكل خطرا عليهم، وقد كانت الأشغال قائمة في هذا المركز أيضا.

د- إكمالية عرعار محمد بحي كشيدة:

لقد تم اختيار هذه المؤسسة لكون الأطفال بها ينحدرون من أحياء فقيرة هذا من جهة، ولكون بعض الأساتذة العاملين بها أصدقاء للباحثة التي اعتمدت عليهم في ملء استمارة المقابلة.

ولقد لاحظت الباحثة، ومن خلال مقابلاتها بعض الأطفال، والتحاور معهم، سلوكهم وهيئة هندامهم وحالتهم الجسمية والصحية، فقد كان بعض الأطفال مثلا يصرحون باهتمامهم بالنظافة، غير أن الباحثة تلاحظ عليهم عكس ذلك.

هـ- مديرية النشاط الاجتماعي لولاية باتنة:

أثناء زيارة الباحثة مديرية النشاط الاجتماعي لولاية باتنة، لاحظت الباحثة توافد العائلات الراغبة في التكفل بالأطفال أمام مكتب الأخصائية الاجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي، والمسؤولة عن الطفولة المسعفة، كما لاحظت الباحثة استياء بعض العائلات من شروط التكفل، التي يرونها تعجيزية، ومعيقة لهدفهم النبيل.

2- المقابلة:

تعرف المقابلة على أنها "تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم على المقابلة أن يستثير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية"[384].

ولما كانت المقابلة واحدة من أكثر الوسائل الفعالة في الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية، فقد عملت الباحثة على مقابلة مدراء مراكز الطفولة الثلاثة السالفة الذكر، وبعض المربين ومدير إكمالية عرعار محمد وبعض الأساتذة ومدير مديرية النشاط الاجتماعي والأخصائية الاجتماعية المسؤولة عن الطفولة المسعفة بالمديرية وتضمنت المقابلة أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة ترتبط بموضوع الدراسة.

المقابلة الأولى: كانت المقابلة الأولى للباحثة مع السيد مدير مديرية النشاط الاجتماعي بعد محاولات عديدة بسبب انشغاله وفي أثناء المقابلة التي جمعتنا أرشدني إلى الأخصائية الاجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي والمسؤولة عن الطفولة المسعفة، التي كلفها بمنحي المعلومات اللازمة حول الطفولة المسعفة، لأنه مشغول جدا وتمنى أن تستفيد المراكز المخصصة لحماية الطفولة من نتائج هذا البحث.

أما الأخصائية الاجتماعية ونظرا لظروف عملها بالمديرية ومراكز الطفولة المسعفة والعدالة وظروف عمل الباحثة فإن المقابلة تمت على فترات متقطعة ابتداء من سبتمبر 2008 وتضمنت المقابلة أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة[385]، وقد عبرت الأخصائية الاجتماعية على أن الطفولة المسعفة حالات متنوعة تتمثل في:

أ- مجهولي الأب والأم.

---

[384]- د/ رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، 2002، ص 148، نقلا عن: د/ طلعت لطفي: أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، ص 85-86.

[385]- ينظر الملحق: رقم 02.

ب- مجهولي الأب فقط.

ج- معروفي الأم والأب لكن بدون زواج، ثلاث حالات منها تم تسوية وضعهم خلال سنة 2008.

وتنقسم الحالات السابقة بدورها إلى:

- متخلى عنهم: ويكون التخلي عن الطفل منذ وضعه في العيادة وبلغت نسبة الأمهات العازبات اللواتي يتخلين عن أطفالهن مطلقا في العيادة 10% في السنة.

- مؤقت: بمعنى أن تمنح الأم مدة ثلاثة أشهر يبقى فيها الولد في المركز فإذا لم تعد لأخذه ضاع حقها فيما بعد، وصرحت الأخصائية أنه 50% من الأمهات العازبات يضعن الطفل في المؤقت الحديث الولادة.

- معثور عليهم: وفي هذه الحالة يتم تسمية المولود الحديث الولادة من قبل المختصين وإذا بلغ سبعة أشهر تكون تسميته بالمحكمة وقد بلغ عدد الأطفال مجهولي الأب والأم، من جانفي 2008 إلى جويلية من نفس السنة 34 طفلا.

وبولاية باتنة سبعة مراكز معنية برعاية الطفولة تتمثل فيما يلي:

1- مركز الطفولة المسعفة حي 742 ويستقبل الأطفال من الميلاد إلى غاية خمس سنوات.

2- مركز الطفولة المسعفة حي المنظر الجميل CSP للذكور من 06 إلى 18 سنة.

3- مركز الطفولة المسعفة كشيدة للبنات من 06 سنوات إلى غاية الزواج.

4- مركز الطفولة المسعفة عين التوتة من 06 سنوات إلى 19 سنة.

5- مدرسة صغار المكفوفين حي كشيدة.

6- مدرسة صغار الصم حي الاخضرار.

7- ثلاث مراكز طبية بيداغوجية.

التكفل بهؤلاء الأطفال كبير جدا وهذا نابع من عقيدة التوحيد لهذه العائلات المسلمة حيث 90% من هذه العائلات تطلب التكفل بالبنات، و5% منها تطلب التكفل بالذكور. والملاحظ هنا أن هناك فارقا كبيرا جدا بين النسبتين، ويعود ذلك لرغبة هذه العائلات في التكفل بالإناث وتوضح الأخصائية أن الأعداد الآتية ذكرها تمثل عدد الأطفال المتكفل بهم، من بينهم من أخذته والدته خلال سنة 2008 وهي كالآتي:

- في شهر جانفي تم التكفل بطفلين من الذكور.
- في شهر فيفري تم التكفل بـ 6 أطفال من الذكور وأنثى واحدة.
- في شهر مارس تم التكفل بـ 4 أطفال من الذكور و4 من الإناث.
- في شهر أفريل تم التكفل بـ 3 أطفال من الذكور و 3 من الإناث.
- في شهر ماي تم التكفل بطفلين وطفلتين.
- في شهر جوان تم التكفل بـ 6 أطفال من الذكور و5 من الإناث.
- في شهر جويلية تم التكفل بـ بطفل واحد وطفلة واحدة.

ومما سبق يتضح أن عدد الأطفال المتكفل بهم من جانفي 2008 إلى جويلية من السنة نفسها قد بلغ 40 طفلا منهم 24 من الذكور و16 من الإناث.

وتتمثل شروط التكفل بهؤلاء الأطفال فيما يلي:

- قبول الزوجين معا للتكفل بهذا الطفل.
- أن يكون الزوج المتكفل ذا راتب جيد.
- التأمين ولكن قد لا يؤخذ بعين الاعتبار.
- توفر البيت سواء بعقد ملكية أو بعقد إيجار.

ولا يسلم الطفل المسعف إلى العائلة إلا بعد:

- تقديم طلب العائلة.
- القيام بتحقيق اجتماعي.

- القيام بتحقيق نفساني.

- ملف إداري للعائلة يقدم للجنة متكونة من المدير الرئيس للمديرية مسؤولي الطفولة المسعفة لتتم الموافقة عليه أو رفضه.

أما عن الإعانات المقدمة لهؤلاء الأطفال من قبل المديرية فهي إعانات داخلية ليست في الميزانية المخصصة، وترد إلى المديرية من حين لآخر تبرعات خيرية توجه إلى المراكز المعنية.

كما أن الوزارة تقدم إعانات للأمهات العازبات غير الموظفات، وللأطفال المعوقين والمتمدرسين لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم.

ومن المشاكل التي تواجه المسؤولين عن الطفولة المسعفة رغبة بعض الأطفال المسعفين ذوي 16 سنة من العمر خاصة، والذين تم التكفل بهم من قبل عائلات، من معرفة حقيقة والديهم، وهنا يتعرض هؤلاء الأطفال لإحباط نفسي كبير، وترى الأخصائية أن الطفل يجب أن يُعرَّف بأصله عند بلوغه خمس سنوات، لأنه إذا ترك أكثر من ذلك، فإن وقع الصدمة سيكون شديدا عليه.

وقد بين القسم النظري في هذه الدراسة أن من حقوق الطفل على أسرته انتسابه إلى والديه "لأن شعوره بالانتساب يزيده ثقة وقوة وصلاحا في مجتمعه عند بلوغه سن التمييز والرشد، وأما إذا وجد نفسه في علاقة يرفضها الشرع الإسلامي والمجتمع فقد يحدث في نفسه نفورا وحقدا على أسرته، وبمجتمعه وقد يهيئه ذلك الشعور نفسيا للجنوح للجريمة ودخول عالم الإجرام"[386].

ولذلك شرع الإسلام الزواج وأوجب على الوالدين رعاية أطفالهم وأمر كذلك بكفالة الأيتام واللقطاء والإحسان إليهم.

---

[386]- أ.د/ بلقاسم شتوان، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ع13، 2009.

المقابلة الثانية: تمت مقابلة السيد المربي الرئيسي لمركز الطفولة المسعفة حي المنظر الجميل يوم الأحد 2008/11/02 على الساعة: 10.00، وتضمنت المقابلة أسئلة مرتبطة بموضوع الدراسة[387].

ومن خلال هذه المقابلة تعرفت الباحثة على تاريخ إنشاء هذا المركز وطبيعة حالات الأطفال التي يستقبلها المركز، وأن هذا الأخير لا يقبل أي طفل إلا بأمر وضع من قبل العدالة، والأطفال في المركز إما متمدرسون أو في حالة تكوين، أو بدون توجيه اجتماعي.

ويعمل جميع المسؤولين والمؤطرين المؤهلين في المركز على إعادة إدماج هؤلاء الأطفال الذين حرموا من رعاية أسرهم، ورغم الإمكانيات المادية المحدودة التي تقدمها الوزارة للمركز والمقدرة بـ 2.5 مليار في السنة والتي تغطي رواتب الموظفين، والأكل واللباس والتعليم،... إلا أن المركز تمكن من تحقيق نتائج جيدة خاصة في مجال التربية والتعليم بنسبة 80% حيث تفوق الأطفال في شهادة التعليم الابتدائي، والمتوسط، والبكالوريا، وهناك من يزاول دراسته بالجامعة، ويرى المربي الرئيسي، أن هذه النتيجة تحققت بفضل المتابعة المستمرة في جميع مراحل الإدماج وهي السبب الأول في تحقيق نتائج أفضل ووضح السيد المربي أن المركز يعمل ببنود اتفاقية حقوق الطفل التي يراها مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها، تعد الوزارة هي المسؤولة عن مراقبة تنفيذ تلك البنود.

المقابلة الثالثة: تمت مقابلة السيدة مديرة مركز الطفولة المسعفة للذكور بحي المنظر الجميل يوم 07 مارس 2009 على الساعة: 10.00 صباحا والتي سمحت لي بالإطلاع على بعض مرافق المركز الذي كان يشهد أشغالا خاصة وذكرت أن المركز يستقبل حالات متنوعة من الأطفال منهم: مجهولو الأبوين،

---

[387]- ينظر الملحق رقم: 01.

اليتامى، المتشردون، المتابعون قضائيا، الفقراء،... ومن خلال حديثي معها كانت رغبتها واضحة جدا في مساعدة هؤلاء الأطفال الذي ترى بأنهم في أمس الحاجة إلى الدفء الأسري والعطف وعناية الأبوين، ومن الضروري متابعتهم تربويا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا لتحقيق الإدماج الاجتماعي الذي تسعى إليه كل مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة.

ويقدم المركز رعاية تربوية واجتماعية لهذه الفئة من الأطفال تتمثل في التوجيه، وإعادة الإدماج المدرسي والتكوين والتمهين.

ولم تسمح لي مديرة المركز بإجراء مقابلات مع الأطفال، رغم إلحاحي عليها، بحجة أن الأطفال يرفضون الحديث مع أي شخص غريب، غير أنني تعرفت على مربية بالمركز كانت صديقة لي هي من تولت مهمة مقابلة الأطفال وملء استمارة المقابلة.

المقابلة الرابعة: كانت مع السيد مدير مركز ذوي الاحتياجات الخاصة، يوم 2009/03/07 على الساعة 15.30 مساء وقد وضح المدير تاريخ إنشاء المركز الذي يستقبل فئة المعاقين ذهنيا من أربع سنوات إلى ثمانية عشر سنة يتم التكفل بهم نفسيا واجتماعيا.

وبالمركز 11 قسما، وورشتان لتعليم الخياطة والطبخ والحلاقة والنجارة والبستنة، حيث تخصص الفترة الصباحية للتربية الفكرية والفترة المسائية للرسم والترفيه ويسهر على تأطيرهم إطارات مختصة ومؤهلة لرعاية المعاقين ذهنيا.

وذكر السيد المدير أنه استقبل حالات من الأطفال المعاقين ذهنيا لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم في الأكل واللباس وحتى مسح الأنف أو الذهاب أو الإياب بل قدموا بالحفاظات وبعد قدومهم إلى المركز وتلقيهم الرعاية اللازمة، أثمرت جهود العاملين في المركز وحققوا نتائج جيدة تتلخص في تحقيق الاستقلالية لدى هذه الفئة الخاصة من الأطفال وتمكنها من الاعتماد على

نفسها في الأكل والشرب واللباس والقدوم إلى المركز والعودة إلى البيت كما تعلموا بعض المهن كالطبخ والخياطة والحلاقة بالنسبة للإناث، والنجارة والبستنة للذكور.

وقد احتفظ المركز ببعض الأطفال الذين تم إدماجهم في المركز كموظفين بعد تدريبهم، وتنمية مهاراتهم في الاعتماد على النفس، ومنه يمكن القول، إن لكل شخص قدرات خاصة تبحث عمن يبرزها، حتى وإن كان الشخص معاقا.

المقابلة الخامسة: وكانت مع إحدى المربيات بمركز ذوي الحاجات الخاصة التي تمت مقابلتها يوم 2009/03/14، حيث ذكرت أن الأطفال في المركز أكثر ما يحتاجون إليه هو الحنان والعطف والاهتمام، حيث أنه تأتي إليهم حالات مستعصية، لكن بالحوار والحنان يتحول رفضهم للمركز إلى حب شديد له، لأنهم يجدون فيه الرعاية، والحنان، والحوار، واللعب بخلاف تواجدهم في المنزل، فإنهم لا يحظون باهتمام كبير.

وذكرت المربية أن أصحاب الجاه والمال بإمكانهم، أن يستقبلوا في أي مركز، مهما كانت وضعية أطفالهم، أما الفقراء منهم فإنه لا يقبل أطفالهم في المركز إلا إذا كانوا في وضعية حسنة.

المقابلة السادسة: وكانت مع أحد المربين في قسم الورشة بمركز ذوي الحاجات الخاصة، وتمت المقابلة يوم 2009/03/14، وذكر هذا المربي أن الطفل من ذوي الحاجات الخاصة وهو الذي يعاني تأخرا ذهنيا يمر بعدة مراحل: أولا بفوج التحضير، ثم ينتقل إلى فوج الملاحظة، وهناك يصنف الأطفال إلى أفواج التفطين، حسب القدرات العقلية وتنقم أفواج التفطين إلى أربعة أفواج (من 1 إلى 4) وأحسنها الفوج الرابع، لينتقل الطفل بعد ذلك إلى فوج الورشات، أين يتعلم مبادئ أولية في مهنة من المهن.

ويخرج الطفل من المركز وهو ابن 18 سنة، والمفروض بعد ذلك يجد مراكز أخرى للتمهين، ولكن يقول المربي أن بلدنا يفتقد إلى مثل هذه الإمكانيات.

وذكر المربي أيضا أن مجتمعنا يفتقد إلى ثقافة الطفل المعاق ذهنيا وينظر إلى أنه مجنون، كما يعد المعوق بصريا ليس معوقا، ولذلك لا يتقاضى الأجرة كغيره من المعوقين.

المقابلة السابعة: مع السيدة مديرة مركز الطفولة المسعفة للبنات بكشيدة وكانت يوم 2009/04/04 على الساعة 15.30 مساء، وتعرفت الباحثة من خلال مقابلتها للمديرة على تاريخ إنشاء المركز، الذي يعد مركز إعادة التربية للأطفال الجانحين، وحماية الأطفال في الخطر المعنوي وهم أبناء لوالدين مطلقين، أو حالة هروب من المنزل، أو يتامى، أبناء المساجين، متشردين، ومختطفين تمت إعادتهم إلى المركز.

ويقدم المركز لهؤلاء الأطفال رعاية مادية (مأكل - ملبس) ونفسية وصحية واجتماعية، وهي رعاية غير كافية حسب مديرة المركز التي ترى أن الطفل بحاجة إلى أسرته، وأن المركز مهما قدم من رعاية وحماية لا يمكنه أن يعوض دور الأسرة.

وترى مديرة المركز أيضا أن الإمكانيات التي تقدمها الدولة لرعاية الطفولة كافية، فقد أعطت أموالا ضخمة لتسيير هذه المراكز كما أن المشرع قد حمى الطفولة. ويتلقى المركز مساعدات من جمعيات خيرية كالهلال الأحمر الجزائري.

ومن البرامج التي يقدمها المركز لإنقاذ الأطفال القيام بحملات تحسيسية دينية واستغلال المناسبات الدينية لتقديم هدايا الهدف منها كسب ثقة الأطفال لتوجيههم وحمايتهم من الوقوع في الخطأ وعودتهم إلى منازلهم.

ومن المشاكل التي يعاني منها المركز صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة من الأطفال خاصة إذا كانت البنت فارة من بيت أهلها ولا يتم التأكد من صحة المعلومات، إلا بعد التحقيق والتنقل.

كما أن المركز يعاني من مشاكل تتعلق بالقاصرات المتابعات قضائيا، اللواتي يؤثرن سلبا على القاصرات الموضوعات في خطر معنوي، وقد شهدت مرة حادثة لقاصرة، قامت بتكسير زجاج النوافذ، والتلفظ بألفاظ بذيئة عندما أردت مقابلتها، والحديث إليها رفقة الأخصائية النفسانية، لذلك تلجأ مديرة المركز إلى تحسيس هذه الفئة بخصوصية الأعياد الدينية واستغلالها في التوعية الدينية لهؤلاء الفتيات، لأنها ترى أن هذا الأسلوب هو الأقدر على حماية الأطفال من الوقوع في الخطأ وعودتهم إلى منازلهم.

3- الاستمارة:

تعرف الاستمارة بأنها نموذج "نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف، ويتم تنفيذ الاستمارة إما عن طريق المقابلة الشخصية أو أن ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد"[388].

وفي هذا البحث استخدمت الباحثة الاستمارة بالمقابلة، حيث قابلت المبحوثين مباشرة وملأت معهم هذه الاستمارة، وقد اختارت الباحثة في جمعها للبيانات عن طريق الاستمارة بالمقابلة، بعض الصديقات الثقات، وذلك بعد توضيح طريقة العمل، ليساعدنها في ملء الاستمارة رفقة المبحوثين، منهن

---

[388]- د/ رشيد زرواتي، مرجع سابق، ص 123، نقلا عن محمد علي محمد: علم الاجتماع والمنهج العلمي، دار المعرفة الجامعية، ط1، القاهرة، 1980، ص339.

أستاذات بإكمالية عرعار محمد، ومربية بمركز الطفولة المسعفة ذكور، والأخصائية النفسانية بمركز الطفولة المسعفة إناث، وتضمنت استمارة هذا البحث خمسة محاور وهي:

المحور الأول: بيانات شخصية.

المحور الثاني: الحاجات البيولوجية والصحية.

المحور الثالث: الحاجات النفسية.

المحور الرابع: الحاجات الاجتماعية.

المحور الخامس: الحاجات المعرفية.

واحتوى كل محور من هذه المحاور على بيانات مختلفة مرتبطة بموضوع الدراسة، وقد قامت الباحثة بتبويب هذه البيانات داخل جداول بسيطة اقتضتها طبيعة الدراسة

رابعا/العينة:

لقد اختارت الباحثة عينة عشوائية بسيطة بلغ حجمها مئة وأربعة عشر مبحوثا، على مستوى مراكز الدراسة، والمتوزعة كما يلي:

- 60 مبحوثا بإكمالية عرعار محمد كشيدة وتمثل نسبة 52.63% من إجمالي العينة.
- 23 مبحوثا بمركز الطفولة المسعفة حي المنظر الجميل وتمثل نسبة 20.17% من إجمالي العينة.
- 20 مبحوثة بمركز الطفولة المسعفة حي كشيدة وتمثل نسبة 17.54% من إجمالي العينة.
- 11 مبحوثا بمركز ذوي الاحتياجات الخاصة حي 800 مسكن باتنة وتمثل 09.64% من إجمالي العينة.

والملاحظ على عدد أفراد العينة بإكمالية عرعار محمد أنه يفوق عدد أفراد العينة بمركزي الطفولة المسعفة حي المنظر الجميل وحي كشيدة لعدم توفر حالات الأطفال المسعفين الأقل من 15 سنة بالمركز، حيث صرحت مديرة مركز الطفولة المسعفة بحي المنظر الجميل، أن عدد الأطفال المسعفين، والمتواجدين بالمركز 47 طفلا، أخذت الباحثة 23 منهم ممن توفر فيهم شرط السن.

بينما امتنعت مديرة مركز الطفولة المسعفة للإناث، بحي كشيدة عن الإدلاء بعدد الفتيات المتواجدات بالمركز، رغم إصرار الباحثة على المديرة، وتوضيح أن الغرض من معرفة ذلك علمي بحت، لكن وبمساعدة الأخصائية النفسانية بنفس المركز استطاعت الباحثة أن تجمع البيانات من عشرين فتاة بالمركز، توفر فيهن شرط السن.

أما بالنسبة للمبحوثين بمركز ذوي الاحتياجات الخاصة، فكان عددهم قليلا بسبب عامل السن أولا، وقدرة هؤلاء العقلية على الإجابة عن أسئلة الاستمارة ثانيا.

وقد توفرت في جميع أفراد العينة إحدى الوضعيات التالية: فقير، يتيم، معوق، متشرد، متابع قضائيا، مختطف، مريض، ابن سجين، من أبوين مطلقين، مسعف.

وهي وضعيات تمثل حالات الحرمان، التي يعاني منها هؤلاء الأطفال والذين تسعى هذه الدراسة، للكشف عمَّا إذا كانت الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم كافية في الواقع، في ظل الحجم الكبير للتشريعات الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف، وقد وضح القسم النظري بعضا من هذه التشريعات التي تهتم بالطفولة عموما وبالحالات السابقة خاصة.

ولقد اختارت الباحثة عينة من أطفال المتوسط، دون الأطفال على مستوى المدارس الابتدائية، ويرجع ذلك لكون فئة الأطفال في المستوى الابتدائي، ما زالوا غير قادرين بشكل تام لتحديد رغباتهم، ومشكلاتهم بالشكل الذي يمكن أن نعتمد على إجابتهم، في تقرير أحكام معينة، تتسم باليقين الفعلي المرتبط بصدق الإجابة، ووضوح الفهم.

الفصل السادس: عرض البيانات والنتائج وتحليلها

الفصل السادس: عرض البيانات والنتائج وتحليلها

يعد تصنيف البيانات مرحلة أساسية، وخطوة مكملة لخطوة الجمع التي سبقتها[389] لهذا قامت الباحثة في هذا الفصل بتفريغ معلومات الاستمارة، في جداول بسيطة وعملت على تحليل البيانات واشتقاق النتائج منها.

المحور الأول: بيانات شخصية

الجدول رقم 01: يوضح جنس الأطفال المبحوثين

الجنس	التكرار	النسبة
الذكور	55	%48.24
الإناث	59	%51.75
المجموع	114	%100

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة الأطفال من الإناث تقدر بـ 51.75% وهي تفوق نسبة الذكور المقدرة بـ 48.24% بفارق بسيط.

الجدول رقم02: يوضح سن الأطفال المبحوثين

السن	التكرار	النسبة
10	06	%05.26
11	09	%07.89
12	27	%23.68
13	24	%21.05
14	27	%23.68
15	08	%07.01
16	13	%11.40
المجموع	114	%100

يوضح هذا الجدول أعمار الأطفال من 10 سنوات إلى 16 سنة وقد كانت أكبر نسبة منهم، الأطفال الذين تراوحت أعمارهم 12سنة و14 سنة بنسبة

[389]- أ.د/ فضيل دليو: تقنيات تحليل البيانات، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 10

23.68% ويتفق ذلك مع تعريف الشريعة الإسلامية للطفولة والتي حددت إنتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ في سن خمس عشرة سنة.

الجدول رقم 03: يوضح المستوى التعليمي

فئات الأطفال / المستوى التعليمي	الطفولة المسعفة		المتمدرسين		المعاقين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أمي	2	%04.65	00	00	11	%100
ابتدائي	22	%51.16	00	00	00	00
متوسط	16	%37.20	60	%100	00	00
ثانوي	03	%06.97	00	00	00	00
المجموع	43	%100	60	%100	11	%100

إن حق الطفل في التعليم من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيره للطفل، وقد أدرك المسلمون قيمة التعليم في حياة الطفل وفي بناء شخصيته[390]، ومن خلال الجدول التالي يظهر أن أكبر نسبة من الطفولة المسعفة قد استفادت، ولو بقدر من حق التعليم، حيث بلغت نسبة الأطفال في المستوى الابتدائي 51.16% وهي أعلى نسبة، وبلغت نسبتهم في المتوسط بـ 37.20%، وبـ 06.97% في الثانوي، بينما كانت نسبة الأمية ضئيلة بالمقارنة مع بقية النسب (04.65%).

ويمكن أن نستخلص أن هذه الفئة من الأطفال، ورغم حرمانها من الرعاية الأسرية التي تكفل لها حق التعليم، إلا أنه ومن خلال زيارتنا لمركز الطفولة المسعفة للذكور بحي المنظر الجميل، أو مركز الطفولة المسعفة للإناث بكشيدة، علمنا أن الأطفال بالمركزين يحظون باهتمام كبير في مجال التعليم، سواء داخل المركز، أو في المؤسسات التعليمية، ومن خلال مقابلتي للمسؤولين

[390]- أ/ علي قصير: حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع12، 2008، ص 368.

بالمركزين، علمت مدى الحرص على متابعة الأطفال المتمدرسين، من حيث تحضيرهم لفترتي الفروض، والاختبارات، وكذا تشجيعهم على المنافسة، في هذا المجال من خلال الجوائز التحفيزية، وهذه خطوات مهمة في دفع هؤلاء الأطفال إلى الاهتمام بالعلم من جهة، وإعادة إدماجهم اجتماعيا من جهة أخرى.

بينما كانت نسبة الأطفال المتمدرسين على مستوى المتوسط 100%، وقد تم حصرهم على هذا المستوى، لقدرة هذه الفئة من الأطفال على تحديد رغباتها ومشاكلها، بالشكل الذي يمكن الاعتماد على إجابتهم، في تقرير أحكام معينة تتسم باليقين الفعلي المرتبط بصدق الإجابة، بينما كانت نسبة الأطفال المعاقين ذهنيا 100% أميين.

الجدول رقم 04: يوضح الوضعية الاجتماعية للطفل

فئات الأطفال / المستوى التعليمي	الطفولة المسعفة		الطفولة المتمدرسة		الطفولة المعاقة ذهنيا	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
فقير	11	%25.58	21	%48.83	/	/
يتيم	06	%13.95	14	%32.55	/	/
معوق	/	/	04	%09.30	11	%100
متشرد	04	%09.30	/	/	/	/
متابع قضائيا	03	%06.97	/	/	/	/
مختطف	01	%02.32	/	/	/	/
مريض	04	%09.30	04	%09.30	/	/
ابن سجين	03	%06.97	04	%09.30	/	/
من أبوين مطلقين	11	%25.58	13	%30.23	/	/
المجموع	43	%100	60	%100	11	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول ما يلي:

الطفولة المسعفة كانت تعيش جميع الوضعيات الاجتماعية المتسببة في حرمانها من العيش في جو أسري، يضمن لها النمو من جميع الجوانب حيث كان الفقر وانفصال الأبوين السببين الرئيسيين لذلك، فمعظم الأطفال المبحوثين ينتمون إلى آباء منفصلين وفقراء، وتقدر نسبتهم بـ 25.58% ويعود السبب في ارتفاع نسبة الطفولة التي تعاني من الفقر إلى ضعف القدرة الشرائية، وعجز الأبوين عن تلبية الحاجات الضرورية، وما ينجم عن ذلك من مشاكل تؤثر كلها في النمو الطبيعي للأطفال.

وتعاني 13.95% من الطفولة المسعفة من اليتم، و09.30% من التشرد والمرض، و06.97% من الأطفال المسعفين متابعين قضائيا وأبناء لسجناء، و02.32% من الأطفال تعرضوا للاختطاف وتم استرجاعهم من قبل الأمن وإعادتهم إلى المركز.

وقد نشرت جريدة الخبر في مقال حول أوضاع الطفولة بولاية باتنة أرقاما مخيفة تتطلب فعلا دق ناقوس الخطر، جاء فيه ما يلي[391]:

- بلغ عدد أحداث المتورطين في مختلف الجنح، حسب حصيلة فرقة حماية الطفولة والأحداث بأمن ولاية باتنة، 296 حدثا تم إيداع 46 منهم الحبس المؤقت، أما الأحداث في حالة خطر معنوي فقد بلغ عددهم 64 حدثا من جنس الذكور، و94 من جنس الإناث، أما الأحداث في حالة هروب فقدر عددها بـ 21 حدثا، 10 ذكور و11 إناث.

- وبلغ عدد ضحايا الأحداث لفعل الاغتصاب 11 ضحية من جنس الإناث، أما ضحايا الفعل المخل بالحياء فبلغ عددهم 41 منهم 24 من الذكور و17 من الإناث.

---

[391]- ع مصمودي، باتنة، أوضاع الطفولة تتطلب دق ناقوس الخطر، جريدة الخبر، ص 6، مارس 2010.

- أما التعدي الجنسي فقد تم تسجيل 4 ضحايا من ذكور و20 من الإناث، وبلغ ضحايا العنف العمدي 117 ضحية من جنس الذكور و66 من جنس الإناث.
- وفي مجال الاختطاف، فقد بلغ ضحاياه 12 حدثا منهم 4 ذكور و8 إناث.

ويتضح من خلال هذه الأرقام أن الطفولة بباتنة تعاني، وتواجه أوضاعا صعبة تتطلب تدخلا سريعا من جميع المستويات، لمواجهة هذا الوضع المتفاقم من يوم لآخر سواء في باتنة أو في غيرها من ولايات الوطن، كما يشير الجدول أيضا إلى أن الطفولة المتمدرسة تعيش ست وضعيات اجتماعية وهي:

- 48.83% وهي أكبر نسبة من الأطفال المتمدرسين الذين يعانون الفقر، الذي كان سببا في خروج الكثير من الأطفال للعمل خاصة في أوقات العطل، قصد إعانة عائلاتهم الفقيرة وشراء الأدوات المدرسية، وفي أحيان أخرى يدفع الفقر الأطفال إلى التخلي عن الدراسة[392].
- و32.55% من الأطفال المتمدرسين يتامى توفى أحد أبويهم، وحسب إحصائيات وزارة التضامن، فقد بلغ عدد الأطفال اليتامى المحرومين، 250 ألف طفل، ونتيجة لهذا العدد الكبير أعلن المدير التنفيذي لمرصد حقوق الطفل، ميهوب ميهوبي، عن إنشائه لمجلس "كفيل اليتيم" بالشراكة مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، يعمل على تنظيم برنامج التكفل باليتامى من دون إخراجهم من محيطهم المعيشي، ومحاولة إعانتهم وهم بين ذويهم[393].
- أما 09.30% كانت نسبة الأطفال المتمدرسين والذين يعانون من إعاقات سمعية أو بصرية أو حركية.
- 09.30% من الأطفال المتمدرسين يعانون من أمراض مزمنة، تمثلت في داء السكري والقلب، وقد شهدت سنة 2008 انتشارا مخيفا للأمراض المزمنة عند

392- مقال: الفقر يدفع الأطفال للتخلي عن الدراسة في الابتدائي، جريدة الخبر، 2008/12/18، ص 11.

393- كريمة خلاص: مجلس "كفيل اليتيم" ومهرجانات لأول مرة للعناية بالطفل، جريدة الشروق، 2008/12/28، ع2491، ص 19.

الجزائريين، حيث ارتفع عدد المصابين بالسكري إلى ثلاثة ملايين، منهم 700 ألف طفل ومراهق، مهددون بالعمى والإعاقة، جراء إصابتهم بمضاعفات المرض، في ظل غياب التأمينات الاجتماعية التي يفتقد إليها 1.4 مليون مريض، حسب ما كشف عنه رئيس الفيدرالية الجزائرية لمرضى السكري[394]، وهو رقم يكشف عن المعاناة الكبيرة التي يعيشها الأطفال المرضى.

- في حين كانت 09.30% أيضا هي نسبة الأطفال المتمدرسين من أبناء المساجين.

- بينما كانت 30.23% هي نسبة الأطفال المتمدرسين من أبوين منفصلين، وتشهد ظاهرة الطلاق ارتفاعا كبيرا[395]، مما يجعلها تشكل خطرا على تماسك الخلية الأساسية المشكلة للمجتمع، وما ينجم عنه من حرمان الطفل من عاطفة الأبوة أو الأمومة، الذي يكون سببا في حدوث مستويات أخرى، للحرمان أكثر تعقيدا، وأشد أثرا على حدوث خلل في نمو الطفل، ومستقبل حياته[396]، وتظهر مستويات الحرمان في بعدها النفسي والاجتماعي والتربوي والأخلاقي، الذي يسببه التقصير في تحقيق حاجات الطفل المتنوعة، إما بسبب عدم استطاعة الأسرة، أو لعدم وجود الأسرة أصلا، أو لتصدعها وتفككها، وفي كل الحالات الطفل هو المتضرر. لأنه "كلما ازدادت الروابط الأسرية، واتسم المناخ الأسري بالهدوء والتراحم والترابط، كلما استشعر الأبناء بالأمن والانتماء، وفي حال غياب أحد الوالدين بسبب الوفاة أو الطلاق، قد يشعر الصغار بالرفض أو النبذ أو الحماية الزائدة، مما يترتب عنه وجود علاقات أسرية غير سليمة،

---

[394]- بلقاسم حوام: صحة الجزائريين ليست بخير وتكفل الوزارة دون المستوى، جريدة الشروق، 2008/12/28، ع 2491، ص 19.

[395]- جيهان دربال: 1500 حالة طلاق خلال سنة واحدة بتبسة، جريدة الشروق، 2008/02/04، ع 2215، ص 15.

[396]- د/ عبد السلام بشير الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، ص 30.

واضطراب قي التنشئة الاجتماعية"[397] فالطفل محتاج إلى علاقات والديه دافئة تساعده على اكتساب شخصية هادئة متزنة، تكون أساس نجاحه في الدنيا والآخرة.

ويوضح الجدول 04 أيضا أن الطفولة المعاقة ذهنيا كانت تعيش وضعية واحدة وهي الإعاقة الذهنية بنسبة 100% من الأطفال المعاقين ذهنيا، والمبحوثين في هذه الدراسة، والذين هم بحاجة إلى رعاية خاصة لمواجهة احتياجاتهم الخاصة، حيث أكدت مختلف الدراسات على أهمية الاكتشاف المبكر، والتدخل المبكر في مختلف حالات الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى تقترب الرعاية التي تقدم لهم من الوقاية الأولية، وتجنبهم كثيرا من المضاعفات التي قد تترتب على إهمال احتياجاتهم الخاصة[398].

ويمكن أن نستخلص مما سبق عرضه أن: الفقر واليتم والإعاقة والمرض وتعرض الأطفال للتشرد أو الاختطاف أو المتابعة القضائية أو فقدان السند العائلي بسبب الموت أو الانفصال أو السجن عوامل أساسية في حرمان الطفل من حاجاته الأساسية وبالتالي حرمانه من النمو الطبيعي وتعرضه لمشاكل متنوعة تؤثر سلبا على نمو شخصية متوازنة وسوية.

الجدول رقم 05: يوضح مدى كفاية الوجبة الغذائية

هل الوجبة الغذائية كافية؟	التكرار	النسب
نعم	99	%86.84
لا	07	%06.14
أحيانا	08	%07.01
المجموع	114	%100

من الجدول يتضح أن نسبة 86.84% من الأطفال المبحوثين عبروا بأن الوجبة الغذائية كانت كافية، وهذا معناه أن الطفولة ورغم ظروف الفقر،

[397]- د/ عبد المجيد سيد أحمد، د/ زكريا أحمد الشربيني، علم نفس الطفولة، ص 325.

[398]- أ.د/ ليلى كرم الدين: إعداد أطفالنا للمستقبل، 2008/02/22

http : //www.isesco.org.ma/pub/arabic/tifl/p3.htm

والحرمان إلا أنها مازالت تحظى بحاجياتها الأساسية، والمتمثلة في الغذاء اللازم لنموها نموا طبيعيا.

في حين عبرت نسبة 06.14% بأن الوجبة الغذائية غير كافية بينما كانت نسبة الأطفال الذين عبروا بأن الوجبة الغذائية كانت كافية أحيانا 07.01%، والجدير بالذكر أن معظم الأطفال المبحوثين عبّروا بأن الوجبة فيها تكرار ممل خاصة في فئة الأطفال المتمدرسين، وذلك راجع إلى فقر أسرهم الذي لا يسمح بتوفير الغذاء الصحي الكافي في مقداره، والمتزن في نوعه، والمتكامل بينما يسود التنوع في الوجبة الغذائية المقدمة للأطفال المسعفين، وقد لاحظت ذلك في مركز الطفولة المسعفة –حي المنظر الجميل- أثناء زيارتي له، وحرص مديرته على نظافة المطبخ، وقاعة الطعام التي كانت غاية في التنظيم والنظافة.

فالغذاء يلعب دورا مهما في نمو الطفل، فهو يزود الجسم بالطاقة التي تحتاج إليها للقيام بنشاطه، وتكوين الخلايا، وزيادة مناعة الجسم ضد الأمراض ووقايته منها، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان الغذاء كافيا في مقداره، متزنا في تكوينه، متوفرا على العناصر الأساسية فيه من النشويات، والدهنيات، والبروتينات الحيوانية، والنباتية والفيتامينات والأملاح المعدنية، وإذا فقد الغذاء هذه الخصائص كانت له نتائج ضارة على صحة الطفل الجسمية وسلامته النفسية.

"وحيث أصبح السبب الأول للوفيات في بعض دول الخليج العربي راجع إلى أمراض ناتجة عن مشكلات غذائية مثل السكر، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والشرايين"[399].

---

[399]- د/ فايز نايف القنطار: أسرار السلوك الغذائي، مجلة العربي، ع 584، جمادى الآخرة 1428هـ- يوليو 2007م، ص 172.

وإذا كان اختلال التوازن الغذائي يؤدي إلى ضعف البنية أو زيادة السمنة، فإن نقص الوجبة الغذائية وعدم كفايتها يؤدي أيضا إلى ضعف مستوى التحصيل الدراسي، وتوفيرها بالقدر الكافي يؤدي إلى نمو جسم الطفل، نموا سليما يمكنه من القيام بوظائفه على الوجه الصحيح[400].

الجدول رقم 06: يوضح مدى مراعاة النظافة

هل تراعي النظافة؟	التكرار	النسب
نعم	110	%96.49
لا	02	%01.76
أحيانا	02	%01.76
المجموع	114	%100

لقد عني الإسلام بالنظافة عناية لا مثيل لها، لأنه دين الطهارة في الباطن والظاهر، ولهذا حارب الشرك وعدّه نجاسة تلوث بها البشر[401] قال تعالى: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**] [402].

واهتمام الإسلام بالنظافة كان انطلاقا من حرصه على تمييز المسلمين، وحرصه على قوة أجسامهم وحسن مظهرها، ومن واجب الآباء والمربين أن يحثوا الأبناء على النظافة، والجدول السابق يوضح مدى مراعاة الأطفال لها.

حيث نلاحظ أن نسبة كبيرة من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يراعون النظافة في حياتهم اليومية، وهذا لتأكدهم بأن النظافة من الإيمان، وأن الله طيب يحب الطيبين والمتطهرين فيحرسون على نظافة مظهرهم خاصة، حتى لا يستقذرهم الآخرون، أما الذين عبروا بأنهم لا يراعون النظافة، أو أحيانا يراعونها وأخرى لا، فتقدر نسبتهم بـ 01.76% وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع الأولى، وهذا راجع إلى وعي الأطفال بأهمية النظافة وضرورتها لصحة جيدة.

---

[400]- د/ عبد اللطيف فؤاد إبراهيم، المناهج أسسها وتنظيماتها وتقويم أثرها، ط4، مكتبة مصر، نوفمبر 1965، ص 204.

[401]- أ/ صالح ذياب الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، ص 66.

[402]- سورة التوبة الآية 28.

الجدول رقم 07: يوضح تصرف الطفل في حالة مرضه

ماذا تفعل عندما تمرض؟	التكرار	النسب
أزور الطبيب	81	%79.82
أبقى في البيت وأصبر	20	%17.54
أزور الطبيب أحيانا	03	%02.62
المجموع	114	%100

من خلال الجدول يتضح أن نسبة الأطفال الذين يزورون الطبيب في حالة مرضهم 79.82%، حيث وفرت الحكومة الجزائرية أطباء، وممرضين بالمدارس وفي مراكز الطفولة المسعفة، كما يتم أخذ الأطفال إلى المستشفى العام أين يتلقون العناية الصحية اللازمة.

بينما كانت نسبة الأطفال المبحوثين الذين عبروا بأنهم يبقون في البيت، ويصبرون على الألم 17.54% وذلك راجع حسب رأيهم إلى الظروف المادية الصعبة، أو لعدم حصولهم على النفقة من الوالد المنفصل عن الأم، حيث لاحظت أن معظم الأطفال من أبوين منفصلين لا يحصلون على النفقة اللازمة، بسبب تعسف الآباء في دفعها، وعدم اشتغال الأمهات، وإن اشتغلن فإن ما يكسبنه من النقود يخصص للطعام، بينما كانت نسبة الأطفال الذين عبروا بأنهم يزورون الطبيب أحيانا 02.62%، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع عينة الأطفال المبحوثين.

أما الأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة فإنهم يسرعون إلى أخذ جرعات الدواء للتقليل من حدة الألم.

الجدول رقم 08: يوضح مدى توفر الأدوية

هل الأدوية متوفرة؟	التكرار	النسب
نعم	99	%86.83
لا	05	%04.38
أحيانا	10	%08.77
المجموع	114	%100

بالنظر إلى الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة وهي 86.83% من الأطفال المبحوثين عبروا بأن الأدوية متوفرة، وخاصة بالنسبة للأطفال المرضى بأمراض مزمنة، فإنهم يحصلون على الأدوية مجانا، وهذا دليل على حرص الحكومة الجزائرية على صحة أطفالها، وظهر ذلك جليا من خلال تزويد المؤسسات التربوية بعيادات طبية، تهتم بمتابعة صحة الأطفال ونموهم ومنحهم حقوقهم اللازمة لضمان صحة جيدة لجيل المستقبل.

بينما كانت 08.77% هي نسبة الأطفال الذين عبروا بأن الأدوية متوفرة أحيانا، و04.38% من الأطفال المبحوثين عبروا بأن الأدوية غير متوفرة.

الجدول رقم 09: يوضح المكان المفضل للأطفال

ما هو أحسن مكان تفضله؟	التكرار	النسب
البيت	41	%35.96
المدرسة	20	%17.54
المركز	19	%16.66
المساحات الخضراء	11	%09.64
المسجد	05	%04.38
الشارع	05	%04.38
البحر	04	%04.38
المسبح	02	%01.75
مقاهي الانترنيت	02	%01.75
المكان الهادئ	02	%01.75
الملعب	01	%0.87
دار الشباب	01	%0.87
لا يفضل أي مكان	01	%0.87
المجموع	114	%100

إذا كان البيت والشارع والمدرسة والمجتمع هي ركائز التربية الأساسية، فإن البيت هو المؤثر الأول وهو أقوى هذه الركائز جميعا، لأنه يتسلم الطفل من أول مراحله، ولأن الزمن الذي يقضيه الطفل في البيت أكبر من أي زمن آخر، ولأن الوالدين أكثر الناس تأثيرا في الطفل[403].

[403]- خالد أحمد الشنتوت: دور البيت في تربية الطفل المسلم، شركة الشهاب الجزائر.

يظهر جليا أن 35.96% وهي أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين، الذين عبروا عن كون البيت أفضل مكان بالنسبة إليهم، وهو من الحاجات التي تحقق الراحة النفسية للطفل، وتساعد على نموه خاصة إذا كان هذا البيت يجمع أبويه معا، يلتزمان بكتاب الله وسنة رسوله ρ، ويذكر الدكتور عمر الكافي أن البيت يربي الطفل بنسبة 80% أما الشارع والأصدقاء والإنترنت والإعلام تكملة فقط، فالبيت هو الأساس[404].

ولكون المدرسة هي البيت الثاني الذي يتلقى فيه الطفل التربية والتعليم، ويقضي فيها معظم وقت النهار، فقد كانت نسبة الأطفال الذين عبروا عن تفضيلهم للمدرسة على أي مكان آخر بنسبة 17.54%.

وحتى تبقى المدرسة المكان المفضل لهؤلاء ولغيرهم، يجب على المعلم التحلي بأخلاق خاصة تضبط علاقته بالتلاميذ، خاصة عندما يكون عددهم كبيرا في القسم، ومن هذه الأخلاق "العدل بينهم، لأن العدل من أصول الأخلاق، وبه جاءت الشريعة الإسلامية، ولذلك نهت عن كل صور الظلم، والمساواة بين التلاميذ عند تعليمهم وعدم التفريق بينهم في ذلك العدل"[405].

ويرى بياجيه أن من أهم الأسباب التي تعيق نمو حياة الطفل العقلية، وتحطم روحه المعنوية، اهتمام المعلمين وتركيزهم على المعرفة دون من يعرفها وما يكون عليه التلميذ من تطور عقلي وانفعالي، وهو يدعو المعلمين أن يقرأوا أحدث ما جد في علم النفس وأن يعكسوا ذلك في حسن تفهمهم للمتربي، وأن يبدعوا في طرائق التدريس[406].

---

[404]- د/ عمر عبد الكافي: لكل دين خلقا، قناة دبي

[405]- د/ محمد عز الدين توفيق، العلاقة بين العلم والخلق في الفكر التربوي الإسلامي، مجلة البيان، ع89، محرم 1416/ يونية 1995، تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، ص 20.

[406]- جان بياجيه: ترجمة: عبد العالي الجسماني، ط 1994/1 الدار العربية للعلوم، لبنان، ص 7.

أما 16.66% هي نسبة الأطفال الذين عبروا عن تفضيلهم للمركز وهذا بالنسبة للطفولة المعاقة ذهنيا، وكذلك بعض الحالات من الطفولة المسعفة بحيث يجد هؤلاء الأطفال في المركز المأوى، والمكان الآمن الذي يوفر لهم حاجاتهم الضرورية، فبالنسبة للأطفال المعاقين ذهنيا كانوا جميعهم يفضلون المركز، وعبروا عن تعلقهم الكبير بالمربين الأكفاء الذين منحوهم فرصة لإبراز قدراتهم من خلال التدريب، وقد توصل المركز إلى نتائج إيجابية وتحسن في حالة هؤلاء الأطفال، وقد أثمرت جهودهم بدليل إقتناع أولياء الأطفال بأن أطفالهم أصبحوا يتكلمون وتعلموا حرفا.

بينما كانت نسبة تفضيل المسجد ضئيلة 4.38% وذلك راجع إلى اهتمام الأطفال بأماكن الترفيه والتسلية الأخرى كالمساحات الخضراء والبحر والشارع والمسبح، ومقاهي الانترنيت والملعب ودار الشباب... إلخ، وعدم وعيهم بأهمية المسجد ودوره في تربيتهم وتوجيههم، وتثقيفهم دينيا ودنيويا، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الجميع من أولياء ومربيين ومسؤولين لتحسيس الأطفال وتوعيتهم وحثهم على الإقبال على المساجد، ويتلخص هدف المسجد في إعداد المسلم المتكامل البناء في عقيدته وعبادته وخلقه وعمله، وفي علاقته بربه وبنفسه وبأخيه المسلم وبالناس جميعا[407].

- وبلغت نسبة الأطفال المبحوثين الذين يفضلون المساحات الخضراء 9.64% و4.38% منهم فضلوا البحر، وتفضيل الأطفال لهذه الأماكن الجميلة، يساعد على تنمية التذوق الجمالي لديهم، ولما كانت صور الجمال في الكون والحياة دليل على قدرة الله وعظمته وحكمته، فإنه يمكن توجيه نظر الطفل إلى

---

[407]- د/ مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ص 125-126.

الاستمتاع بصور الجمال والانبهار بقدرة الله، وعندئذ يجد الطفل في نفسه الرغبة لفعل الخير، والبعد عن الشر[408].

- بينما عبرت نسبة ضئيلة جدا (01.75%) عن تفضيلهم لمقاهي الإنترنت، ويعود ذلك لعدم اكتساب الأطفال للمهارات اللازمة للتعامل مع هذه التقنية التكنولوجية المعاصرة والمتطورة.

- وعبر 01.75% من الأطفال المبحوثين أيضا عن تفضيلهم للمكان الهادئ، ويعود ذلك لتعرض هؤلاء الأطفال للمشاكل الأسرية داخل البيت بسبب خلافات الوالدين، أو الخلافات مع الإخوة، وقد أكدت إحدى الدراسات "أن الصغار الذين يتعرضون للصخب في المنزل أميل من أقرانهم لأن تكون لهم مصاعب سلوكية تستلزم العلاج النفسي"[409]، ولذلك يتوجب على الأسرة أن تحافظ على درجة معقولة من الثبات لكي توفر الحب والدعم لأبنائها، وتشكل عندهم قواعد السلوك الاجتماعي السليمة.

- ونجد أن 4.38% من الأطفال المبحوثين عبروا عن تفصيلهم للشارع، ويعود ذلك إما للمشاكل الأسرية، أو لضيق المسكن الذي لا يسمح لهم باللعب والحركة بحرية، غير أن الشارع في هذا الزمان أصبح يشكل حقلا من المخاطر على الطفولة، والمتمثلة في الإدمان على المخدرات، مخالطة رفاق السوء، التعرض للاختطاف والاستغلال.

الجدول رقم 10: يوضح مدى الشعور بالارتياح في مكان العيش

هل تشعر بالارتياح في المكان الذي تعيش فيه؟	التكرار	النسب
نعم	81	%71.05
لا	24	%21.05
أحيانا	09	%07.89
المجموع	114	%100

408- نجيب الكيلاني: أدب الأطفال في ضوء الإسلام، ط4، 1998، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص 150-152.

409- د/ميخائيل إبراهيم أسعد، د/ مالك سليمان مخول: مشكلات الطفولة والمراهقة، ط1، 1982، دار الآفاق الجديدة بيروت ص 220.

يعد شعور الطفل بالارتياح في المكان الذي يعيش فيه من الحاجات الأساسية للنمو النفسي والاجتماعي والثقافي، الذي يؤهل الطفل إلى التوافق السوي ذاتيا، والتكيف مع المجتمع.

ويوضح الجدول أن 71.05% من الأطفال المبحوثين الذين عبروا عن شعورهم بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه، مما يؤكد على أن هذه النسبة المهمة من الأطفال المبحوثين، قد تم تحقيق حاجاتها الأساسية، لذلك هي تشعر بالارتياح في الأماكن التي تعيش فيها، بينما كانت نسبة المبحوثين الذين عبروا بعدم شعورهم بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه بـ 21.05%، وهي نسبة لا يستهان بها خاصة إذا ما أضفنا إليها نسبة الذين يشعرون بالارتياح أحيانا وهي 7.89% ويعود عدم شعور هؤلاء الأطفال بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه إلى الأسباب التي يوضحها الجدول رقم 11.

الجدول رقم 11: يوضح أسباب عدم ارتياح الطفل

سبب عدم الارتياح	التكرار	النسب
الفوضى والمشاكل	13	%54.16
فقدان الأم أو الأب	04	%16.66
ضيق السكن	03	%12.5
الفقر وعدم تلبية حاجاتي	04	%16.66
المجموع	24	%100

يتضح من الجدول أن أكثر الأسباب شيوعا لعدم ارتياح الطفل، وهو الجو الفوضوي الذي يسود المكان الذي يعيش فيه هؤلاء الأطفال، وكثرة الشجارات سواء مع الإخوة أو الأخوات أو مع زوجة الأب القاسية في معاملتها، أو مع الأصدقاء، سواء على مستوى المركز أو المدرسة، وبلغت نسبة الأطفال الذين عبروا عن عدم شعورهم بالارتياح نتيجة لهذا السبب 54.16%

من الجدول رقم 10و11 يتضح ما يلي:

71.05% من الأطفال المبحوثين عبروا عن شعورهم بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه، مما يؤكد على أن هذه النسبة تم تحقيق حاجاتها الأساسية، لذلك هي تشعر بالارتياح في المكان الذي تعيش فيه، بينما كانت نسبة المبحوثين الذين عبروا عن عدم شعورهم بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه بـ 21.05%، وذلك راجع للأسباب التالية:

السبب الأول: الجو الفوضوي الذي يسود المكان الذي يعيش فيه هؤلاء الأطفال، وكثرة الشجارات سواء مع الإخوة أو الأخوات أو مع زوجة الأب القاسية في معاملتها، أو مع الأصدقاء سواء على مستوى المركز أو المدرسة، وبلغت نسبة الأطفال الذين عبروا عن عدم شعورهم بالارتياح نتيجة لهذا السبب 54.16%.

السبب الثاني: فقدان أحد الأبوين بنسبة 16.66%، بسبب الطلاق، أو غياب أحدهما بسبب الموت أو المرض أو السجن، أو حتى العمل ذلك لأن فقدان السند العائلي يؤثر في نمو الأطفال خاصة من الجانب النفسي، لأن هؤلاء الأطفال يشعرون بحاجة ماسة إلى الحب والحنان والاهتمام بهم، وفي حرمانهم من تحقيق هذه الحاجات وغيرها، يترتب عليه آثار سلوكية سيئة- تجعل هؤلاء الأطفال ينحرفون عن سلوكهم السوي وقد أكدت الكثير من الدراسات أن ظاهرة تشرد الأطفال، وانحرافهم تعود أساسا إلى التفكك الأسري[410].

السبب الثالث: ضيق السكن بنسبة 12.5% وهو الآخر يؤثر على شعور الأطفال بالراحة في المكان الذي يعيشون فيه، لأنهم في هذه المرحلة بحاجة إلى اللعب والترفيه عن النفس، ويظهر ذلك جليا من خلال الجدول رقم 09، ولقد عرفنا سابقا أهمية اللعب ووسائل الترفيه في نمو الأطفال، وتنمية قدراتهم وبناء شخصياتهم، وبسبب ضيق السكن يلجأ الأطفال إلى الشوارع، وكثيرا ما

410- د/ عبد السلام بشير الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، ص 54.

يشجعهم آباؤهم على ذلك تخلصا من مضايقاتهم، فينطلقون للعب دون رقابة من أحد.

السبب الرابع: أما نسبة الأطفال المبحوثين الذين عبروا عن عدم ارتياحهم بسبب الفقر وعدم تلبية حاجاتهم قدرت بـ 16.66%، وإذن نخلص إلى أن الطفل بحاجة إلى أن تحقق له جميع حاجاته الأساسية واللازمة لنموه وبناء شخصيته ليشعر بالارتياح في المكان الذي يعيش فيه.

الجدول رقم 12: يوضح الفئات المتعاطفة مع الطفل

من يتعاطف معك كثيرا؟	التكرار	النسب
الأم ثم الأب	80	%70.17
الجد أو الجدة	10	%08.77
المربي أو المربية	10	%08.77
الأقارب	06	%05.26
الأصدقاء	05	%04.38
لا أحد	03	%02.63
المجموع	114	%100

من الجدول نلاحظ أن 70.17% من الأطفال المبحوثين عبروا بأن الأم خاصة ثم الأب، هم أكثر الأشخاص تعاطفا مع الأطفال، ولقد لاحظت في الكثير من إجابات الأطفال اليتامى، أو المسعفين بأنهم يرون أنه مهما كان العطف الذي يقدمه الأقارب أو الجد والجدة أو المربي في المركز لا يمكن أن يضاهيه عطف الأبوين، ولذلك حرص الإسلام على إشاعة علاقات الود والمحبة في الأسرة بين الأبوين، وبين الأبوين وأبنائهم وبين الإخوة، لأنها عنصر قوة واستقرار للأسرة والأبناء، يوفر فيها قدرا كافيا من الحماس، والدافعية، والتفاهم، والتعاون والعمل الموجه للتنشئة السليمة والبناء القوي[411].

[411]- د/ مصطفى محمود حوامدة: التنشئة الاجتماعية في الإسلام، ط1، 1994، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ص 40.

بينما كانت نسبة الأطفال الذين عبروا على تعاطف الجد أو الجدة في الأسرة أو المربي في المركز 08.77% وتعاطف الأقارب بـ 05.26%، والأصدقاء 04.38%، وهذه الإجابات تكشف عن الأطراف البديلة عن الأبوين، في منح العطف والحب لهؤلاء الأطفال وأنه بإمكانهم تعويض الأطفال المحرومين، من حب الأبوين وعطفهم، وهذا أمر طبيعي في مجتمعنا المسلم الذي يعمل بتعاليم الدين الإسلامي، التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي والتآزر والتآخي والرفق باليتيم وكفالته...إلخ.

ونجد أن 02.63% من الأطفال عبروا على أنه لا أحد يتعاطف معهم، وأنهم يعيشون في وحدة، ويمكن تفسير ذلك بالمشاكل الاجتماعية، وتأثيرها العميق على نفسية هؤلاء الأطفال، وهو الأمر الذي جعلهم يفقدون الثقة بالآخرين، ولا يشعرون بحبهم لهم، وهو ما يتسبب في شعورهم بالكراهية تجاه الآخرين، وهذه الكراهية تتحول إلى انحراف في سلوك الأطفال خاصة إذا لم يجدوا من يجتهد في معاملتهم معاملة حسنة، ويحاول الاقتراب منهم لكسب ثقتهم، وتخليصهم من المشاكل النفسية التي تؤثر على نموهم.

الجدول رقم 13: يوضح الفئات التي تقدم الهدايا للأطفال

من يقدم لك الهدايا؟	التكرار	النسب
الوالدين	47	%41.22
الأصدقاء	10	%08.77
الأقارب والجيران	27	%23.68
مديرة المركز والمربين	10	%08.77
لا أحد	20	%17.54
المجموع	114	%100

من وسائل إدخال السرور والفرح إلى قلوب الأطفال شراء الهدايا لهم، لأنها ذات أثر فعال وكبير في نفوسهم، ولقد بين لنا رسول الله ρ عمليا ما للعب والهدايا من بناء عاطفة الطفل وتحريكها وتوجيهها[412].

ونلاحظ من خلال هذا الجدول أن 41.22% كانت نسبة الأطفال الذين عبروا عن تلقيهم الهدايا من الوالدين، وهذا أمر طبيعي لكونهما الأكثر عطفا على الأطفال، ويأتي بعدهما الأقارب والجيران بنسبة 23.68%، ثم الأصدقاء ومسؤولي مراكز الطفولة، من مدراء ومربين بنسبة 08.77%، وتلقي الأطفال الهدايا من الأصدقاء أو من الجيران والأقارب أو من غيرهما، ومهما كانت قيمة الهدية فإن ذلك من شأنه إدخال الفرحة إلى قلوب الأطفال، وهو صورة من صور التكافل الاجتماعي، والوعي بأهمية فئة الأطفال، وتحفيزهم معنويا على حب الحياة والاجتهاد في مواجهة المشاكل المحيطة بهم بكل ثقة وصبر.

بينما بلغت نسبة الأطفال الذين عبروا بأنهم لا يتلقون الهدايا من أحد 17.54%، وهذا يمكن تفسيره، إما بعدم وعي القائمين على شؤون الأطفال بقيمة الهدايا، وتأثيرها العميق على نفسية الأطفال، أو عجزهم ماديا وهنا يمكن التساؤل عن الدور الذي تلعبه الجمعيات الخيرية، وما تقدمه من مساعدات مادية سواء لمراكز الطفولة المسعفة، أو الأسر الفقيرة.

ونخلص إلى القول بأن للهدية دورها الكبير في النمو النفسي للطفل مهما كانت بسيطة، لأنها تشعره بالاهتمام وبالمحبة، وهذا بلا شك يترك آثارا حسنة في نفسه، "وهي تسهم أيضا في توطيد العلاقة، ولكن قيمتها ليس في حجمها ولا

---

[412]- سهام مهدي جبار: الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ط1، 1997، المكتبة العصرية، بيروت، ص 459.

في شكلها ولا في طبيعتها المادية وإنما فيما ترمز له من معني الود والإحسان"[413].

الجدول رقم 14: يوضح الفئات المحترمة للطفل

من يحترمك؟	التكرار	النسب
العائلة	57	%50
الأصدقاء	15	%13.15
كل من أحترمه	13	%11.40
المربون	11	%09.64
الأساتذة	07	%06.14
الجيران	03	%02.63
لا أحد	08	%07.01

من الحاجات النفسية الأساسية لنمو الأطفال حاجة الاحترام والتقدير، وقد عبر الأطفال بنسب متفاوتة عن الأطراف التي تحترمهم، حيث بلغت نسبة الأطفال الذين عبروا بأن من يحترمهم هو العائلة 50% وهي أكبر نسبة، وهذا يعكس الدور الكبير المنوط بها، ونسبة الأصدقاء 13.15%، ونسبة المربين في المراكز 09.64%، والأساتذة 06.14% والجيران 02.63% وهي أقل نسبة، كما بلغت نسبة الأطفال الذين عبروا بأنهم يُحْترمُونَ من قبل كل من يحترمونه من الأشخاص الذين يتعاملون معهم، سواء مع الأسرة أو مع الجيران أو مع الأصدقاء أو المربين في المراكز أو أي شخص آخر، وهذا بدوره يوضح مستوى الوعي لدى هؤلاء الأطفال، فهم يعلمون جيدا أنهم إذا احترموا غيرهم احترموا، وهي قيمة اجتماعية تعبر فعلا على نجاح مؤسسات التربية في غرس هذه القيمة في نفوس هؤلاء الأطفال.

في حين كانت نسبة الأطفال الذين عبروا على أنه لا أحد يحترمهم، وأن الآخرين من أقارب أو مربين ينظرون إليهم نظرة ازدراء واحتقار هي

[413]- د/ زعيمي مراد: النظرية العلم اجتماعية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الهادي أحمد الجوهري، جامعة قسنطينة، 1997، ص 390.

07.01%، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها، وذلك حسب المقابلات التي أجريتها مع الأطفال:

- يتعرض بعض الأطفال لاحتقار من قبل الأقارب من أعمام وأخوال بسبب المشاكل الناجمة عن انفصال الأبوين.

- وإما بسبب الوضعية الاجتماعية التي يعيشها الأطفال من فقر أو يتم أو إعاقة أو مرض مزمن ...إلخ.

- كما يشتكي بعض الأطفال المسعفين من سوء المعاملة من قبل بعض المربين بالمركز والعاملين به إمّا ليلا أو نهارا.

وهذا بدوره يزيد من معاناتهم وحرمانهم، ويسهم في تعطيل الروابط الاجتماعية والعاطفية

الجدول رقم 15: يوضح الحالات التي يشعر فيها الطفل بالخوف

متى تشعر بالخوف؟	التكرار	النسب
عندما أكون وحيدا وخاصة في الليل	24	%21.05
عندما أقوم بعمل يغضب الله	18	%15.78
عند الشجار بين الأم والأب	15	%13.15
عندما أعامل بقسوة	11	%09.64
عند حدوث شيء مخيف	07	%06.14
عند المرض	05	%04.38
في الامتحانات	04	%03.50
عندما يبتعد عني والدي	04	%03.50
عندما أدخل إلى المدرسة	03	%02.63
عندما أشاهد فلما مرعبا	03	%02.63
لا أشعر بالخوف	20	%17.54
المجموع	114	%100

إن الخوف بالدرجة المعقولة استعداد فطري زود الله به الإنسان ليحمي نفسه، وليأخذ حذره من مخاطر الحياة، ومع ذلك فإن الطفل يتعلم المخاوف من تجاربه التي تزوده بها بيئته[414]، ويبدو من خلال الجدول ومقابلتنا للأطفال تنوع

[414]- د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، ط4، 2007، المكتب الجامعي الحديث، ص 123.

الحالات التي يشعر فيها الطفل بالخوف حيث يلعب الظلام دورا رئيسيا في خوف الطفل، إذ بلغت نسبة الأطفال المبحوثين الذين عبروا بأنهم يخافون من الوحدة وخاصة عند النوم ليلا 21.05%، وعبر 15.78% منهم على أنهم يخافون الله عز وجل عندما يقومون بعمل يغضبه، ولهذا كانت مسؤولية تعليم الطفل، وتلقينه حقيقة الإسلام وتعاليمه، مسؤولية كبرى تقع على عاتق المؤسسات التربوية، في تربية الطفل دينيا منذ نعومة أظافره إلى أن يصل إلى سن الرشد والنضج، "ويشكل سلوك الوالدين، الأساس الذي ينطبق من الأبناء في الإيمان بالله وممارسة العبادة، والأساس الذي يعتمده الطفل في الإيمان وحبه للخالق العظيم"[415]، ولكن هذا لا يقتصر على الوالدين فحسب بل على كل المشرفين على الطفولة، لأن للإيمان قدرة كبيرة على توليد سائر الفضائل الخلقية، والمثل العليا عند الأطفال خاصة إذا كان تلقين الطفل هذا الإيمان بأسلوب تربوي فعال يتميز بالبساطة والمرونة، ويعتمد على مبدأ القدوة الحسنة.

وللمشاكل العائلية الأثر العميق في نفسية الطفل، وشعوره بالخوف حيث عبر الأطفال المبحوثين نسبة 13.15% بأن الشجار الدائم بين الأبوين هو السبب في شعورهم بالخوف وعدم الارتياح، ويزداد الأمر تعقيدا مع زوجة الأب القاسية، أو مع الإخوة الكبار، حيث يشتكي 09.64% من الأطفال المبحوثين من سوء المعاملة، وتعرضهم للضرب سواء من قبل أسرهم، أو من قبل المربين في المركز، أو المؤسسات التربوية الأخرى، فسعادة الطفل تتحقق في التعامل الصحيح مع نفسه وليس مع جسده، وذلك من خلال الحوار المبني على احترام كيان الطفل بغض النظر عن عمره ونضجه، لأن العنف الأسري

---

[415]- د/ علي أسعد وطفة، د/ خالد الرميضي: التربية والطفولة، تصورات علمية وعقائد نقدية، ص 117.

وغيره ضد الأطفال بغرض التأديب يؤدي إلى ضياع الطفل[416]، وذلك حتى نخلص الطفل من ألم الخوف، ونقيه من الإصابة بالأمراض النفسية المتعددة كالغيرة والعناد والكذب وهي حقيقة جعلها الإسلام من الواجبات على الوالدين لما فيها من أثر على المجتمع، ونصت عليها أيضا تشريعات منظمة اليونيسيف.

كما عبر 06.14% من الأطفال المبحوثين على أن حدوث أي شيء مخيف يجعلهم يشعرون بالخوف، أما 04.38% منهم يشعرون بالخوف عندما يمرضون، وعبر منهم 03.50% على أنهم يشعرون بالخوف في فترة الامتحانات التي تستخدم في مدارسنا كأهم وسيلة للتقويم، وفي أثنائها يشعرون أيضا بتوتر الأعصاب والقلق، مما يضر بصحة كثيرين منهم، وقد تؤدي هذه الحالة عند بعضهم إلى شيء من الارتباك في الاستذكار، أو في أداء الامتحان فيحكم عليه بالفشل، وهو حكم لا يمثل حقيقة ما يكون عليه الطفل في المواقف الطبيعية.

وعبر 03.50% منهم على شعورهم بالخوف عندما يبتعد عنهم والديهم، وعبر 2.63% منهم على شعورهم بالخوف في حالة دخولهم إلى المدرسة.

بينما عبر 2.63% منهم على أن شعورهم بالخوف يكون عند مشاهدة فلم مرعب، على شاشة التلفاز، هذا الأخير "الذي أصبح يتهم بشكل أساسي في العديد من البلدان بعدد كبير من الجرائم التي تتضمن تدمير وتحطيم القيم الاجتماعية، ونشر وتكريس التفاهة، أو قتل الإبداع ونسف، ومسح المكتسبات والمنجزات الاجتماعية والتربوية والتعليمية التي تم الحصول عليها"[417]، وذلك بسبب طبيعة الأفلام الأجنبية المستوردة من أمريكا ودول غرب أوروبا، والتي يتمثل مضمونها في الترفية وتقديم الجريمة والمغامرات البوليسية ...إلخ، مع

---

[416]- د/ مريم النعيمي: قناة السعودية رقم 01، حصة الوسطية، حقوق الطفل، السبت 2008/08/02 على الساعة 12.00.

[417]- أكرم جميل قنبس: التربية الوقائية والسلوك التعليمي، ص 140.

التأكيد على حقيقة إدمان أطفالنا على مشاهدة برامجه دون رقابة في الكثير من الأحيان.

وقد توصلت إحدى الدراسات المعنية بوسائل الاتصال الجماهيري والتنشئة العلمية للطفل العربي، إلى نتائج مخيبة للآمال، تمثلت في كون معظم المضامين المقدمة من خلال وسائل الاتصال الجماهيري، لا تشجع الطفل على طلب المعرفة، ولا تنمي خياله ومعرفته، لذلك يندفع إلى مشاهدة برامج الكبار في التلفزيون، وسماع برامج الإذاعة ويطلع على مجلات لا تخصه[418].

في حين عبر 17.54% من الأطفال المبحوثين على عدم شعورهم بالخوف، وأكبر عدد منهم كان من الذكور، ويعود ذلك لعدم تقبل فكرة الخوف، لأن الطفل منهم يرى نفسه رجلا كبيرا قادرا على الدفاع عن نفسه، فلا يجدر به أن يشعر بالخوف.

وخلاصة القول فإن معرفة الحالات التي يشعر فيها الطفل بالخوف – وهي متنوعة- واستيعابها يساعد المشرفين على الطفولة من أولياء ومن مربيين ومدرسين... على مواجهة الأمراض النفسية الناجمة عنه، والتخفيف من خطورتها على الطفل، لأنها تعرقل نموهم وتؤثر كثيرا في شخصيتهم مستقبلا.

ولذلك فإن الطفل في حاجة إلى من يستمع إليه وإلى مخاوفه، وعلى القائمين بشؤونه تشجعه على الحديث عن مشاعره، لأن هذا يخفف عنه الأمر ويساعده على النمو السليم.

الجدول رقم 16: يوضح كيفية حماية الطفل لنفسه من المخاوف

كيف تحمي نفسك من المخاوف؟	التكرار	النسب
قراءة القرآن	19	%16.66
أهرب من البيت	16	%14.03
بالصبر والدعاء والصلاة	16	%14.03
الاعتذار وعدم تكرار الخطأ	12	%10.52

[418]- د/ عبد الله أبو هيف: التنمية الثقافية للطفل العربي، اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2000، ص 258.

الدفاع عن النفس بالضرب	07	%06.14
ألجأ إلى أمي أو جدتي	12	%10.52
ألجأ إلى المربي	05	%04.38
أشعل الضوء	05	%04.38
أعود إلى المنزل	04	%03.50
بالكذب	04	%03.50
لا أفعل شيئا	14	%12.28
المجموع	114	%100

وبتنوع الحالات التي يشعر فيها الطفل بالخوف، تتنوع كيفيات حماية نفسه منها، حيث نجد أن 16.66% من الأطفال المبحوثين عبروا على حماية أنفسهم من المخاوف بقراءة القرآن، وهذا يعبر عن إيمان هؤلاء الأطفال بقدرة القرآن الكريم على تخفيف مخاوفهم وآلامهم، ولذلك يجب تعليم أطفالنا، وتعويدهم على حفظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية التي تخص سلوكهم ومعاملتهم مع الآخرين، وذلك لعظيم أثرهما في نفوس أطفالنا ويظهر هذا الأثر قي تهذيب الحلق وتصفية الروح وتعليم الطفل وحدانية الله وصفاته، وهذا يجعله يشعر بالأمان.

بينما عبر 14.03% من الأطفال المبحوثين على أنهم يحمون أنفسهم من المخاوف المتنوعة بالهروب من المنزل، وذلك حسب رأيهم نتيجة الضغوطات النفسية والاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل أسرهم، فلا يجدون إلا الشارع ليخلصهم من تلك الآلام، غير أن المخاطر التي تحدق بهم في الشارع أخطر، وعليه يجب التعامل مع هؤلاء الأطفال بطريقة سليمة تشعرهم بالأمن والاستقرار بدل الخوف، ونجعلهم بذلك قادرين على التفاعل الاجتماعي لا عرضة للاستغلال والانحلال.

وقد كشفت بعض المقابلات لأطفال الشوارع (14-16 سنة) في حصة تلفزيونية[419] عن معاناة هذه الفئة من الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية، وتعرضهم للجوع والمرض والبرد، والعنف والاستغلال وتعاطي

---

[419]- قناة 2M: أطفال الشوارع، الخميس 2010/04/08 على الساعة 23.40 ليلا.

المخدرات... وكان السبب الرئيسي في خروجهم إلى الشارع الصراع الأسري حيث كانوا ضحايا لأنانية الوالدين، وكشفت الحصة أيضا عن ظهور، فتيات الشوارع بدل أطفال الشوارع، اللواتي تعرضن لاعتداءات جنسية، من قبل متعاطي أنواع خطيرة من المخدرات يمكنهم القتل وفعل أي شيء بالطفل.

وعبر هؤلاء الأطفال الهاربين من منازلهم عن شعورهم بالندم لفقدان والديهم، ورغبتهم في العودة إلى البيت.

وعبر 14.03% من الأطفال المبحوثين أنهم يحمون أنفسهم من المخاوف بالصبر والدعاء والصلاة، وهذا يدل على نجاح المشرفين على الطفولة في غرس هذه القيم الدينية في نفوس هؤلاء الأطفال، والتي تجعلهم يشعرون بالراحة النفسية والقوة.

أما 10.52% كانت نسبة الأطفال الذين عبروا بأنهم يلجأون إلى الاعتذار من أحد أفراد الأسرة، أو من المربي، وعدم تكرار الخطأ، وهو سلوك اجتماعي متحضر يجب اعتماده في تنشئة الأطفال.

وعبر 06.14% من الأطفال على أنهم يحمون أنفسهم من المخاوف التي يتعرضون لها بالاعتداء عن طريق الضرب، وهو حسبهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم، ويرى هؤلاء الأطفال أنهم يلجأون إلى هذا السلوك العدواني، نتيجة للظلم الاجتماعي الذي يتعرضون له، سواء في أسرهم أو في الشارع، أو في المدرسة أو في المركز، لذلك لابد على المؤسسات التربوية من مراعاة حقوق الأطفال في المعاملة الحسنة، وحاجتهم إلى المحبة والعناية والأمن ...إلخ.

وعبر 10.52% من الأطفال المبحوثين على أنهم يلجأون إلى أمهاتهم أو جداتهم للاحتماء بهن، فهن حسبهم مصدر الأمن والطمأنينة والراحة النفسية، ولذلك يتأكد ما قيل سابقا بأنه لا يمكن تعويض حنان الأم وعطفها بأي مؤسسة من المؤسسات، والجهات القائمة على تربية الأطفال.

ويلجأ 04.38% من الأطفال إلى إشعال الضوء خوفا من الظلام والنسبة نفسها تلجأ إلى المربي العطوف، والبشوش الذي استطاع كسب ثقته.

وعبر 03.50% من الأطفال المبحوثين أنهم يحمون أنفسهم من المخاوف بالعودة إلى المنازل، ونفس النسبة تلجأ إلى الكذب للحماية من المخاوف والشعور بالأمن، ويعد الكذب مشكلة اجتماعية، ونفسية، وأخلاقية، ودينية، والأسباب والدوافع التي تدفع بالطفل إلى الكذب عديدة منها التناقضات داخل الأسرة، وكذب الوالدين الذي يجد صداه التقليدي عند الأبناء...، ويصاحب الكذب العديد من السلوكيات المضادة للمجتمع كالعدوان والسرقة، والتمرد على المبادئ...الخ، وعليه فإنه من دواعي الرعاية الأخلاقية والدينية، تعويد الطفل الصدق وتنفيره من الكذب بشتى الأساليب التربوية بالعقوبة والتربية بالقصة والتربية بالعادة[420].

وقد توصل الدكتور، السيد محمد عبد المجيد عبد العال[421]، في دراسة ميدانية حول فاعلية القصة في خفض الكذب لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية، إلى إسهام القصة في خفض درجة الكذب لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، والقصة المسموعة أكثر أثرا من المقروءة في خفض الكذب.

وعبر 12.28% من الأطفال المبحوثين، أنهم لا يفعلون شيئا لحماية أنفسهم من المخاوف التي يتعرضون لها وبالمقارنة بين الجدول رقم 15 و16 يتضح جليا، أن نسبة الأطفال الذين لا يشعرون بالخوف في الجدول 15، 17.54% ونسبة الأطفال المبحوثين الذين لا يفعلون شيئا لحماية أنفسهم من المخاوف 12.28% ومعنى ذلك أن هناك بعض الأطفال صرحوا بأنهم لا يخافون، لكن في الجدول 16 صرحوا بطريقة غير مباشرة بأنهم يخافون،

---

[420]- أ.د/ فاروق عبده فليه، د/ السيد محمد عبد المجيد: الطفل العربي الواقع والطموح، ص 195.

[421]- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، ص 180-207.

والدليل على ذلك توضيحهم للكيفية التي يحمون بها أنفسهم من المخاوف التي يشعرون بها.

الجدول رقم 17: يوضح مدى تشجيع الأطفال على الأعمال التي يقومون بها

هل تشجع على الأعمال التي تقوم بها؟	التكرار	النسب
نعم	77	%67.54
لا	29	%25.43
أحيانا	08	%07.01
المجموع	114	%100

من خلال الجدول يتضح أن أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يشجعون على الأعمال الصالحة، والنافعة التي يقومون بها، سواء من قبل أفراد أسرهم، أو من قبل المربين، مما يشعرهم ذلك بالثقة في قدراتهم ومهاراتهم وذلك بنسبة 67.54% كما يشعرهم أيضا بتقدير ذواتهم والاجتهاد أكثر في أعمالهم خاصة الدراسة، وهذا الأسلوب في التربية "ليس معناه أن نسمو بأهل المواهب إلى ما فوق، ولكن أن نأخذ بيد العاجزين حتى نسير بهم إلى مرتبة المواهب وبذلك يمتاز مرب عن مرب"[422].

وعبر 25.43% من الأطفال المبحوثين على أنهم لا يحظون بالتشجيع على ما يقومون به من عمل من أي أحد، وأن ذلك يشعرهم بالإحباط وفقدان الثقة بالنفس وبالحزن أيضا.

بينما كان 07.01% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يتلقون التشجيع أحيانا وأخرى لا.

وعليه فإنه لابد من تشجيع الأطفال على الأعمال الصالحة التي يقومون بها لإعدادهم مستقبلا في بناء المجتمع.

الجدول رقم 18: يوضح مدى شعور الأطفال بالندم

هل شعرت بالندم على الأفعال التي قمت بها؟	التكرار	النسب
نعم	44	%42.71

---

[422]- زكريا القاضي:النصائح الذهبية في التربية الإسلامية؟، ط1، 1995، دار الجيل، بيروت، ص 34.

لا	38	%36.89
أحيانا	21	%20.38
المجموع	103	%100

قبل البدء في التعليق على الجدول تشير الباحثة إلى أنه تم استثناء فئة الأطفال المعاقين ذهنيا والذين يبلغ عددهم 11 من الأطفال المبحوثين وذلك لعدم تمكنهم من الإجابة عن السؤال رقم 18 وذلك بسبب إعاقتهم وعليه يبقى عدد المبحوثين 103 من مجموع 114.

من الجدول ومن خلال مقابلتنا لبعض الأطفال نلاحظ أن 42.71% وهي أكبر نسبة، من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يشعرون بالندم، على أفعالهم السيئة التي قاموا بها وهم متأكدون بأنهم مخطئون في ما فعلوه من تصرفات سيئة، تمثل معظمها في شجارهم مع أحد أفراد الأسرة، أو مع زملائهم، أو أنهم نادمون على هروبهم من المنزل، أما 36.89% من الأطفال المبحوثين فقد عبروا عن عدم شعورهم بالندم على أي عمل قاموا به وذلك راجع لاقتناعهم بأنهم لم يقوموا بأي فعل سيء.

أما 20.38% من الأطفال المبحوثين فعبروا بأنهم أحيانا يشعرون بالندم وأخرى لا حسب درجة سوء العمل الذي قاموا به.

الجدول رقم 19: يوضح مدى تعرض الطفل للعقاب البدني

هل تعاقب بدنيا عندما ترتكب خطأ؟	التكرار	النسب
نعم	70	%61.40
لا	30	%26.31
أحيانا	14	%12.28
المجموع	114	%100

من خلال مقابلتنا لبعض الأطفال ومن خلال الجدول يبدو جليا أن أكبر نسبة وهي 61.40% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يعاقبون بدنيا عند ارتكابهم لخطأ ما، حيث يتعرضون للضرب إما من قبل الأب أو الأم أو الأخ

الأكبر، أو الخال، أو الجدة أو المربي، ويرى هؤلاء الأطفال أنهم في الكثير من الأحيان لا يستحقون العقاب بالضرب.

لأن هذا الأسلوب العقابي في نظرهم احتقار لهم وتعبير صادق على كراهيتهم، بينما عبر 26.31% من الأطفال المبحوثين بأنهم لا يعاقبون بدنيا، وذلك لأنهم إما غير مراقبين تماما على ما يقومون به من تصرفات، أو أن القائمين عليهم يكتفون بمعاقبتهم معنويا فقط، عن طريق التوبيخ أو يسامحونهم.

أما 12.28% من الأطفال المبحوثين، فعبروا بأنهم أحيانا يعاقبون بالضرب وأخرى يسامحون أو يعاقبون معنويا فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالة من الأطفال الذين تمت مقابلتهم، عبر بأنه لا يعاقب بدنيا إلا أن آثار الضرب كانت بادية على وجهه وعينه، وكان الأخ الأكبر هو من عاقبه بشدة.

والملاحظ أن علماءنا كانوا يفضلون التعزيز الإيجابي على التعزيز السلبي، وإذا ألجئوا إلى العقوبة يجعلونها آخر الدواء، ولذلك ذكروا مراتب ستا للتعزيز السلبي[423] وهي:

- الأولى: عفو الأستاذ إذا كان أول مرة.
- الثانية: النصح.
- الثالثة: العقاب الخفيف.
- الرابعة: العقاب الشديد.
- الخامسة: العقوبة البدنية من غير شدة بعيدة عن التشفي والانتقام.

الجدول رقم 20: يوضح مشاعر الأطفال عند تعرضهم للقسوة والعنف

ملاحظة: تم استثناء المعاقين ذهنيا من هذا السؤال أيضا

---

[423]- محمد عز الدين توفيق: العلاقة بين العلم والخلق في الفكر التربوي الإسلامي، مجلة "البيان" ص 22.

- التعزيز: مصطلح نفسي تربوي، يعني التدعيم، وقد يكون إيجابيا بتشجيع الفرد على الاستجابة الصائبة وقد يكون سلبيا بتنفيره من الاستجابة الخاطئة.

بم تشعر في حالة تعرضك للقسوة والعنف؟	التكرار	النسب
بالقلق والغضب	30	%29.12
بالوحدة والخوف	18	%17.47
بالذل والظلم	14	%13.59
بالحزن والبكاء	15	%14.56
أشعر بحجم الخطأ المرتكب وبالندم	06	%05.82
بالحقد والكراهية	05	%04.85
برغبة في الانتقام	04	%03.88
بحاجة إلى والدي	02	%01.94
لا أشعر بشيء	09	%08.73
المجموع	103	%100

نلاحظ من خلال الجدول التغيرات النفسية التي تطرأ على الأطفال أثناء تعرضهم للقسوة والعنف في التعامل معهم، حيث أن 29.12% منهم يشعرون بالقلق والغضب، الذي يتسبب في الكثير من الأمراض النفسية والجسمية، كما أنه يعرقل عملية التفكير، ويعد الغضب مسؤولا عن وقوع كثير من جرائم القتل والعنف عن حوادث التدمير والإتلاف[424] ولذلك لابد من ضبط غضب الأطفال ومعالجته بحكمة، أما 14.47% فيشعرون بأنهم وحيدون في هذه الحياة كما عبر بعضهم أثناء مقابلتهم بأنهم يشعرون ألا أحد يرغب في مساعدتهم، لذلك فهم يشعرون أيضا بالخوف.

أما 13.59% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يشعرون "بالحقرة" والظلم، و14.56% يحزنون كثيرا لدرجة البكاء، وهو تعبير عن حالة الاكتئاب التي يكون عليها هؤلاء الأطفال أثناء تعرضهم للقسوة والعنف في المعاملة، وما يصاحبها من فتور الهمة والشعور بالفشل والانسحاب الاجتماعي والهروب، والعلاقات الاجتماعية السطحية والمؤقتة مع فقدان الأمل[425].

ويشعر 05.82% من الأطفال بحجم الخطأ المرتكب وبالندم أثناء تعرضهم للقسوة والعنف في معاملتهم، أما 01.94% منهم يشعرون بافتقادهم

---

[424]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان : مرجع سابق، ص 136.

[425]- عبد الرحمان سي موسى، ورضوان زقار: الصدمة والحداد عن الطفل والمراهق، جمعية علم النفس للجزائر العاصمة بمساهمة اليونيسيف، ص 105.

لأحد الوالدين وحاجتهم إلى عطفهما وحنانهما، وهذا يعبر عن الحرمان من رعاية الوالدين التي تعد من أهم المؤثرات السلبية على نموهم في مظاهره الجسمية والنفسية والاجتماعية.

في حين يشعر 04.85% منهم بالحقد والكراهية تجاه من يعاملونهم بقسوة وعنف، وقد يتطور ذلك الحقد إلى أن يتحول إلى رغبة في الانتقام كما عبر عن ذلك 03.88% من الأطفال المبحوثين، ومن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن نلقنها للطفل، نبذ فكرة الانتقام والأخذ بالثأر، فهي غير أخلاقية وغير صالحة، ذلك لأن الانتقام يقود إلى مزيد من الانتقام.

ونخلص إلى القول بأن الطفل بحاجة إلى معاملة حسنة تليق بسنه، فهو بحاجة إلى الشعور بالأمن والمحبة والدفء في المكان الذي يعيش فيه، وإن ارتكب أخطاءً فلا يباشر في عقابه بدنيا فهناك وسائل أخرى يلجأ إليها المربون قبل اتخاذ الضرب كحل نهائي، لما لهذا الأخير من أضرار وخيمة على نفسية الطفل ونموه، ومنها شعوره بأنه غير مرغوب فيه فينموا الحقد في نفسية الطفل إلى أن يتحول إلى رغبة في الانتقام من هذا المجتمع، الذي هو في نظره ظالم وغير منصف، وينحرف بذلك السلوك الاجتماعي الحضاري للأطفال، فلابد من النظر في عواقب الضرب قبل اللجوء إليه، لأنه يعرقل النمو النفسي والاجتماعي للأطفال إذا بدئ به، وقد عبر أحد الأطفال الذين تمت مقابلتهم بأنه يتعرض للضرب من قبل جدته التي سرعان ما تعود إليه وتشعره بحبها له وعطفها عليه فينسى الأمر ويتأكد من حبها له.

وعبر 08.73% من الأطفال المبحوثين بأنهم لا يشعرون بأي شيء ذلك لأنهم لا يتعرضون للعقاب البدني.

الجدول رقم 21: يوضح عدد أصدقاء الأطفال

كم عدد أصدقائك؟	التكرار	النسب

لا يوجد	08	%07.01
01	12	%10.52
02	15	%13.15
03	19	%16.66
04	09	%07.89
05	10	%08.77
06	05	%04.38
07	04	%03.50
08	03	%02.63
09	04	%03.50
أكثر من 10	25	%21.92
المجموع	114	%100

الطفل كائن اجتماعي، ويبدأ سلوكه الاجتماعي بتفاعله مع الآخرين، كلما تقدم الطفل في العمر كلما اتسعت دائرة معارفه، فيقيم علاقات اجتماعية مع الأصدقاء من الأقارب، أو من الجيران أو من المدرسة... ويكتسب إثر التفاعل الاجتماعي مع الأصدقاء قيما اجتماعية عديدة تتمثل في الإخاء والتعاون والتنافس والاحترام والانتماء للجماعة...

ويبدو جليا من الجدول أن معظم الأطفال المبحوثين يكونون صداقات مع غيرهم من الأطفال، وهذا أمر إجابي خاصة إذا كانت تتوفر فيهم الشروط الضرورية لاستمرار علاقة الصداقة، كما نلاحظ اختلافهم في عدد الأصدقاء حيث عبر21.92% من الأطفال المبحوثين وهي أكبر نسبة على أن عدد أصدقائهم كثير ولا يمكن عدهم، ومن خلال مقابلتنا للأطفال تبين أن أصدقاءهم إما من الجيران، أو من المركز، أو من المدرسة، أو من الأهل.

ونلاحظ أيضا أن 10.52% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يكتفون بصديق واحد ولا يرغبون في أكثر من صديق، وذلك راجع لعدة أسباب يوضحها الجدول الموالي.

كما يظهر من الجدول أيضا أن 07.01% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم لا يملكون صديقا، ويعود ذلك لانعدام الثقة والمحبة، اللتين كانتا السبب في فشل علاقة الصداقة على حد تعبيرهم.

كما عبر 13.15% من الأطفال المبحوثين أنهم يكتفون بصديقين فقط بينما 16.66% منهم يكتفون بثلاثة أصدقاء، و07.89% عدد أصدقائهم أربعة، و08.77% من الأطفال المبحوثين، عدد أصدقائهم خمسة، و04.38% عدد أصدقائهم ستة، و03.50% عدد أصدقائهم سبعة، و02.63% عدد أصدقائهم ثمانية، و03.50% عدد أصدقائهم تسعة، وبالمقارنة بين نسبة الأطفال الذين عدد أصدقائهم أقل من عشرة وهي 71% وبين نسبة الأطفال الذين عدد أصدقائهم أكثر من عشرة وهي 21.92%، نلاحظ ميل الأطفال إلى إقامة علاقات صداقة قليلة

وإذن فإنه يتوجب على الوالدين اختيار الرفقاء الصالحين والمتميزين عن غيرهم بثقافتهم الإسلامية، وقد حذر رسول الأمة من قرين السوء، في قوله ρ: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك) وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة"[426].

الجدول رقم 22: توضح أسس اختيار الطفل لصديقه

ملاحظة: تم استثناء فئة المعاقين ذهنيا

كيف تختار الصديق؟	التكرار	النسب
على أساس الأخلاق الحسنة	60	%58.325
اختيارهم في الأوقات الصعبة	15	%14.56
إذا كان تعاملهم حسنا	14	%13.59
إذا كان كاتما للأسرار	03	%02.91

[426]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ، ص367 برقم(3101)كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَاب الْمِسْكِ، ص1052برقم(5534) ؛ ومسلم كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ، ص1263 برقم (6785).كلاهما من طريق أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى τ .

لا يعرف	11	%10.67
المجموع	103	%100

يوضح هذا الجدول المعايير التي يضعها الأطفال لاختيار أصدقائهم، حيث عبر 58.25% من الأطفال المبحوثين وهي أكبر نسبة أنهم يختارون أصدقائهم على أساس الأخلاق الحسنة كالأمانة والصدق والوفاء وحسن النية...، بينما عبر 14.56% منهم على أن اختيار الصديق يكون باختياره في الأوقات الصعبة، فإذا أقبل على المساعدة في وقت الشدة فذاك هو صديقهم، وإذا امتنع عن المساعدة فيرفضون صداقته، وهذا يبين مدى حرص هذه الفئة من الأطفال على التحلي بقيمة التكافل الاجتماعي، أما 13.59% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يعتمدون في اختيارهم للصديق على أساس معاملته الحسنة وعدم إيذائه لغيره، وكان 02.91% وهي أقل نسبة من الأطفال الذين عبروا بأنهم يشترطون في الصديق أن يكون كاتما لأسرارهم ولا يفشي بها لأحد، ويعد حفظ الأسرار، وعدم إفشائها من المحافظة على حقوق الأصدقاء الذي يدخل في مجال الأمانة، "وإن الطفل إذا تعود على كتم الأسرار، فإنه ينشأ ضابط اللسان، محاسبا لنفسه، حافظا حقوق الآخرين"[427].

وعدم توفر هذه الشروط في الصديق هو ما أدى ببعض الأطفال إلى الاكتفاء بصديق واحد فقط، وقد لا يتخذون أي صديق وهذا بدوره ساهم في بناء شخصية منطوية على نفسها ولا يمكنها أن تتفاعل اجتماعيا، لفقدانها الثقة، في حين عبر 10.67% من الأطفال المبحوثين بأنهم لا يعرفون كيف يختارون أصدقاءهم، ويجدون في ذلك صعوبة، وتقع مسئولية ذلك على المشرفين عليهم من أولياء ومربين وأساتذة.

الجدول رقم 23: يوضح مدى المحافظة على الصداقة

ملاحظة: تم استثناء فئة المعاقين ذهنيا

[427]- سهام مهدي جبار: الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ص 359.

هل تفشل في المحافظة على الصداقة؟	التكرار	النسب
لا	71	%68.93
نعم	19	%18.44
أحيانا	13	%12.62
المجموع	103	%100

من الجدول نلاحظ أن 68.93% من الأطفال المبحوثين وهي أكبر نسبة لا يفشلون في المحافظة على علاقة الصداقة، ويعود نجاحهم إلى حسن اختيارهم، في حين يفشل 18.44% من الأطفال المبحوثين، في المحافظة على الصداقة لأسباب عدة منها إفشاؤهم للأسرار، أو لسوء أخلاقهم.

وعبر 12.62% من الأطفال المبحوثين بأنه أحيانا ما يفشلون في استمرار صداقتهم، وعليه فإن أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين قادرين على التفاعل الإيجابي في المجتمع، وعلى المربين أن يقوموا بمساعدة الأطفال في اختيار أصدقائهم، وتوجيههم التوجيه الأسلم ليأمنوا عليهم من رفقاء السوء.

الجدول رقم 24: يوضح مدى حرية الطفل في اللعب

هل تلعب بحرية أم توجه إلى ألعاب محددة؟	التكرار	النسب
ألعب بحرية	84	%73.68
لا يسمح لي باللعب	15	%13.15
ألعب ألعابا محددة	15	%13.15
المجموع	114	%100

يعتبر اللعب بالنسبة للطفل حقيقة يعيشها في واقعه وخياله، ويؤكد علماء النفس والتربية أهمية اللعب في النمو الجسمي والعقلي والوجداني لدى الطفل، كما أن أهمية اللعب تتضح في تشكيل شخصيته السوية، حيث يكتسب خبرات عديدة من أهمها، كيفية التعامل مع الآخرين، بالإضافة إلى أنه يؤثر بدرجة

كبيرة على نمو الذاكرة والإدراك والتخيل والكلام والانفعالات والإرادة واكتساب الصفات الخلقية الحميدة[428].

وقد أولت التربية النبوية –قبل علماء النفس والتربية- اللعب ما يستحقه من عناية ورعاية واهتمام، لأثره البالغ في تربية الأطفال وتنمية أجسامهم وخيالهم، فقد كان المربي الأول عليه الصلاة والسلام، يلاعب أبناء الصحابة ويروح عن نفوسهم ويشجعهم على اللعب الجميل.

ويتضح من الجدول أن أكبر نسبة وهي 73.68% من الأطفال عبروا بأنهم يلعبون بحرية، وذلك إما لكون البيت واسعا، أو أنه يسمح لهم بالخروج إلى الشارع للعب بكل حرية، بينما عبر 13.15% من الأطفال المبحوثين بأنه لا يسمح لهم باللعب مطلقا، وذلك لعدة أساب منها ضيق المنزل، أو بحجة الفوضى التي يثيرونها فيزعجون الجدة المريضة أو أنه لا وقت لديهم للعب، وهو اختراق لحق من حقوق الطفل الأساسية، فهو بحاجة ماسة للعب لينمي قدراته العقلية والبدنية، وقد نصح الغزالي رحمه الله أن يسمح للطفل باللعب اليسير –لا باللعب الشاق- بعد الانتهاء من دروسه لتجديد نشاطه، لأن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعليم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه، كما نصح بتعويد الطفل في بعض النها المشي والحركة والرياضة، حتى لا يغلب عليه الكسل[429] ونستنتج من ذلك أن في منع الأطفال من اللعب مضار يجب تفاديها لتنمية قدراتهم الجسمية والعقلية، خاصة إذا تم توفير اللعبة المفيدة التي ترفع عنه الحرمان وتدخل السرور إلى نفسه فينشأ طفلا سويا.

---

[428]- فهيم مصطفى: المنهج التربوي، في ثقافة الطفل المسلم، ص 353.

[429]- د/ بدوي طبانة: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الغزالي، وفلسفته في الغحياء، ج3، مكتبة ومطبعة كرياطة، قوترا سماراغ، ص 71.

كما عبر 13.15% من الأطفال على أنهم لا يلعبون بحرية وإنما يوجهون إلى ألعاب محددة بسبب إعاقتهم، أو مرضهم أو ضيق المنزل كما ذكر سالفا.

إذن لابد من تحقيق حاجة الطفل في اللعب، وتوفير الشروط اللازمة حتى يكون اللعب مفيدا لنموه العقلي والبدني والاجتماعي، كأن لا يكون على حساب دراسته، وأن لا يكون مجهدا للطفل يستنفذ فيه كل طاقته، كما أن ضيق المنزل الذي كان سببا في حرمان الطفل من حقه في اللعب، فيمكن للوالدين اصطحاب طفلهما إلى الحدائق العامة، والأماكن المخصصة لبعض الرياضات إن كان ذلك في مقدورهما، ليوفر للطفل الجو المناسب للعب، وقد أثبتت الدراسات النفسية "أن الأطفال الذين لا يلعبون يكونون في حالة مرض، والذين لا يمنحون الحرية أثناء لعبهم ولا يستمتعون به، ستعوقهم أعصابهم في الكبر وتكبتهم"[430].

فيمكن السماح للطفل باللعب بحرية مع ضرورة الإشراف والمراقبة بطريقة غير مباشرة ودون أن يشعر الطفل بذلك.

الجدول رقم 25: يوضح كيفية تعامل الطفل مع المشرفين عليه.

كيف تتعامل مع المشرفين عليك؟	التكرار	النسب
بأدب واحترام ولطف	68	%59.64
بطريقة جيدة	19	%16.66
بالإحسان والطاعة	08	%07.01
بصورة عادية (أي مثلما يعاملونني)	13	%11.40
بعنف لأنهم يستفزونني	04	%03.50
لا أهتم بهم	02	%01.75
المجموع	114	%100

إن التربية الاجتماعية هي التي تربط الولد بمجتمعه، ابتداء من أبويه، ثم رحمه، ثم أفراد المجتمع الآخرين[431]، فينشأ الطفل بتلك التربية مطيعا لوالديه، واصلا لأرحامه، يعرف حق الجوار والضيافة، ومُراعيا الحقوق الاجتماعية من

[430]- العربي بختي: التربية العائلية في الإسلام، ص 218.
[431]- د/ أحمد مصطفى متولي: الموسوعة الأم في تربية الأولاد في الإسلام، ص 7.

عيادة المرضى، واتباع الجنائز، متصفا بالأخلاق الاجتماعية الزكية من إحسان وجود وعطف وعدل وعفو....

يقول ابن منظور عن صلة الرحم: "هي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا، وقطع الرحم ضد ذلك كله"[432].

من الجدول يتضح تنوع إجابات الأطفال وكيفية تعاملهم مع المشرفين عليهم سواء كانوا والدين أو أحد أفراد العائلة المتكفل بهم، أو المربين في المركز، حيث نجد أن أكبر نسبة وهي 59.64% من الأطفال المبحوثين قالوا بأنهم يتعاملون مع المشرفين عليهم بكل أدب واحترام ولطف، وعبر 16.66% منهم بأنهم يتعاملون مع المشرفين بطريقة جيدة، وعبر 07.01% بأنهم يعاملونهم بكل إحسان وطاعة، وهي جميعا إجابات توضح حسن تعامل هؤلاء الأطفال مع المشرفين عليهم والذين تقدر نسبتهم في المجموع بـ83.31% وهو مؤشر على نجاح المشرفين في كسب ثقة الأطفال واحترامهم.

في حين نجد أن 11.40% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يعاملون المشرفين عليهم بمثل ما يُعَامَلُون به، وهؤلاء الأطفال أغلبهم يعيشون بعيدا عن أسرهم، بسبب اليتم أو الطلاق أو الفقر... إلى غير ذلك من الأوضاع الاجتماعية القاسية التي حرمتهم من تعلم آداب التعامل الاجتماعي.

وعبر 03.50% من الأطفال بأنهم يتعاملون مع المشرفين عليهم بعنف، وذلك حسبهم راجع للاستفزاز، والمعاملة القاسية التي يتعرضون لها من قبل بعض المربين في المركز.

وعبر 01.75% من الأطفال المبحوثين أنهم لا يهتمون لأمر المشرفين عليهم، وإن استمعوا لكلامهم فإنهم لا يطبقون، ولا يمتثلون لأوامرهم ويعود

---

[432]- لسان العرب، ج8، ص 4851.

ذلك إلى الطريقة التي يعامل بها المشرفون هؤلاء الأطفال الذين فقدوا الدفء العائلي، فهم بحاجة إلى الحب والحنان والرعاية الكافية. وبالنظر إلى نسب الأطفال الذين لم يحسنوا التعامل مع المشرفين عليهم نجدها في المجموع 16.65%، وهي نسبة تؤكد فشل بعض المشرفين في كسب ثقة هؤلاء الأطفال واحترامهم، إذ لم تكن لديهم القدرة على جذب هؤلاء الأطفال ومعرفة ما يدور في أنفسهم، فيعالجوه بحكمة ويساعدوهم على التكيف النفسي والاجتماعي.

الجدول رقم 26: يوضح مدى زيارة الأطفال لأقاربهم وصلة أرحامهم

هل تزور الأقارب؟	التكرار	النسب
نعم	86	%75.43
لا	19	%16.66
أحيانا	09	%07.89
المجموع	114	%100

يتضح من الجدول أن أكبر نسبة وهي 75.43% من الأطفال عبروا بأنهم يقومون بزيارة أقاربهم، وهذا مؤشر خير إذ رغم التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية لازالت الأسر الجزائرية يزور بعضها بعضا وهذا بدوره يساعد على تربية الطفل اجتماعيا، من خلال تزويده بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة.

في حين عبر 16.66% من الأطفال المبحوثين بأنهم لا يزورون أقاربهم مطلقا ويعود ذلك للأسباب التالية:

1- الخلافات مع الأقارب وما ينجم عنها من كراهية وبغض.

2- أو لأن أقاربهم لا يبادلونهم الزيارة.

3- لأن أقاربهم يحتقرونهم بسبب فقرهم أو مرضهم.

4- لأنه في المركز.

5- لأن الأقارب يقومون بدعوتهم ولا يساعدونهم.

6- ليس لديهم الوقت.

7- بسبب بعد المسافة والعجز عن مصاريف السفر.

وهناك من الأطفال من عبر عن سبب عدم زيارته لأقاربه لظروفه الخاصة، ولم يوضح طبيعة ظروفه ربما تعود لوضعيته الاجتماعية التي يعاني منها وهناك من عبر على أنه لا يعرف السبب ولا يعرف من هم أقاربه من جهة الأب، وعبر 07.89% من الأطفال المبحوثين أنهم يقومون بزيارة أقاربهم أحيانا.

في حين نجد أن الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في صلة الرحم تحث وترغب في حسن معاملة الآخرين والإحسان إليهم ولا يكون ذلك إلا باصطحاب الطفل إلى الأقارب أو المسجد... ليتعلم آداب التعامل الاجتماعي[433].

الجدول رقم 27: يوضح الفئات التي يلجأ إليها الطفل لمساعدته في حل مشاكله

من هي الفئات التي تلجأ إليها لمساعدتك في حل مشاكلك	التكرار	النسب
الأم	23	%20.17
الأب	08	%07.01
الأم والأب معا	10	%08.77
الإخوة الكبار	21	%18.42
الجدة	06	%05.26
الأقارب	08	%07.01
المربي	07	%06.14
احد الأصدقاء	09	%07.89
الأخصائية النفسانية	02	%01.75
إلى الله بالصلاة	05	%04.38
لا ألجأ إلى أحد	15	%13.15
المجموع	114	%100

لقد وضح القسم النظري لهذه الدراسة مختلف حاجات الطفولة، ودورها في نمو الطفولة بشكل سليم، والتي كانت تمثل في الحقيقة، حقوقا لها، يجب

[433]- ينظر د/ أحمد مصطفى متولي: مرجع سابق، ص 45-49.

توفيرها وتحقيقها، وفي حرمان الطفل من حاجاته الأساسية، تعريض له للعديد من المشكلات المتنوعة والتي سيعاني منها.

والجدول التالي يوضح تعرض الأطفال للمشاكل نتيجة ذلك بدليل لجوئهم إلى الفئات الآتي ذكرها لمساعدتهم على حل مشاكلهم، أو التخفيف منها.

حيث اختارت أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين اللجوء إلى الأم لمساعدتهم على حل مشاكلهم بنسبة 20.17% وذلك لأنها منبع الحب والحنان والسكينة والحماية بالنسبة لهم، وأكثر الناس احتكاكا بالطفل، وفي غيابها يلجأون إلى أحد أفراد الأسرة سواء الأب أو الإخوة الكبار أو الجدة أو أحد الأقارب من الأعمام أو الأخوال.

والجدول يوضح نسب الاختيار في كل حالة من الحالات السابقة والتي تشكل في مجموعها عائلة الطفل التي تقدم له الدعم والمساعدة على حل مشاكله، حيث:

- عبر 07.01% من الأطفال المبحوثين على لجوئهم إلى الأب، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع نسبة من يلجأون إلى الأم، وذلك راجع للاعتبارات السابق ذكرها، وفي الواقع للأب دور كبير في تربية الطفل، وفي مصاحبة الطفل لأبيه إلى المسجد أو بعض الأقارب والأصحاب، تفتح اجتماعي سليم عند الطفل وتشرب للقيم التي يلمسها عند والده وقد وجدت الباحثة (سامية حمام)[434] بعض الصفات المشتركة عند الأطفال الذين يغيب أحد الوالدين عن تربيتهم سواء كان الغياب بسبب الموت أو الطلاق، أو السفر الكثير، أو الانشغال بالمال عن الأطفال ومن هذه الصفات:

1- الغيرة من الأطفال الذين ينعمون بوالديهم، وقد تتطور الغيرة إلى الكره أو الحقد والحسد.

[434]- سامية حمام: أثر غياب الوالدين عن الطفل، مجلة التربية القطرية، العدد 64 أبريل 1984.

2- الشعور بعدم الانتماء وخاصة عند افتراق الوالدين بسبب الطلاق.
3- الانطواء الذي ينشأ عند الطفل الذي يعيش مع زوج أمه أو زوجة أبيه أو غيرهما من أقاربه.

- وعبر 08.77% من الأطفال المبحوثين عن لجوئهم إلى الأم والأب معا، وهذا يعني أن الطفل سيكتسب منهما شخصية هادئة متزنة تكون أساس نجاحه في الدنيا والآخرة.

- وعبر 18.42% منهم عن لجوئهم إلى الإخوة الكبار في حل مشاكلهم، ولذلك لابد من تعويد الطفل منذ صغره على احترام أخيه الأكبر، وطاعته والعطف على أخيه الأصغر، ومساعدته، وفي زرع جو الأخوة في الأسرة وتوسيع ذلك إلى الأقارب والجيران، تطبيع[435] اجتماعي للأطفال على السلوك الإسلامي في حياتهم الفردية والاجتماعية، وتخليصهم من الأمراض الاجتماعية القاتلة كالحقد والأنانية.

- وعبر 05.26% منهم على أنهم يلجأون إلى الجدة لحل مشاكلهم، ويعدونها أما ثانية، لعطفها وحنانها عليهم.

- وعبر 07.01% منهم على لجوئهم إلى الأقارب ليساعدوهم على حل مشاكلهم، وتكون مساعدة الأقارب نافعة إذا كانوا صالحين، وإذا لم يكونوا كذلك، فإن مشاكل الأطفال ستزداد تعقيدا.

- وعبر 07.89% من الأطفال المبحوثين على أنهم يلجأون إلى أحد الأصدقاء الذين لهم التأثير الكبير، والدور الفعال في حل المشاكل حتى وإن كانت الطرق سلبية وتؤدي إلى نتائج كارثية فالمهم حسبهم تحقيق الراحة النفسية.

[435]- التطبيع الاجتماعي: عملية تعلم، قائم على التفاعل الاجتماعي، يقصد إلى أكتساب الفرد طفلا أو راشدا، سلوكا ومعايير وقيما، يجعل من الممكن له مسايرة جماعته.
ينظر: د/ سيد أحمد عثمان: علم النفس الاجتماعي التربوي، ص 21.

كما يلجأ الأطفال في مركز حماية الطفولة إلى أحد المربين أو الأخصائية النفسية أو إلى أحد الأصدقاء، فنسبة من يلجأون إلى المربي 06.14%، ونسبة من يلجأون إلى الأخصائية النفسانية 01.75%، والملاحظ انخفاض نسبة من يلجأون إلى المربي والأخصائية النفسانية رغم كونهما المسؤولين الرئيسين عن مساعدة الطفل على حل المشكلات التي يتعرض بها على مستوى المركز.

- ونتيجة للإيمان الكبير الذي يشعرون به فقد عبر 04.38% من الأطفال المبحوثين، على أنهم يلجأون إلى الله عز وجل، ليساعدهم على حمل مشاكلهم، والتخفيف من آلامهم عن طريق الصلاة أو الدعاء، وتفويض الأمر لله عز وجل، وهذا سلوك مرغوب يجب حث أبنائنا عليه وتعويدهم اللجوء إلى الله في كل الأوقات والاحتماء به عز وجل.

أما 13.15% من الأطفال فعبروا بأنهم لا يلجأون إلى أحد في حل مشاكلهم ويعتمدون على أنفسهم في حلها، لأنهم لا يثقون بأحد، كما أنهم يشعرون بأنه لا يوجد أحد يحبهم ويرغب في مساعدتهم، ومثل هؤلاء الأطفال بحاجة إلى العطف والحب لكسب ثقتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم وهي مسؤولية المشرفين الاجتماعيين.

الجدول رقم 28: يوضح مدى أداء الأطفال لفريضة الصلاة

هل تصلي؟	التكرار	النسبة
نعم	68	%59.64
لا	38	%33.33
أحيانا	08	%07.01
المجموع	114	%100

من وسائل تربية الروح في الطفولة، الصلاة التي تصل الأطفال بخالقهم عز وجل خمس مرات في اليوم والليلة، وتثبت العقيدة في نفوسهم، وتقوي علاقاتهم بالجماعة المسلمة، ولذلك لابد على الآباء والمعلمين والمربين أن يؤكدوا للأطفال على أهمية الصلاة، ويدربوهم على أدائها، ويبينوا للطفل

حاجته الدائمة إلى الله عز وجل، وقد لاحظنا ذلك من خلال الجدول السابق أين عبر الأطفال عن حاجتهم إلى الله عز وجل، ليساعدهم على حل مشاكلهم عن طريق الصلاة والتقرب إليه.

ومن الجدول يتضح أن 59.64% وهي أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين الذين عبروا بأنهم يصلون ومنهم من تعلمها في البيت، ومنهم من تعلمها في المدرسة، وهذا يبين دور البيت والمدرسة وغيرهما من مؤسسات التربية، في التنشئة الدينية للطفل.

وفي المقابل هناك 33.33% من الأطفال المبحوثين الذين لا يصلون، وعُرِفَ من خلال مقابلة بعضهم أن السبب يعود إما إلى أنهم يجهلون كيفية الصلاة، وفرضيتها عليهم في هذا السن ويحتجّون بعدم بلوغهم، ولذلك هي ليست واجبة عليهم، وإمّا يرجعون عدم أدائها إلى الوقت غير الكافي، لأنهم في زعمهم يقضون معظم وقتهم في المدارس، وعند عودتهم يجدون أنفسهم متعبين غير قادرين على الصلاة، ولذلك لابد على المربين من الاهتمام بهؤلاء الأطفال ومساعدتهم على تنظيم أوقاتهم، وضرورة الحرص على أداء الصلاة في أوقاتها.

أما 07.01% من الأطفال فعبروا على أنهم متهاونون في أدائها فتارة يصلون وأخرى ينقطعون، وهذا راجع لجهلهم بعقوبة تارك الصلاة في الدنيا والآخرة.

وإذن: فإن الصلاة بالإضافة إلى فرضيتها على كل مسلم، فهي أسلوب من أساليب التربية القومية التي تحفظ الأطفال من الانحراف وتصون أخلاقهم.

الجدول رقم 29: يوضح مدى أداء الأطفال لفريضة الصيام

هل تصوم؟	التكرار	النسبة
نعم	82	%71.92
لا	19	%16.66
أحيانا	13	%11.40
المجموع	114	%100

تعد عبادة الصوم من العوامل ذات التأثير الفعال على تنمية روح الطفل وذلك من خلال تمرينه وتعويده على فعل هذه العبادة، "فالصيام مدرسة تربوية عالية الأهداف، ووسيلة روحية فعالة وناجحة لمصلحة الإنسان"[436] عامة والطفل خاصة، وهو أيضا تربية اجتماعية يتعلم الطفل من خلاله المساواة بين الأغنياء والفقراء في الحرمان.

ويتضح من الجدول أن أكبر نسبة من الأطفال يتدربون على صيام بعض الأيام من شهر رمضان كل سنة وذلك بنسبة 71.92%، وذلك لتعويدهم على التحمل والصبر مقابل رضى الله عز وجل، بينما عبر 16.66% من الأطفال المبحوثين وُجِدَ أنهم لا يصومون ولا يتدربون على الصيام بحجة أنهم صغار ولم يصلوا سن البلوغ، وكذلك عدم قدرتهم على الصيام. في حين عبر 11.40% منهم بأنهم أحيانا يصومون وأخرى للأسباب السالفة الذكر، نفسها.

فالصلاة التي يعتاد عليها الطفل ويعرفه بها المسؤولون عليه يعدها الطفل لقاء ودعاء، وكذلك الصوم يعد في نظره هجرا لما تحبه النفس، وإيثارا لما يحبه الله، وتنشئة الطفل على هذا المنهج وتعويده وتشجيعه على ممارسة أركان الإسلام، وكل ما يفرضه الإيمان، هو بدوره حق من الحقوق التي أوجبها الإسلام للطفل، ذلك لأن الإسلام يعد مرحلة الطفولة من المراحل المهمة، والأساسية التي تنبني عليها شخصية الطفل، وتظهر العلاقات الدالة على مدى نجاحه مستقبلا في تحقيق الرسالة التي خلق من أجلها، وذلك لا يكون إلا

[436]- سهام مهدي جبار: الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ص 280.

باستغلال جميع الطاقات الكامنة لديه، الجسمية والعقلية والروحية والتي من خلالها يكتسب الطفل العلوم والمعارف ليتحقق الهدف الأسمى الذي وجد من أجله.

الجدول رقم 30: يوضح مدى خوف الأطفال من الله عزّ وجلّ

هل تخاف من عقاب الله؟	التكرار	النسبة
نعم	114	%100
المجموع	114	%100

من الضروري على كل المربين أن يغرسوا في قلوب الأطفال محبة الله تعالى ليشبوا عليها ويقوموا بتبعاتها من طاعة وخوف ورجاء وشكر ودعاء، لأن الطفل إذا استوعب مسألة الإيمان بالله وترسخ في قلبه توحيد الله وحبه في صغره، سوف يسهل إقناعه ببقية المسائل الإيمانية وسيجدها واضحة ومن الأمور الواجب غرسها في قلوب الأطفال صفة الخوف من الله تعالى وخشيته، ليستيقظ ضميره، ويصمد أمام مغريات الدنيا وفي ذلك نجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

ومن خلال مقابلتنا للأطفال ومن خلال هذا الجدول يتضح أن جميع الأطفال بما فيهم من المتمدرسين والمسعفين والمعاقين ذهنيا عبروا بأنهم يخافون من عقاب الله وعذابه بنسبة 100% من الأطفال المبحوثين، وهذا يؤكد سلامة الفطرة التي ولد بها الطفل فهي فطرة صافية، لكن العوامل البيئية والوراثية هما المؤثران عليها، وقد تم توضيح ذلك في القسم النظري.

ولذلك يجب على المربين استغلال خوف هؤلاء الأطفال من الله عز وجل، وجعلهم في اتصال دائم مع الله عز وجل عن طريق الصلاة والتدريب على الصيام والتحلي بمكارم الأخلاق، ومن ثم الإقبال على الحياة بنفس مطمئنة واثقة بوعد الله عز وجل.

الجدول رقم 31: يوضح نوعية البرامج التي يشاهدها الأطفال

ما هي البرامج التي تشاهدها؟	التكرار	النسبة
رسوم متحركة	49	%42.98
أفلام ومسلسلات وأغاني	31	%27.19
برامج ترفيهية	10	%08.77
طيور الجنة	07	%06.14
حصص دينية	07	%06.14
برامج رياضية	06	%05.26
لا أشاهد أي شيء	04	%03.50
المجموع	114	%100

تشهد وسائل الاتصال والإعلام تطورا كبيرا، جعلت هذا العصر يوصف بأنه عالم القرية الالكترونية، ومن أهمها جهاز التلفاز وبرامجه التي تشد الطفل إليها بشكل عجيب والجدول التالي يبين مختلف البرامج التلفزيونية التي يشاهدها الأطفال.

ومن خلال الجدول ومقابلة بعض أفراد العينة يبدو أن أكبر نسبة من الأطفال وهي 42.98% تتابع الرسوم المتحركة على القنوات: Speace toon بالعربية أو الإنجليزية، MBC3.

ويتابع 27.19% من الأطفال المبحوثين أفلاما ومسلسلات تركية وأغاني عاطفية، وفي ظل هذا الطوفان من البرامج والمسلسلات الأجنبية والمترجمة والمتنافية مع قيم وعادات المجتمع العربي المسلم وغزوها للقنوات التلفزيونية العربية الشحيحة ببرامج تخاطب الأطفال على جميع مستوياتهم، وعدم قدرتها على مواجهة الغزو الثقافي كما ينبغي نجد أن مثل هذه البرامج الغير هادفة تؤثر على أخلاق وسلوك الأطفال، وتهدم قيمهم الدينية والاجتماعية كما تجعلهم أكثر عرضة للانحلال الخلقي والاجتماعي، وهذا يؤكد خطورة بعض برامج التلفاز المشاهدة من قبل الأطفال، وتأثيرها الواضح على شخصيتهم اجتماعيا ونفسيا

وانفعاليا وثقافيا وقد توصل الدكتور سعد إبراهيم طايل الديهي[437] في معالجته لمؤثرات التلفزيون على الأسرة وعلى الطفل خاصة إلى النتائج التالية:

- التلفزيون يعمل للأطفال غسيل مخ لما تعلموه من قيم، ويعلمهم الرقص واللهو.
- التلفزيون يؤثر على مشاعر الأطفال أكثر من أشياء أخرى.
- التلفزيون يبعد الناس عن الواقعية ويذهب بهم إلى الخيال.
- التلفزيون يساعد الطفل على العدوانية والغضب.

وخلص إلى أن التلفزيون لا يصلح أن يكون معلما للطفل، غير أن هذا لا يعني الدعوة إلى منع الطفل من مشاهدته ولكن يجب التدقيق والتمييز بين ما يمكن أن يراه ويستفيد منه، وبين ما يجب أن يمنع من رؤيته أو قراءته لما فيه من ضرر عليه.

ويتابع 08.77% من الأطفال المبحوثين برامج وحصص ترفيهية ومسلية مثل حصة الفهامة، والقوة العاشرة، والمسامح كريم، ...إلخ.

وعبر 06.14% من الأطفال المبحوثين أنهم يتابعون برامج قناة طيور الجنة الموجهة للأطفال، حيث تقوم هذه القناة بدور كبير في التنشئة الدينية، والاجتماعية للأطفال من خلال برامجها المتنوعة والهادفة.

وعبر 06.14% من الأطفال المبحوثين أنهم يتابعون الحصص الدينية على القنوات: الرحمة، الناس، الفجر، الرسالة، اقرأ، وكانت نسبة الأطفال الذين يتابعون البرامج الرياضية ككرة القدم والمصارعة 05.26%.

في حين عبر 03.50% من الأطفال بأنهم محرومون من مشاهدة برامج التلفاز والسبب في هذا الحرمان زوجة الأب أو الأخ الأكبر المتسلطان، مما

---

[437]- سعد إبراهيم طايل الديهي: موقف الإسلام من تنشئة الطفل، نفسيا واجتماعيا وتربويا مقارنة عميقة بين النظريات الغربية والإسلامية، ص: 283.

يجعلهم يهربون إلى الشارع ويعرضهم ذلك لخطر الاستغلال، ويمكن القول إن الأطفال بحاجة إلى برامج تثقيفية وترفيهية وإلى ممارسة الرياضة مثل السباق والسباحة وركوب الخيل، وعلى الوالدين في الأسرة، أو المربين في المركز، أن يهتموا بتربية الطاقة الجسمية للطفل وتعويده على حياة الجد وإبعاده عن التراخي والميوعة والانحلال، وكل ما يرهق العقل والجسم من متابعة لأفلام الرعب والخيال أو الأفلام والمسلسلات العاطفية المدبلجة، ومن المسؤوليات الكبرى التي تقع على عاتق الوالدين أو المربي بصفة عامة توعية الأطفال فكريا بتعليمهم وتعويدهم على الاغتراف من معين الثقافة والعلم والتركيز على حفظ القرآن الكريم ومعرفة السيرة النبوية.

والتخلص بذلك من التبعية للفكر الغربي فيما يقدمه الإعلام للطفل في المجتمعات الإسلامية من قصص خيالية، تدور حول المبالغات والخوارق والأساطير الكاذبة، يقرأها الطفل ويستمع إليها، أو يشاهدها من خلال أفلام الكرتون، والمسلسلات لتكرس في نفسه الصراع، أو تشككه في عقيدة الإيمان الموحدة لله تعالى، حيث يرى أشخاصا لهم القدرة على إيقاف حركة الكون، أو منع الموت وفعل الخوارق والمعجزات كما في السوبرمان، وبوبَّاي وغيرهما.

الجدول رقم 32: يوضح مدى إقبال الأطفال على قراءة القصص

هل تقرأ بعض القصص؟	التكرار	النسبة
نعم	64	%56.14
لا	40	%35.08
أحيانا	10	%08.77
المجموع	114	%100

ومثلما يسمح للطفل بمشاهدة بعض البرامج التلفزيونية المفيدة، من الضروري أيضا حثه على القراءة، خاصة في أوقات فراغه وتعويده عليها،

ومن ذلك قراءة القصص المليئة بالعبر والعظات التي تنمي لديه الفضائل، وتغرس فيه القيم الإيجابية

ويتضح من الجدول أن أكبر نسبة وهي 56.14% من الأطفال المبحوثين يقرأون بعض القصص المتوفرة لديهم إما في البيت، أو في مكتبة المدرسة أو في مكتبة المركز، أو مكتبة دار الثقافة، أما 35.08% من الأطفال المبحوثين فعبروا أنهم لا يقرأون القصص، إما لغلائها وإما لعدم توفرها لديهم أو لعدم رغبتهم في القراءة، فهم يفضلون أمورا أخرى على القراءة، وهي نسبة كبيرة توجب على الأسرة والمدرسة ومراكز حماية الطفولة، توعية هؤلاء الأطفال بأهمية القراءة، وتوجيههم إلى القراءات المثمرة في مجالات الدين الإسلامي خاصة، وإلى تقدير المعلومات المفيدة التي تساعدهم على حل مشاكلهم وتزودهم بخبرات ثقافية واجتماعية وإسلامية.

وكانت نسبة 08.77% هي نسبة الأطفال المبحوثين الذين عبروا بأنهم يقرأون بعض القصص أحيانا.

وتجدر الإشارة إلى النقص الذي تعاني منه مكتباتنا، من الكتب والمجلات والقصص الموجهة للأطفال، بما يتلاءم وسنهم ونموهم وقدراتهم على الاستيعاب، وهذا بدوره سبب من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع نسبة الأطفال الذين لا يقرأون.

الجدول رقم 33: يوضح أهمية القصص التي قرأها الأطفال

أذكر أهم القصص التي قرأتها؟	التكرار	النسبة
قصص الأنبياء	20	%17.54
قصص الحيوانات	21	%18.42
سندرلا، فلة والأقزام، جحا، مصباح علاء الدين، ذات الرداء الأحمر، بياض الثلج، اللص والجد الكريم، الأميرة النائمة... إلخ	28	%24.56
مجلة العربي الصغير، مجلة باربي	01	%0.87
لم أقرأ	40	%35.08
لا أتذكر	04	%03.50
المجموع	114	%100

من الجدول يتبين أن 24.56% من الأطفال المبحوثين يقرأون هذا النوع من القصص لأنه المتوفّر في المكتبات، ويقرأ 18.42% من الأطفال المبحوثين قصص الحيوانات مثل قصة الأرنب والأسد، الثعلب، والفيل والأرانب، والأرنب والسلحفاة، والعنزة والذئب، والنمر والقط، وفأر المدينة، والقط الذكي، ...إلخ، أما 17.54% من الأطفال فعبروا بأنهم يقرأون قصص الأنبياء وهناك فرد واحد من أفراد العينة المبحوثة من أعلن بأنه يقرأ مجلة العربي الصغير المتواجدة في مكتبة المدرسة وهي نسبة منخفضة جدا بالمقارنة مع بقية النسب الأخرى، ويعود ذلك إلى قلة المجلات الموجهة للأطفال، وإن وجدت فهي ليست في متناول الأطفال بسبب ارتفاع أسعارها قياسا على قدرة الأطفال الشرائية. في حين عبر 35.50% من الأطفال المبحوثين بأنهم لا يقرأون القصص، و03.50% لا يتذكرون القصص التي قرأوها.

ونخلص إلى القول بأن للقصة دورا كبيرا في حياة الطفل لما لها من جاذبية خاصة في الاستحواذ على انتباه الطفل ولذلك لابد أن تحمل القصة رسالة معرفية أو أخلاقية أو اجتماعية أو دينية ممتعة تقع في دائرة اهتمام الطفل وقدرته على فهمها بسهولة.

"وقد استخدم القرآن الكريم والرسول المعلم أسلوب القصة في عرض الأحداث والوقائع لتعليم البشرية وتوجيهها ووعظها بما حل بالأمم الغابرة وكما جاء في قصص الأنبياء"[438].

الجدول رقم 34: يوضح مدى مواظبة الأطفال وتغيبهم عن الدراسة

في حالة تمدرسك هل تتغيب عن المدرسة	التكرار	النسبة
نعم	51	%44.73
لا	44	%38.59
أحيانا	19	%16.66
المجموع	114	%100

438- د/ مصطفى محمود حوامدة: التنشئة الاجتماعية في الإسلام، ص 68-69.

تعد المدرسة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفل، والتي يتكامل دورها مع دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه، وتثقيفه على أسس منهجية سليمة، ويعد تعليم الطفل وتثقيفه من الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام وتشريعات منظمة اليونيسيف للطفل[439]، يقول ابن خلدون في مقدمته: "التعليم ضروري وطبيعي في البشر لحاجة الإنسان إلى معرفة العلوم المختلفة... ولهذا كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبرا عند أهل كل أفق وحين"[440].

من الجدول يتضح أن أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين وهي 44.73% عبروا بأنهم يتغيبون عن المدرسة لأسباب يوضحها الجدول رقم 35، وتشكل بذلك مشكلة من المشكلات الأساسية التي تقتضي تقصي أسبابها وتحديد الظروف المحيطة بالطفل ولدافعه لهذا السلوك الذي يؤثر على قدرته في التحصيل المدرسي من ناحية، وقدرته على التكيف والتوافق في المدرسة من ناحية أخرى..

أما 38.59% من الأطفال المبحوثين فعبروا بأنهم لا يتغيبون عن المدرسة أبدا، وكانت 16.66% هي نسبة الأطفال المبحوثين الذين كانوا أحيانا يتغيبون عن المدرسة للأسباب التي يوضحها الجدول 35.

الجدول رقم 35: يوضح أسباب تغيب الطفل عن المدرسة

ما هو سبب تغيبك عن المدرسة؟	التكرار	النسبة
المرض ومواعيد الطبيب	42	%60
أكره الدراسة	12	%17.14
المشاكل مع الأساتذة	05	%07.14
أحب اللعب	06	%08.57

[439]- ينظر المادة 25، من ميثاق الطفل في الإسلام، الملحق رقم 06 والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، الملحق رقم 05.

[440]- ابن خلدون، عبد الرحمان محمد: المقدمة، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1900، ص 430.

ظروف النقل	02	%02.85
لا يوجد سبب	03	%04.28
المجموع	70	%100

من الجدول يتضح أن تغيب التلاميذ عن المدرسة يعود إلى أسباب متنوعة وأكثر الأسباب شيوعا، المرض ومواعد الطبيب بنسبة 60% من الأطفال المبحوثين، في حين عبر 17.14% منهم بأن تغيبهم عن المدرسة يعود إلى كرههم للدراسة، وعدم ميولهم إلى العلم، واتجاههم إلى الحرفة والتصنيع.

- وعبر 07.14% من الأطفال المبحوثين إلى أن السبب في تغيبهم عن المدرسة يعود إلى المشاكل مع الأساتذة وذلك؛ إما لشعور الطفل بكره المعلم له، أو أن الأستاذ يثير قلقه أو لتعرضه للضرب في المدرسة، أو لأنه لا يكتب دروسه ولا يحضر لوازم المادة.

- وعبر 08.57% منهم، على أن التغيب عن المدرسة يعود إلى حب الأطفال لقضاء وقتهم في اللعب أو المكوث في البيت للراحة حسب تعبيرهم، وهنا تأتي مسؤولية جميع المربين في تعويد الطفل على المواظبة والذهاب إلى المدرسة في الوقت المحدد ولا يسمح له بالغياب عنها إلا لأسباب قاهرة كالمرض مثلا.

- وعبر 04.28% منهم على عدم وجود أي سبب للتغيب عن المدرسة والأمر يعود إلى رغبة الأطفال في التغيب حسب إرادتهم.

ويمكن إرجاع ذلك ومن خلال ما تم عرضه في القسم النظري والجداول السابقة إلى المشاكل النفسية والاجتماعية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال، كتحرجهم من ملابسهم أو مظهرهم أمام زملائهم بسبب فقرهم، كما يُعد بعد المدرسة وظروف النقل غير المتوفرة لهؤلاء الأطفال السبب في تأخرهم عن المدارس وتغيبهم عنها، حيث عبر 02.85% منهم على أن التغيب كان نتيجة لهذا السبب.

ونستخلص مما سبق تنوع أسباب غياب الأطفال عن مدارسهم والتي كانت في بعضها تعبر عن مشكلة هروب التلميذ من المدرسة وما ينجم عنها من مشاكل أخرى أكثر خطورة على الطفل؛ فتأخر الطفل دراسيا وعجزه عن مسايرة زملائه في تحصيل، في تصيل المقررات الدراسية واستيعابها، إنما سببه التغيب عن المدرسة أو قلة اهتمامه بالعلم، أو لكون قدرته العقلية غير كافية بصورة تسمح له بالانتظام، ومواكبة الدراسة في الفصل الدراسي، وعدم السير بالسرعة العادية في التحصيل المطلوب قياسا على زملائه، وهذا بطبيعة الحال يجعل منه مصدر إزعاج وفوضى داخل الفصل أو خارج سور المدرسة، ويتسبب في إلحاق الضرر بالعملية التعليمية والتربوية.

ولا يمكن فصل هذه المشاكل التي يعاني منها الطفل في المدرسة عن ظروفه الأسرية والمناخ الاجتماعي الذي يحيط به في أسرته أو في المركز المتواجد به، فالبيت أو المركز والمدرسة يلعبان دورا كبيرا في رعاية الطفل وإكسابه مقومات التفاعل التكيفي مع الآخرين، ولذلك حرص الإسلام على اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة والمعلم الكفء، لما لهم من تأثير عظيم في عقول الأطفال وبناء شخصيتهم، وحمايتهم من خطر الانحراف.

الجدول رقم 36: يوضح كيفية قضاء الطفل وقت الفراغ

كيف تقضي وقت فراغك؟	التكرار	النسبة
في اللعب	50	%43.85
في النوم والراحة	10	%08.77
مشاهدة برامج التلفاز	14	%12.28
أعمل لأساعد أسرتي	25	%21.92
زيارة الأقارب	03	%02.63
قراءة القرآن وحفظه	02	%01.75
لا شيء	10	%08.77
المجموع	114	%100

إن ملاحظة الأطفال يوميا في الأحياء والتجمعات السكنية، وفي كثير من المؤسسات، يجد أنهم يضيُّعون وقت فراغهم دون طائل، وفي بعض الأحيان

فيما يجلب لهم الضرر ويسبب لهم الهلاك، ويعود ذلك إلى إهمال الأسرة لهم خاصة، ثم بقية المؤسسات المسؤولة عن تربيتهم وتوجيههم التوجيه الأسلم نحو الاستغلال الحسن للوقت، بحيث لا يجدون بعد ذلك فراغا يؤدي بهم إلى الوقوع في الشر، أو الإصابة بالآفات والأمراض الاجتماعية المنتشرة بدعوى التقدم والمعاصرة. والجدول أعلاه يوضح كيفية قضاء الأطفال المبحوثين واستغلالهم لوقت الفراغ.

حيث يتضح أن أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين وهي 43.85% تقضي وقت الفراغ كله في اللعب، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ورغم أهمية اللعب في النمو النفسي والاجتماعي للطفل كما تقدم عرضه سابقا إلا أن ملأ وقت الفراغ بأمور أخرى نافعة إلى جانب اللعب أفضل، ومنها تعلم الرماية والسباحة وركوب الخيل، والمطالعة المفيدة، وممارسة بعض العبادات، ولكن الظروف الاجتماعية الصعبة المحيطة بهؤلاء الأطفال بسبب الفقر وفقدان السند العائلي، ونقص المرافق الترويحية والترفيهية، بالإضافة إلى نقص توجيه هؤلاء الأطفال نحو الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ، هو ما جعل هذه النسبة من الأطفال تستغل كامل وقت الفراغ في اللهو واللعب.

في حين عبر 08.77% منهم بأنهم يقضون وقت فراغهم في النوم والراحة فالراحة ضرورية جدا للطفل إذ أنه ينهك نفسه بسرعة، إما في اللعب والحركة أو في القيام بالواجبات المدرسية أو في العمل "فالنوم ضرورة فزيولوجية، لأن الجسم يطرد المواد السامة (حمض اللبن) الناتجة عن عمل العضوية اليومي، وإذا تراكمت هذه الفضلات فإنها تنهك العضوية"[441] ولذلك لابد من توفير الغذاء المتكامل والراحة اللازمة لتخلص الطفل من هذه المواد

[441]- د/ عدنان سبيعي، جميل محفوظ: الموجز في سيكولوجية الأطفال، ص 141-142.

السامة، فعملية النوم إذن من الحاجات العضوية الجوهرية اللازمة لنمو الطفل ومن الأفضل تعويده على آداب النوم أسوة برسول الله ρ.

أما 12.28% فيقضونه في مشاهدة برامج التلفاز هذا الجهاز الذي تحول مع التقدم التكنولوجي المذهل في وسائل الإتصالات، إلى وسيلة قوية من وسائل التأثير الفكري والعقدي، والخلقي ذلك لأنه وحده القادر على أسر أطفالنا أمام شاشاته لفترات طويلة وهم يشاهدون هذه الأفلام الكرتونية، والصور المتحركة، وهو سريع التأثير في إكساب الأطفال قيّما جديدة تهدد البرامج التربوية بالانهيار، من خلال التأثير السيئ لأفلام العنف عليهم؛ ومن خلال مقابلتنا لبعض المربيين الذين أكدوا أن ما تقدمه وسائل الإعلام، هو السر في تدني المستوى الدراسي لأطفالنا في مختلف مراحلهم الدراسية.

ونخلص إلى القول: أنه إذا كان التلفاز قد بلغ هذه الدرجة من التأثير على الطفل إلى جانب الأسرة، والمسجد والمدرسة فلابد من تخصيصه ببرامج تثقيفية وتعليمية وترفيهية هادفة ومشبعة لحاجاته تتناسب مع عقليته وبيئته ومبادئه، لتكون بديلا عن تلك الأفلام والبرامج الأجنبية بكل ما فيها من قيم ومفاهيم وتقاليد غربية، جعلت أطفالنا يعيشون غموضا وحيرة واضطرابا.

وعبر 21.92% من الأطفال المبحوثين على أنهم يقضون وقت الفراغ – خاصة العطل المدرسية – في العمل لمساعدة أسرهم الفقيرة، والمتصفح لجرائدنا اليومية يجدها تعج بظاهرة عمالة الأطفال وأكثر أسباب خروج الأطفال إلى العمل الفقر[442]، حيث تشير آخر الإحصائيات إلى أن عدد الأطفال

---

[442]- 1.8 مليون طفل عامل في الجزائر نصفهم إناث، جريدة الشروق، العدد 2085، 30 أوت 2007، ص 21.
- أكثر من ستة ملايين ونصف مليون جزائري تحت عتبة الفقر، جريدة الخبر، 30 أوت 2008، ص 6.
- أطفال يبيعون المطلوع والمشروبات والفواكه لشراء الأدوات المدرسية والكسوة، الخبر، 9 سبتمبر 2009، ص 10.
- الفقر يدفع الأطفال للتخلي عن الدراسة في الابتدائي، 18 ديسمبر 2008، ص 11.
- بعض الأطفال المتكفل بهم يستغلون في أشغال البيت والتسول، الخبر، 11 جانفي 2009.
- تزايد أعداد الأطفال جامعي الخبز اليابس، الخبر، 15 جانفي 2009.
- أطفال يبحثون في القمامة عن كل ما يمكن إعادة بيعه لكسب القوت، الخبر، 20 جويلية 2009، ص 15.

في الجزائر بلغ 9 ملايين و600 ألف طفل، ما يترجم نسبة 30% من المجموع السكاني حيث يمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة نسبة 63%، فيما تتجاوز نسبة هؤلاء ممن تقل أعمارهم عن الخمس سنوات 20%، وهي في رأي المختصين نسب معتبرة تحتاج للرعاية والتكفل الحقيقي، كونها جيل المستقبل[443].

وتفيد آخر التحقيقات التي أنجزتها مفتشية العمل والضمان الاجتماعي حول عمل الأطفال بالجزائر بوجود 95 طفلا فقط يعملون بالمؤسسات، في حين قدرت الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة والبحث عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في العمل في مهن لا تتناسب وأعمارهم بحوالي 300 ألف طفل، وكذلك كشف تحقيق ميداني حول تشغيل الأطفال بالجزائر أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، شمل ولايات من الوسط وهي الجزائر العاصمة، البليدة، تيزي وزو، عين الدفلى، تيبازة، بجاية، بومرداس والبويرة عن وجود 2979 طفل عامل تتراوح أعمارهم بين 04 و17 سنة، ينشطون في مجالات بيع السجائر والرعي، وأخطرها المتاجرة بالمخدرات والدعارة، وكانت نسبة 63% تتراوح أعمارهم بين 13 و16 سنة، و77% ذكورا و23% إناثا، وكشفت نفس الدراسة أيضا أن 31% من الأطفال متمدرسون يعملون بالموازاة مع الدراسة، و37.5% تخلوا عن مقاعد الدراسة[444].

- الأطفال يسترزقون من بيع الخردة والأكياس البلاستيكية، الشروق، 17 أوت 2009، ص11.
- انتشار مخيف لظاهرة تسول الأطفال في مساجد وطرقات العاصمة، الشروق، 4 جانفي 2010، ص 15.
- نساء وأطفال في رحلة البحث عن القوت، الخبر، 8 فيفري 2009، ص 15.

[443]- 1.8 مليون طفل عامل في الجزائر، جريدة الشروق، ع 2085، 30 أوت 2007، ص 21.

[444]- المرجع السابق.

وقد توصلت الباحثة ابتسام ظريف[445] في دراستها، إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الظروف الثقافية والاقتصادية والاجتماعية السيئة، وخروج الأطفال للعمل حيث كان معظم المبحوثين من أسر فقيرة وتتراوح أعمارهم ما بين تسع سنوات وست عشرة سنة.

وعبر 02.63% من الأطفال المبحوثين على أنهم يقضون وقت الفراغ في زيارة الأقارب وقد أكدت الباحثة فيما سبق عرضه على ضرورة تعويد الأطفال على صلة الرحم وغرس قيم الإخاء والتكافل.

وعبرت نسبة قليلة جدا من الأطفال المبحوثين على أنهم يقضون وقت الفراغ، في قراءة القرآن وحفظه، يقول عبد الله علوان: "إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها، فإذا كان صلاح أول هذه الأمة بالقرآن تلاوة وعملا وتطبيقا، وعزّتها بالإسلام فكرة وسلوكا وتحقيقا... فآخر هذه الأمة لا تصل إلا مراتب الصلاح ولا تتحقق بظاهرة العزة إلاّ أن نربط أولادنا بهذا القرآن الكريم فهما وحفظا وتلاوة، وتفسيرا وتخشعا وعملا وسلوكا وأحكاما... وبهذا نكون قد كونا في عصرنا الحاضر جيلا قرآنيا مؤمنا صالحا تقيا..."[446].

وفي تعليم الأطفال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حماية لهم من الوقوع في مشكلة الفراغ، وعلاج الأمراض الاجتماعية والنفسية الناجمة عنها.

يقول العربي بختي: "لكن السبيل المؤدي إلى حماية الفتيان والفتيات في طور المراهقة من الوقوع في مشكلة الفراغ ومضارها الوخيمة، يتمثل في تربية الأطفال، تربية إسلامية صميمة تعود عليهم بالمنافع المادية والروحية"[447].

---

[445]- ابتسام ظريف: دراسة الأسرة وعمالة الأطفال، دراسة ميدانية بولاية سطيف، رسالة ماجستير غير منشورة، باتنة، 2005-2009.

[446]- عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ط3، 1981، دار السلام للطباعة، حلب، ج2، ص 822.

[447]- العربي بختي: التربية العائلية في الإسلام، ص 390.

وعبر 08.77% من الأطفال المبحوثين على أنهم يقضون وقت الفراغ في لا شيء، وهذا يعبر إما عن جهل الأطفال بالكيفية الصحيحة لقضاء وقت الفراغ والاستفادة منه، وإمّا لعدم توفر المرافق الضرورية لرعايتهم في أوقات فراغهم وتوجيههم إلى الاستغلال الأمثل له.

الجدول رقم 37: يوضح نظرة الطفل إلى مستقبله

كيف تنظر إلى مستقبلك؟	التكرار	النسبة
بتفاؤل وأمل	64	%56.14
لا أعلم	31	%27.19
بتشاؤم	19	%16.66
المجموع	114	%100

من الجدول يتضح أن أكبر نسبة من الأطفال المبحوثين وهي 56.14% عبروا عن نظرتهم التفائلية لمستقبلهم وهذا بدوره يعبر عن رغبتهم الشديدة في تغيير الظروف المحيطة بهم وتحسينها، أما 27.19% منهم، فيجهلون كيف سيكون مستقبلهم وذلك راجع إلى الوضعيات الاجتماعية الصعبة التي يعيشونها، وكانت أقل نسبة وهي 16.66% من الأطفال المبحوثين تنظر إلى مستقبلها بتشاؤم، واختلفت المفردات التي عبروا بها عن ذلك، ومنها: مستقبل سيء، ضعيف، مظلم، بعيد عني، متخوف، وتعود النظرة التشاؤمية لهؤلاء الأطفال إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة المحيطة بهم وعدم تحقق حاجاتهم الأساسية التي يوضحها الجدول التالي.

الجدول رقم 38: يوضح أكثر الحاجات الأساسية ضرورة حسب تقدير الطفل

أي الحاجات الأساسية تراها ضرورية؟	التكرار	النسبة
الدراسة	34	%29.82
حنان الوالدين	13	%11.40
العمل	12	%10.52
اللعب	07	%06.14
الأكل	06	%05.26
الملابس	04	%03.50
الصحة والعافية	09	%07.89
المال	07	%06.14
الأمان	05	%04.38
المنزل	04	%03.50
وجود أصدقاء أوفياء	02	%01.75
الموت	01	%0.87
لا أعرف	10	%08.77
المجموع	114	%100

أكد القسم النظري في هذه الدراسة على أن نمو الطفل يقتضي تحقيق منظومة من المطالب الحيوية المؤسسة لنموه في المراحل اللاحقة. كما أن العمل على تحقيق حاجات الطفولة الكثيرة والمتنوعة، يعد جوهر الرعاية لتحقيق النمو المتكامل المنشود، والعيش بفعالية وسط المجتمع، والجدول السابق يوضح تقرير الأطفال لحاجاتهم الأساسية ورغبتهم في الحصول عليها وعدم الحرمان منها.

من الجدول يتضح تنوع آراء المبحوثين حول الحاجات الأساسية وأيها أكثر ضرورة بالنسبة لهم حيث عبرت أكبر نسبة (29.82%) من الأطفال المبحوثين أن الدراسة هي أكثر الحاجات الأساسية ضرورة ويعود ذلك لعدة أسباب يراها الأطفال نختصرها في كون الدراسة هي المستقبل الزاهر لهم، فمن خلالها تتحقق رغباتهم وحاجاتهم المتنوعة، فالتعليم إذن ضرورة لا غنى عنها لأي طفل، وهي حاجة ضرورية تعدل الحاجة إلى الماء والهواء[448]، ولذلك نجد أن الدولة الجزائرية قد أكدت على أولوية التعليم بالرعاية والاهتمام من خلال

---

[448]- د/ عصام أبو سليم: حقوق الطفل، 2001، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 213.

تطبيقها لإلزامية التعليم ومجانيته وتطوير مناهجه وبرامجه، والتي من شأنها إعداد الأطفال ليكونوا أعضاء صالحين متماسكين مستقبلا، يقول الدكتور تركي رابح: "والمعروف أن التعليم يهدف أول ما يهدف إلى العمل على التماسك الاجتماعي للجماعة، لأنه يعمل على توسيع دائرة المصالح المشتركة بين أفراد الجماعة الواحدة وبالتالي يؤدي إلى زيادة التماسك الاجتماعي بينهم وهذا هو السر في اقتران النهضات الاجتماعية والحركات القومية بإصلاح التعليم"[449]، وهذا يؤكد على أهمية تعليم الأطفال وضرورته لتحقيق التماسك الاجتماعي المنشود.

كما عبر 11.40% منهم على أن حنان الوالدين هو أكثر الحاجات الأساسية ضرورة، وهذا يبين مدى حاجة الطفل إلى المحبة والحنان سواء مِنْ قِبَلِ الوالدين أو المدرسين أو المربين، لنمو سليم واستقرار نفسي، دون الإسراف في إظهارهما نحوه، حتى لا يحرمه ذلك فرص التدريب على الاعتماد على النفس، ويجعله مدللا مما يؤثر سلبا على سلوكه[450].

وعبر 01.75% على وجود أصدقاء أوفياء مخلصين، هو أكثر الحاجات الأساسية ضرورة، وهذا يعبر عن حاجة هؤلاء الأطفال إلى الحب والمحبة والمودة الاجتماعية الضرورية للحياة بأسلوب أفضل، وبتحقق هذه الحاجة يتأهل الأطفال إلى التوافق السوي ذاتيا والتكيف مع المجتمع، حيث "يؤكد علماء نفس الأطفال أن كبت هذه الحاجة، أو إحباطها يؤدي بالطفل إلى أن يصبح متوحشا خائفا من كل شيء، من الناس ومن المنافسة والإقدام..."[451].

---

[449]- د/ تركي رابح: مرجع سابق، ص 147.

[450]- د/ عبد اللطيف فؤاد إبراهيم: المناهج أسسها وتنظيماتها وتقويم أثرها، ص 207-208.

[451]-أ.د/ عبد الرحمان الوافي، الإنسان من الطفولة إلى الزواج، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 46.

ويقول عبد الله ناصح علوان: "من الأمور الهامة التي يجب أن يلحظها المربون في الولد اختيار الرفيق المؤمن، والجليس الصالح... لما له من تأثير كبير في استقامة الولد، وصلاح أمره، وتقويم أخلاقه..."[452].

وعبر 10.52% من الأطفال المبحوثين أن أكثر الحاجات ضرورة هو الحصول على عمل لاعتقادهم بأنه هو السبيل الوحيد لضمان مستقبلهم ومساعدة أنفسهم أو مساعدة عائلاتهم، ويمكن القول بأن الظروف الأسرية الاجتماعية لها أثر كبير على رغبة هؤلاء الأطفال في العمل وهذا ما توصلت إليه الدراسات الميدانية[453].

وعبر 06.14% من الأطفال المبحوثين على أن أكثر الحاجات الأساسية ضرورة بالنسبة إليهم هو الحاجة إلى اللعب والترفيه عن النفس، وإبعاد الشعور بالملل والضجر عنها.

وعبر 05.26% من الأطفال المبحوثين إلى أن أكثر الحاجات الأساسية ضرورة في تقديرهم، والتي يرغبون في توفيرها هي الحاجة إلى الأكل الصحي والكافي، اللازم لنموهم نموا سليما يمكنهم من القيام بوظائفهم خاصة الدراسية منها على الوجه الصحيح، وإذا لم يكن الغذاء صحيا وكافيا فإنه سيؤثر على صحة الأطفال وقدرتهم على العمل والحرية.

وعبر 03.50% منهم على أن أكثر الحاجات ضرورة في تقديرهم، هي الحاجة إلى الملابس والظهور أمام المجتمع بمظهر لائق، ملابس تحميهم من برودة الشتاء، وأخرى ملائمة للصيف.

---

[452]- عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ج1، ص 416.

[453]- الأسرة وعمالة الأطفال، دراسة ميدانية بولاية سطيف، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، 2005-2006، باتنة، ص 189.

وعبر 07.89% منهم على أن أكثر الحاجات ضرورة بالنسبة إليهم، هي الصحة والعافية من الأمراض، ذلك لأن التمتع بهما، يساعدهم على مشاركة أقرانهم في الدراسة بانتظام، وفي اللعب بحرية.

وتقدير هؤلاء الأطفال للصحة يعبر عن مدى حرمانهم ورؤيتهم إياها لأنها أكثر الحاجات ضرورة.

وعبر 06.14% منهم إلى أن أكثر الحاجات ضرورة هو المال، الذي به تتحقق جميع حاجياتهم الأساسية التي حرموا منها في الأسرة أو في المدرسة أو في المركز.

وهنا يلعب المشرفون دورا كبيرا في غرس قيم القناعة والرضا والصبر عند الأطفال حتى يتخلصوا من المشاكل الناجمة عن شعورهم بالفقر، والحاجة، والتي تقودهم في الكثير من الأحيان إلى الانحراف، سعيا وراء كسب المال وتحسين ظروفهم الحياتية بشتى الطرق والأساليب.

وعبر 03.50% منهم على أن أكثر الحاجات ضرورة هو المنزل الذي يجمعه بأفراد أسرته، وما يحقق له ذلك من شعور بالراحة والدفء العائلي.

بينما عبرت حالة واحدة من الأطفال المبحوثين المسعفين، على أن أكثر الحاجات ضرورة بالنسبة إليها هو الموت، وهذا يعبر عن مدى الشعور بالحرمان والظلم والإحباط وتخلي المجتمع عن حمايته لدرجة تمنى الموت، وعدم الرغبة في الحياة، وفشل أساليب بعض المسؤولين عليها في التقرب منها، وكسب ثقتها، لجعلها تشعر بالأمان والرغبة في الحياة، وعن طريق التربية الإيمانية التي لها دور كبير في توجيه سلوك الأطفال نحو الخير، ومن ثم التمكن من إنقاذ مثل هذه الحالات اليائسة من الأطفال، غير أن تخلي بعض المشرفين على توجيه الأطفال، ومساعدتهم على حل مشاكلهم، يؤدي إلى عواقب وخيمة

نجملها في الانحراف، والضياع الذي يتعرض لهما الأطفال، والتي لا تخلو الجرائد اليومية من عرضها، وتحليل أسبابها.

وعبر 04.38% منهم على أن أكثر الحاجات الأساسية ضرورة هو الأمان، وتكمن الفائدة من هذه الحاجة في شعور الطفل بالأمن والطمأنينة وبالانتماء إلى جماعة في الأسرة والمدرسة والمركز، ويهدد هذه الحاجة الإكثار من تهديد الطفل وعقابه وإهماله، فالطفل يحتاج أن يكون موضع اهتمام وعطف ومودة وعناية ورعاية، في جو يشعر فيه بالحماية من كل العوامل الخاصة المهددة لكيانه[454].

في حين عبر 08.77% من الأطفال المبحوثين، بأنهم لا يعرفون الحاجات الأساسية الأكثر ضرورة، وربما يعود ذلك لعدم قدرتهم على التقدير بين هذه الحاجات التي يرونها جميعا ضرورية.

وعموما فإن الجدول رقم 38 يبين تقديرات الطفل لحاجاته الأساسية من عطف الأبوين وحنانهما والتعليم والصحة واللعب والمأكل والملبس والمأوى... وتعبر في آن واحد على رغبته في تحقيقها، وتوفير هذه الحاجات يساعد إلى حد كبير، على توفير العوامل التي تساعد على نمو شخصيته، وتدعيم مواقفه التكيفية، وبالتالي يزداد تكامله مع المجتمع.

الجدول رقم 39: يوضح مدى الصعوبة في حصول الأطفال على بعض الحاجات

هل تجد صعوبة في الحصول على بعض الحاجات الضرورية؟	التكرار	النسبة
نعم	50	%43.85
لا	53	%46.49
أحيانا	11	%09.64
المجموع	114	%100

[454]- أ.د/ عبد الرحمان الوافي، مرجع سابق، ص: 46.

من هذا الجدول يتضح أن 43.85% من الأطفال المبحوثين عبروا بأنهم يجدون صعوبة في الحصول على بعض الحاجات الضرورية، وشعورهم بالحرمان لفقدانها، خاصة ما يتعلق بفقدان أحد الوالدين، وقد وضح القسم النظري لهذه الدراسة[455]، التنظيم الذي وضعه الإسلام لكفالة اليتيم، وحمايتهم من الفاقة، حتى ينشأ اليتيم فردا صالحا سويا، لينهض بواجباته حيال نفسه وحيال وطنه، "بل ليست هناك طائفة حظيت بالرعاية الاجتماعية في شريعتنا الغراء مثلما حظي بها الأيتام"[456].

بينما عبر 46.49% من الأطفال المبحوثين أنهم لا يجدون صعوبة في الحصول على بعض الحاجات الضرورية، ويعود ذلك لحصوله عليها من الأسرة أو المدرسة أو المركز أو مختلف المؤسسات الاجتماعية، في حين عبر 09.64% منهم أنهم أحيانا يجدون صعوبة في الحصول على بعض الحاجات الضرورية التي حرصت تشريعات الإسلام، ومنظمة اليونيسيف على توفيرها للطفل حتى ينمو بشكل سليم، وكان الإسلام سابقا ومتفوقا على منظمة اليونيسيف، وكل الأديان في التنظير وحماية الطفولة غير أن المشكلة هنا ليست في نقص التشريعات وإنما هي الحاجة إلى تطبيق القوانين وتوفير مؤسسات لحماية الطفولة من العوز والمرض والانحراف... إلى غير ذلك من المشاكل التي يتعرض لها الأطفال بسبب حرمانهم من حاجاتهم الأساسية.

الجدول رقم 40: يوضح بعض المشاكل التي يواجهها الأطفال في الحياة

ما هي مشاكلك في الحياة؟	التكرار	النسبة
سوء المعاملة (في الأسرة أو في المركز)	21	%18.42
فقدان أحد الوالدين أو كليهما	12	%10.52
الدراسة	09	%07.89

[455]- مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام، الفصل الثالث.

[456]- د/ هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقنون الوضعي، ص 764.

الفقر	18	%15.78
المرض	04	%03.50
التخاصم مع الأصدقاء	04	%03.50
ليس لي مشاكل	46	%40.35
المجموع	114	%100

إن تقدير الطفل لحاجاته والمشكلات التي يعاني منها تلقي مزيدا من الضوء على طبيعة تلك الحاجات، والمشكلات التي تمكن من التعرف على العوامل المؤثرة، على نمو شخصية الطفل، والتي لا تتيح له الفرص الكافية، والتكامل مع المجتمع، كما أن معرفتها يوضح درجة الحرمان الذي يعاني منه هؤلاء الأطفال.

ويوضح الجدول أعلاه بعض المشاكل التي يعاني منها الأطفال حيث عبر 18.42% من الأطفال المبحوثين على أنهم يعانون من مشكل سوء المعاملة، أو "الحقرة" على حد تعبيرهم سواء، من أحد أفراد الأسرة، أو في المركز، أثناء عقابهم. وشعور الطفل بالاضطهاد، والظلم من أبويه، أو إخوته، أو المسؤولين عليه في المركز... يؤثر سلبا في البناء النفسي له، فمثلا القسوة والشدة اللتان كان يشكو منهما عمر بن الخطاب τ قبل أن يسلم، ويتعدل بناؤه النفسي كله بلمسه الإيمان، كان السبَبُ فيه والدَه –الخطاب- الذي كان شديدا عليه نابذا له فنشأت فيه تلك القسوة[457].

فالضبط له معيار لا ينبغي أن يزيد عنه أو ينقص، حتى نصل إلى تحقيق التوازن بين الحب والرعاية وبين الحسم الذي ينمي القدرة على الضبط مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال.

بينما عبر 10.52% من الأطفال المبحوثين على أن مشكلتهم فقدان أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو السجن "ولهذا عد حرمان الطفل من أسرته أمرا في غاية الخطورة على نموه، وذلك لأن معظم حاجات، أو

---

[457]- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط15، 2001، دار الشروق، مصر، ص 352.

مطالب نمو الطفل تتطلب وجود الجو الأسري المتمكن والمتزن"[458] بل وتؤثر هذه المشكلة أيضا على التحصيل الدراسي.

وعبر 07.89% منهم أن مشكلتهم تكمن في الدراسة إما بسبب مشكلات مع المدرسين أو لصعوبة التحصيل الدراسي أو لصعوبة المناهج الدراسية، أو لعدم وجود فرصة لعرض أفكارهم في القسم، أو لعدم وجود دروس عملية.

وعبر 15.78% من الأطفال المبحوثين على أن مشكلتهم في الحياة هي الفقر، يقول ناصح علوان: "من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء، ولا يرى من يعطيه، ما يستعين به على بلغة العيش، وأسباب الحياة وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان، فإنه –لاشك- سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثا عن الأسباب، وسعيا وراء الرزق، فتتلقفه أيدي السوء والجريمة، وتحيط به هالة الشر والانحراف، فينشأ في المجتمع مجرما، ويكون خطرا على الأنفس والأموال والأعراض"[459]، وهو بذلك يعد مشكلة الفقر سببا من أسباب الانحراف عند الأطفال، والتي كان الإسلام السبّاق إلى معالجتها من خلال تشريعاته العادلة وقد تم توضيح ذلك في القسم النظري[460].

وعبر 03.50% من الأطفال المبحوثين على أن مشكلتهم هي المرض المزمن، وقد أكدت المادة التاسعة من ميثاق الطفل في الإسلام[461] على حق الطفل في الرعاية الصحية، والتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وهي تقابل المادة 24 من الاتفاقية الدولية التي فصلت في بيان الخدمات والتدابير المطلوبة لتحقيق هذا المستوى وقد وضح هذا البحث في القسم النظري اهتمام الإسلام بصحة الطفل[462].

---

[458]- د/ عبد السلام الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، ص 28.

[459]- عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 112-113.

[460]- مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة في الإسلام، الفصل الثالث.

[461]- المادة 09 من ميثاق الطفل في الإسلام، ملحق رقم 06.

[462]- حقوق الطفل في الإسلام، الفصل الثالث.

في حين عبر 03.50% على أن مشكلتهم هي التخاصم مع الأصدقاء أو ما يسمى بالعدوانية[463] والتي أهم أسبابها حرمان الطفل من الرضى العاطفي والحب والمساعدة والتقبل الاجتماعي، وعلاجه يكمن في إحاطة الطفل بالرعاية الاجتماعية والاهتمام به.

وعبر 40.35% من الأطفال المبحوثين على أنه ليس لديهم مشاكل لكن بالنظر إلى إجاباتهم عن الأسئلة السابقة يبدو عكس ذلك ويعود ذلك إما لعدم فهمهم للسؤال، أو لشعورهم بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه رغم تلك المشاكل.

ومن الجدول 39، والجدول 40 يمكن القول أن هناك علاقة، بين عدم تحقيق الاحتياجات الضرورية، وبين مشكلات الطفولة، وهي نقطة الانطلاق الأساسية نحو وضع تخطيط خدمات، وبرامج الرعاية الاجتماعية للطفولة الكفيلة بحل مشاكل الأطفال ورعايتهم الرعاية الكافية لنموهم واستقرارهم النفسي والاجتماعي.

الجدول رقم 41: يوضح تمنيات الأطفال في الحياة

ما هي تمنياتك في الحياة؟	التكرار	النسبة
أحصل على عمل	25	%21.92
النجاح في الدراسة	22	%19.29
أصبح طبيبا	19	%16.66
أعيش حياة سعيدة مطمئنة	11	%09.64
أخرج من المركز وأعود إلى البيت	07	%06.14
رجوع أمي وأبي	07	%06.14
أكون فردا صالحا في المجتمع	04	%03.50
ألعب بحرية	05	%04.38
الفرج من الله	05	%04.38
أكون غنيا	04	%03.50
الصحة الجيدة	03	%02.63

[463]- هي ضرب من السلوك الاجتماعي غير السوي يهدف إلى تحقيق رغبة صاحبه في السيطرة... ينظر أكرم جميل قنبس، مرجع سابق، ص 109.

الذهاب إلى بيت الله	01	%0.87
الموت	01	%0.87
المجموع	114	%100

من الجدول يتضح أن 21.92% من الأطفال المبحوثين يتمنون الحصول على عمل يكفل لهم حياة أفضل، و19.29% منهم يتمنون النجاح في الدراسة، وهي أمنية تعبر عن حاجة الطفل إلى التعليم، وهو حق كفلته الشريعة الإسلامية له، وكذا تشريعات منظمة اليونيسيف، وكان 16.66% منهم يتمنون أن يصبحوا أطباء ناجحين في مساعدة المرضى وتخليصهم من آلام المرض.

وعبر 09.64% من الأطفال المبحوثين، عن أمنيتهم في العيش بسلام وأمان، وهي حاجة ملحة لنمو الطفل النفسي والعاطفي "وقد أكدت الدراسات أن الطفل الذي لا يحظى بحماية والديه، فإنه لن يتطور بدنيا ونفسيا وسيشعر بالخيبة، وفقد الملاذ والهبوط النفسي والعاطفي وسيفقد بعدها الجرأة والإقدام"[464].

وتمنى 06.14% من الأطفال المبحوثين الخروج من المركز والعودة إلى البيت، وهذا يؤكد أنه لا يمكن لأي مؤسسة في المجتمع أن تعوض دور البيت الأسري يقول روزفلت: "إن حياة المنزل هي أسمى وأبدع ثمرات الحضارة، وهي أعظم قوة في تكوين العقل والأخلاق، ولا يجب أن يحرم منها الطفل إلا لأسباب قاهرة"[465]، وبذلك تظل الأسرة الهيئة التربوية الأولى والأساسية دون منازع.

وتمنى 06.14% من الأطفال المبحوثين، رجوع الأبوين المنفصلين، وعبروا عن شعورهم بالنقص لعدم توفر الجو العائلي المتوفر للآخرين، وعدم

---

[464]- هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العملية للطفل، ط2، 2007، دار السلام، القاهرة، ص 236.

[465]- أ/ علي السيد، د/ سماح كوثراني، دور المدرسة والأسرة في التنشئة الاجتماعية عند الأطفال، ط1، 2007، دار اليوسف لبنان، ص 22.

الإحساس بالأمان وفقدان الحماية والرعاية الضرورية والكافية وذلك سلبا على نموهم النفسي والاجتماعي، وجعلهم يعانون من مشاكل، وضحها الجدول (40).

بينما تمنى 03.50% من الأطفال المبحوثين، أن يصبحوا أفرادا صالحين في المجتمع، وهذا ما يسعى الإسلام إلى تحقيقه منذ البداية.

ومن الجدول يتضح أيضا أن 04.38% من الأطفال المبحوثين تمنوا اللعب بحرية، وقد اهتم الإسلام باللعب لأنه ينمي عقل الطفل ويوسع مداركه ويشغل حواسه وأحاسيسه "وإن توفير اللعبة المفيدة له يرفع عنه الحرمان، ويعينه على بر الأبوين، ويدخل السرور في قلبه ويستجيب لميوله ويرضيه، فينشأ طفلا سويا"[466].

وتمنى 04.38% من الأطفال المبحوثين الفرج من الله، وهي قيمة دينية تعبر عن قوة إيمان هؤلاء الأطفال، بأن الله عز وجل هو وحده من سيساعدهم في حياتهم ويخلصهم من الحرمان الذي يشعرون به.

ويتمنى 03.50% من الأطفال المبحوثين أن يصبحوا أغنياء ليتحقق لهم بالمال الوفير كل ما كانوا يرغبون فيه من مأكل أو ملبس، أو مسكن أو علاج...إلخ، وهذا يعبر عن رغبتهم في تحقيق حاجاتهم الأساسية وتوفيرها لينعموا بالحياة، مثل باقي الأطفال، وهي مسؤولية جميع المؤسسات في المجتمع.

كما عبر 02.63% من الأطفال على أمنيتهم في أن يعيشوا بصحة جيدة ويودعوا آلام المرض والمعاناة.

وعبرت حالة واحدة من الأطفال المبحوثين عن رغبتها في زيارة بيت الله الحرام وقد بينت الباحثة سابقا أهمية التربية الروحية للأطفال، في بناء أطفال

---

[466]- جمال عبد الرحمان، أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين p، ط8، 2005، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ص 66.

القرآن والسنة النبوية الشريفة، وبهذه التربية يمكن أن نقدم للأمة مسلمين صالحين يساهمون في إعادة بناء المجتمع المسلم ولابد من التغذية المستمرة للروح في مدى مراحل العمر.

وعبرت حالة واحدة أيضا من الأطفال المبحوثين على تمنيها للموت ورفضها لنعمة الحياة بسبب حجم الحرمان الكبير الذي تعاني منه، وهي الحالة نفسها في الجدول 38 والتي عبرت على أن أكثر الحاجات الأساسية ضرورة في تقديرها، هي الموت.

وهكذا يتضح أن حاجات الطفولة كثيرة ومتنوعة، وأن العمل على تحقيقها هو جوهر الرعاية، لتحقق هذه الحاجات بعد ذلك النمو المتكامل للطفل، والعيش بفاعلية وسط المجتمع، غير أن الملاحظ للجدول يرى أن هناك حالة وحيدة من المبحوثين كانت أمنيتها الموت، ويعود ذلك للمعاملة القاسية في المنزل وكذا انفصال والديه مما جعله يشعر بالإحباط، وتحتاج مثل هذه الحالة إلى التكفل بها نفسيا واجتماعيا...

الجدول رقم 42: يوضح الفئات التي يقتدي بها الطفل

من هو قدوتك؟	التكرار	النسبة
أمي	25	%21.92
الرسول ρ	16	14.03
أبي	11	%09.64
الأستاذ	09	%07.89
المربي أو المربية في المركز	06	%05.26
الإخوة الكبار	04	%03.50
أحد الأقارب (الجدة، الخال، العم، ابن العم)	10	%08.77
الإمام	03	%02.63
الشخص الصبور	03	%02.63
الصديق	03	%02.63
الناجح في حياته	03	%02.63
الجار	01	%00.87
بعض الشخصيات المشهورة في كرة القدم	04	%03.50
لا أحد	16	%14.03
المجموع	114	%100

إن أساليب التنشئة الاجتماعية في الإسلام عديدة[467] من بينها القدوة الحسنة، حيث نجد أن معظم الأخلاق الحسنة تعطي للأطفال بالقدوة الطيبة، ورسول الله ρ هو القدوة الحسنة للجميع مربين وأطفالا، ويوضح الجدول 42 الأشخاص الذين يقتدي بهم الأطفال المبحوثون.

حيث عبر 21.92% من الأطفال المبجوثين – وهي أكبر نسبة- على أن قدوتهم الحسنة هي الأم، ومن هنا كان حرص الرسول ρ على توصية الرجل وهو يتزوج أن يظفر بذات الدين، فقال ρ في توجيهه إلى أهمية اختيار الأم الصالحة للطفل، والتي ستكون له الوعاء والسقاء والغطاء والعطاء "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[468].

يقول السيد محمد قطب: "فذات الدين هي الركن الركين في إقامة البيت المسلم والأسرة المسلمة وفي تنشئة الأطفال –بالقدوة قبل التقلين- على قيم الإسلام ومبادئه منذ نعومة أظفارهم"[469].

بينما عبر 09.64% من الأطفال المبحوثين أن الأب هو قدوتهم، وإذن يمكن القول إن وجود القدوة الحسنة في الأب والأم عنصر رئيسي ذو أهمية بالغة في عملية التربية، وسلوكهما هو المحور الرئيسي في القدوة الحسنة للطفل، ولذلك يجب عليهما إبعاده عن كل من ليس قدوة سنة.

وعبر 14.03% من الأطفال المبحوثين على أن الرسول ρ هو قدوتهم الحسنة، وهو القدوة الحسنة للجميع آباء وأبناء قال تعالى: {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**] [470]، ولذلك على

---

[467]- د/ مصطفى محمود حوامده، التنشئة الاجتماعية في الإسلام، ط1، 1994، دار الكندي، الأردن، ص 50-73

[468]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص973 برقم (5090)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ص686-687، برقم(3625). كلاهما من طريق أبي هُرَيْرَةَ τ.

[469]- محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 355.

[470]- سورة الأحزاب الآية 21.

جميع المربين أن يؤدبوا أطفالهم على حب الرسول ρ والاقتداء به، لما في ذلك من عظيم الأثر في إصلاح سلوك الطفل وتقويمه.

وعبر 07.89% من الأطفال المبحوثين أن الأستاذ هو قدوتهم الحسنة، بصفته الشريك الأكبر في تربية النشء، فمهمة الأستاذ لا تقتصر على التعليم فقط، بل إن مهمته تمتد لتشمل المساهمة في رفع المستوى التربوي، والاجتماعي وحل المشكلات التي تدور في مجال عمله والمرتبطة بالأطفال. والأستاذ الكفء يجب أن يتحلى بالصدق والأمانة والإخلاص مع الإيمان بعمله الضخم، والثقة بنفسه، والتمكن من مادته، ليجعل من الطفل إنسانا واعيا قادرا على التفاعل مع نفسه ومجتمعه، والحياة بصدق ونجاح[471].

كما عبر 05.26% من الأطفال المبحوثين على أن قدوتهم تتمثل في المربي المشرف عليهم في المركز، وهذا يفسر نجاح بعض هذه الإطارات العاملة بالمركز على كسب ثقة هؤلاء الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وتمكنهم من التأثير الإيجابي في الطفل.

ومن الجدول أيضا يتضح أن 03.50% من الأطفال المبحوثين يقتدون بالإخوة الكبار، فالأخ الأكبر يحمل أعباء الأسرة، وعليه مسؤولية تربية إخوته الصغار، ورعايتهم، ولذلك لابد من التركيز على إصلاحه، لما له من تأثير في إصلاح باقي إخوته الصغار.

وعبر 08.77% منهم أنهم يقتدون بأحد الأقارب الصالحين سواء كانت الجدة أو الخال أو العم، أو ابن العم، يقول خالد احمد الشنتوت: "وفي حالة وجود جوار أو أقارب فاسدي الخلق فيجب إبعاد الطفل عنهم، كما لا نزور أسرا بصحبة أطفالنا تظهر فيها القدوة السيئة في الرجال والنساء"[472].

---

[471]- سهام مهدي جبار، مرجع سابق، ص 386.
[472]- خالد أحمد الشنتوت، مرجع سابق، ص 70.

وعبر 02.63% بأنهم يقتدون بالإمام، وقد وضح القسم النظري لهذه الدراسة وظيفة المسجد التي لم تقتصر على العبادة فحسب بل كان من وظائفه أيضا التربية والتعليم، ولذلك رغَّب في اصطحاب الطفل إلى المسجد لتعويده على الخير كله.

وعبر 02.63% من الأطفال المبحوثين على أنهم يقتدون بالصابر، الذي يتحمل آلام الحرمان، وينتظر فرج الله عز وجل، والصبر قيمة جميلة يجب غرسها في نفوس أطفالنا حتى يشبوا أقوياء، قادرين على مواجهة مسببات الحرمان.

وعبر 02.63% على أنهم يقتدون بالصديق الصالح، وقد بينا حرص الإسلام على اختيار رفقاء صالحين للطفل.

وعبر 02.63% أنهم يقتدون بالناجح في حياته، وهذا يعبر عن عدم يأسهم ورغبة هؤلاء الأطفال في تحسين ظروفهم.

وعبرت حالة وحيدة على اقتدائها بالجار، وما قيل في الأقارب يقال في الجيران من حيث الصلاح والفساد.

في حين عبر 03.50% عن اقتدائهم بإحدى الشخصيات المشهورة في كرة القدم.

لكن الملفت للانتباه هو أن 14.03% من الأطفال المبحوثين عبروا على أنهم لا يقتدون بأحد، وقد يكون ذلك راجعا لعدم فهم السؤال، أو لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية القاسية، أو عن عدم رضاهم عن سلوك جميع أفراد المجتمع.

وإذن: فإن القدوة العظمى للبشرية كلها تتمثل في شخص الرسول ρ، ثم الأبوين فهما خير قدوة لأبنائهما وأصدق مثال ليستقيم البناء ويكتمل، ومهما كانت الشخصية التي تمثلت فيها الأسوة الحسنة فإنها ستؤدي دورها الفعال، في

جعل الأطفال يتلقون القيم والمبادئ الصالحة، والانطباع بها، والممارسة العملية لها، غير أن القدوة الطيبة لا تكفي وحدها لإتمام عملية التربية.

النتائج

النتـــائج

إن أهم ما يستنتج من خلال هذه الدراسة، التي تعالج موضوع الرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف والشريعة الإسلامية، دراسة ميدانية شملت عينة من الأطفال المحرومين بولاية باتنة، هو حصول هذه الفئة على قدر من الرعاية الاجتماعية في بعض المجالات، غير أن حجم هذه الرعاية يبقى غير كاف، بالنظر إلى تزايد حاجات الطفولة ومشكلاتها وتنوعهما وارتباط بعضهما ببعض ومدى تأثيرهما على نمو الطفل.

- فمن حيث التعليم نجد أن 95.33% من الأطفال المبحوثين قد استفادوا ولو بقدر من هذا الحق[473] في مختلف مراحله، الابتدائي، المتوسط، والثانوي.

- ومن حيث توفير حاجاتهم إلى الغذاء، فقد عبر 86.84% على كفاية الوجبة، رغم ما فيها من تكرار ممل، وافتقادها، في الكثير من الأحيان إلى شروط الغذاء الصحي المتكامل[474].

- ومن جانب الرعاية الصحية للأطفال، نجد أن 79.82% من الأطفال المبحوثين يزورون الطبيب، لتوفر مراكز حماية الطفولة والمؤسسات التربوية على أطباء مختصين وممرضين، غير أن هذا لا يعني أنهم يتلقون العلاج والدواء باستمرار؛ ففي كثير من الأحيان يكتب طبيب الإكمالية الوصفة للطفل، ويعجز هذا الأخير بسبب الفقر عن شراء الدواء، ولذلك فزيارة الطبيب، لا تعني بالضرورة تلقي العلاج بالحصول على الدواء المتوفر حسب رأي الأطفال[475].

- وقد كشفت هذه الدراسة عن أهم أسباب ظاهرة الحرمان التي يعاني منها أطفال العينة المبحوثة والمتمثلة في:

---

[473]- ينظر الجدول رقم 03.
[474]- ينظر الجدول رقم 05.
[475]- ينظر الجدول رقم 08.

1- **الفقر**: حيث يعاني 28.94%[476] من الأطفال المبحوثين من الفقر، وكان هو السبب أيضا في حرمان 13.15% منهم من وجبة غذائية كافية[477] ومدى تأثير ذلك على نمو الطفل، وتحصيله الدراسي، وهو أيضا المتسبب في حرمان 20.16% من الأطفال المبحوثين من زيارة الطبيب[478]، وبسبب الفقر وعدم تلبية الحاجات الأساسية إذ لم يشعر 16.66% من الأطفال المبحوثين بالارتياح في المكان الذي يعيشون فيه[479].

كما أن معظم الأطفال المبحوثين يجدون صعوبة في الحصول على بعض حاجاتهم الأساسية، وتقدر نسبتهم بـ 43.85%[480].

ونتيجة لما سبق عدَّ 15.78%[481] من الأطفال المبحوثين، الفقرَ مشكلةً من المشاكل التي تعترض نموهم السليم، وكان الفقر أيضا السبب الرئيسي في دفع 21.92%[482] من الأطفال المبحوثين إلى تمني الحصول على عمل لتحسين أوضاعهم وتلبية حاجاتهم الأساسية، وهذا بدوره يعرضهم إلى خطر الاستغلال والانحراف.

2- **التفكك الأسري**: إن حرمان الطفل من عاطفة الأبوة أو الأمومة بسبب الموت أو الطلاق أو السجن، يكون سببا في حدوث مستويات أخرى من الحرمان أكثر تعقيدا، وأشد أثرا على حدوث خلل في نمو الطفل ومستقبل حياته، حيث توضح الدراسة الحالية ما يلي:

- معظم الأطفال المبحوثين هم لأبوين منفصلين وتقدر نسبتهم بـ 21.05%.
- و17.54% منهم يتامى.

---

[476]- ينظر الجدول رقم 04.
[477]- ينظر الجدول رقم 05.
[478]- ينظر الجدول رقم 07.
[479]- ينظر الجدول رقم 11.
[480]- ينظر الجدول رقم 39.
[481]- ينظر الجدول رقم 40.
[482]- ينظر الجدول رقم 41.

- .06.14% منهم لآباء مسجونين[483].

ونتيجة لهذا السبب كان معظم الأطفال المبحوثين يفضلون البيت على غيره من الأماكن وتقدر نسبتهم بـ 35.96%، وذلك للتعبير عن حاجة الطفل إلى علاقات دافئة، والتي لا تتوفر إلا في بيت يجمع أبويه، وهذا بإجماع كل الأطفال المبحوثين، وجميع المشرفين، حيث تساعده تلك العلاقات على بناء شخصية متزنة، هادئة، قادرة على التفاعل الإيجابي مع أفراد المجتمع.

وإذن: كلما ازدادت الروابط الأسرية، وساد الأسرة جو الهدوء والتراحم والترابط كلما استشعر الأطفال بالأمن والانتماء، وفي حال غياب أحد الوالدين لسبب من الأسباب السالفة الذكر عانى الطفل من الحرمان المعنوي والمادي.

3- المرض والإعاقة: وهما من أسباب شعور الطفل بالحرمان، حيث كان 13.15% من الأطفال المبحوثين يشتكون من إعاقات ذهنية أو سمعية أو بصرية أو حركية، و07.01% منهم يشكون من أمراض مزمنة كالسري والقلب.

وقد تبين من الدراسة أنه من خلال معرفة هذه الأسباب وغيرها يمكن القضاء على ظاهرة الحرمان عند الأطفال، من خلال استئصال مسبباتها.

وتبين كذلك أن مراعاة حاجات الطفولة وتنميتها وتطويرها، لها دور فعال في النمو المتكامل للطفل، والعيش بفاعلية وسط المجتمع، وقد خصت الشريعة الإسلامية على تربية الطفل ورعايته وحرمت قتله خشية الفقر، وأكدت على أن الأطفال زينة الحياة الدنيا ومتعتها، مع ربط خيرهم بالصلاح، وسبقت بذلك المواثيق الغربية إلى التنصيص على حقوق الطفولة، وقد وضح الجدول رقم 38 في هذه الدراسة أكثر الحاجات الأساسية ضرورة حسب تقدير الطفل، حيث كانت الحاجة إلى الدراسة (29.82%)، وحنان الوالدين (11.40%)

---

[483]- ينظر الجدول رقم 04.

والعمل (10.52%)، واللعب والأكل واللباس والصحة، والمال، والأمان والمنزل، ووجود أصدقاء أوفياء، هي أكثر الحاجات الأساسية ضرورة في نظر الطفل.

وقد كفلت منظمة اليونيسيف والشريعة الإسلامية هذه الحاجات وغيرها للطفل، وفي حال التقصير في توفيرها للطفل أو حرمانه منها، فإنه يتعرض لمشاكل عديدة تعرقل نمو الشخصية المرجوة عنده؛ حيث نجد أن معظم الأطفال المبحوثين يعانون من مشاكل متنوعة وتقدر نسبتهم بـ 59.61%[484] وهذا يعبر عن درجة الحرمان التي يعاني منها هؤلاء الأطفال، إذ يشتكي معظم الأطفال المبحوثين من سوء المعاملة سواء في أسرهم أو في المركز والذين تقدر نسبتهم بـ 18.42% ويتعرض 61.40% منهم للعقاب البدني[485].

وهذا يوضح أن أسلوب الضرب، هو أكثر الأساليب الشائعة في تربية الطفل، ومن المؤسف أنه في ظل شريعة إسلامية رحيمة بالصغار، يحرم الأطفال من حقهم في معاملة حانية[486] وعادلة محققة لمصلحتهم.

وكذلك بسبب المعاملة القاسية وحرمان الطفل من حقوقه بالتقصير أو الامتناع عن تلبية حاجاته الأساسية، يشعر معظم الأطفال المبحوثين بالخوف، وتقدر نسبتهم بـ 82.4%، حيث تقدر نسبة الذين يشعرون بالخوف نتيجة للقسوة في المعاملة 09.64%، ولكي يحمي هؤلاء الأطفال أنفسهم من مشكلة الشعور بالخوف، يلجأ 14.03% منهم إلى الهروب من المنزل وما ينجم عن ذلك من مشاكل أكثر تعقيدا وخطورة على الأطفال، ويلجأ 03.50% منهم إلى الكذب[487].

---

[484]- ينظر الجدول رقم 40.

[485]- ينظر الجدول رقم 19.

[486]- ينظر ميثاق الطفل في الإسلام، المادة رقم 10.

[487]- ينظر الجدول رقم 15 -16.

وبالإضافة إلى الشعور بالخوف عند التعرض للقسوة والعنف، يشعر الأطفال أيضا بالحقد والكراهية والرغبة في الانتقام ممن يعاملونهم بقسوة وتقدر نسبتهم بـ 08.73%[488]، ولذلك تعد المعاملة القاسية إحدى عوامل انحراف الأطفال وجنوحهم والتي من شأنها عرقلة تحقيق نسب جيدة في إعادة الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

ومن هنا فإنه كلما كثر عدد الأطفال المحرومين، زادت مخاطر التخلف والانحراف، وهذا كاف لتبرير المطالبة بالإنفاق بسخاء على الطفولة، لأن ذلك سيوفر على الدولة إنفاقات مستقبلية أضخم، لأن الطفولة المحرومة مرشحة لإنتاج مواطنين غير صالحين صحيا وسلوكيا وفكريا، لذلك من الأفضل إنفاق ميزانية على تكييف الأطفال، من أن تصرف أضعافها على الأمن والعلاج، وإعادة التأهيل... باعتبار الوقاية خير من العلاج.

ونظرا إلى تمتع معظم الأطفال المبحوثين بالحب والعطف والاحترام والتشجيع من قبل الوالدين[489]، وعدم حصول الأطفال فاقدي الوالدين على تلك الحاجات الضرورية من قبل بقية المشرفين عليهم، تبقى هناك حقيقة ثابتة وهي أنه لابد للمجتمع من الأسرة، وأن النموذج المثالي المناسب للأسرة، هو النموذج الذي يحدده الإسلام.

وتبين هذه الدراسة أيضا، أن هناك نسبا لا يستهان بها من الأطفال المبحوثين المحرومين من العطف (02.63%) ومن تقديم الهدايا (17.54%) ومن الاحترام (07.01%)، ومن التشجيع (32.44%)، وعليه فإن حرمان الطفل من هذه الحاجات والحقوق يحرمه من حياة طبيعية، ولذلك لابد من تعامل أفضل مع هؤلاء الأطفال لحمايتهم من الأخطار التي تهددهم.

---

[488]- ينظر الجدول رقم 20.

[489]- ينظر الجداول: 12، 13، 14، 17.

ولَقَدْ عُنِيَ الإسلام أيضا، بتربية الأطفال اجتماعيا وسلوكيا، من أجل سلامة المجتمع، وقوة بنائه وتماسكه، من خلال ترسيخ عقيدة الإيمان والتقوى، وفضيلة الأخوة والمحبة، ومعاني الرحمة والإيثار... في نفوس الأطفال ويتبين من خلال هذه الدراسة أن معظم الأطفال المبحوثين يقيمون علاقات صداقة وتقدر نسبتهم بـ 92.92%، ويتم اختيار الصديق على أسس يعتمدها الأطفال وتتمثل في الأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وكتم الأسرار، وتقديم المساعدة في الأوقات الصعبة، لكن يفشل بعض الأطفال المبحوثين في المحافظة على هذه الصداقة وتقدر نسبتهم بـ 18.44%[490].

يحرم بعض الأطفال المبحوثين من حقهم في اللعب وتقدر نسبتهم بـ 13.15%، ويرجع ذلك إلى ضيق السكن، ورفض المشرفين على الأطفال، للفوضى التي يثيرونها أثناء لعبهم... وفي هذا اختراق لحق من حقوق الطفل الأساسية، وحرمانه من تنمية قدراته الجسمية والعقلية[491].

يتعامل معظم الأطفال المبحوثين مع المشرفين عليهم بأدب واحترام ولطف وطاعة وإحسان، وتقدر نسبتهم 83.31%، وهو مؤشر على نجاح المشرفين من أولياء ومربين ومعلمين في كسب ثقة الطفل واحترامه، في حين يتعامل 16.65% من الأطفال المبحوثين مع المشرفين عليهم بعنف ولا مبالاة، أو بالمثل[492]، وهذه النسبة من الأطفال بحاجة إلى مشرفين أكثر كفاءة وحكمة لمساعدتهم على التكيف النفسي والاجتماعي.

وكشفت هذه الدراسة أيضا على أن معظم الأطفال المبحوثين لا يزورون أقاربهم لعدة أسباب منها، الخلافات العائلية، والشعور باحتقار الأقارب بسبب الفقر والمرض، أو تخلي الأقارب عن مساعدتهم، أو بسبب بعد المسافة والعجز

490- ينظر الجداول: 21، 22، 23.

491- ينظر الجدول رقم 24.

492- ينظر الجدول رقم 25.

عن مصاريف السفر... يحدث هذا في ظل الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث وترغب في صلة الرحم، وحسن معاملة الآخرين، لأن في اتصال الطفل بأهله وأقاربه وأصدقائه والمشرفين عليه في المدارس... يتعلم آداب السلوك الاجتماعي القويم.

ويتبين من خلال هذه الدراسة أيضا أن معظم الأطفال المبحوثين يصلون ويتدربون على الصيام، في حين كانت نسبة الأطفال الذين لا يصلون مطلقا، أو يصلون أحيانا 40.34%، ويعود ذلك لعدة أسباب منها: أن الصلاة ليست واجبة عليهم في هذا السن، أو أنهم يجهلون كيفية الصلاة، وعقوبة تاركها، أو بسبب ضيق الوقت الذي يستهلك معظمه في الدراسة... ولذلك رأت الدراسة أنه على جميع المشرفين على الطفولة أن يحرصوا على تعليم الأطفال الصلاة وتعويدهم على أدائها وتأكيد أهميتها لهم، والأمر نفسه بالنسبة لفريضة الصيام، بل باختصار شديد يجب أن يعرف الأطفال أركان الإسلام، ويمارسوا الشعائر الدينية ممارسة سليمة، وفي ذلك تثبيت للعقيدة في نفوسهم، وتقوية لعلاقاتهم بالجماعة المسلمة.

ومن نتائج هذه الدراسة أيضا شعور جميع الأطفال المبحوثين بالخوف من الله تعلى بنسبة 100%، والتي يجب أن يستغلها المربون في توجيه الأطفال إلى المواظبة، على أداء الصلاة في وقتها، والحرص عليها واللجوء إلى الله عز وجل والاحتماء به.

كما أن شعور 42.71% من الأطفال المبحوثين بالندم على ما ارتكبوه من أفعال سيئة –تمثلت في شجارهم مع أحد أفراد الأسرة، أو مع زملائهم، أو هروبهم من المنزل- يمكن استغلاله أيضا من قبل المربين في توجيه سلوك الأطفال التوجيه السليم، عن طريق التحلي بمكارم الأخلاق، ومن ثم الإقبال على الحياة بنفس مطمئنة، والتخلي عن فكرة الموت التي راودت حالة من

حالات الأطفال المبحوثين في هذه الدراسة، وكذلك تغيير النظرة التشاؤمية للمستقبل عند بعض الأطفال والذين تقدر نسبتهم بـ 16.66%، وحمايتهم من الانحراف وصون أخلاقهم[493].

وتبين هذه الدراسة أيضا، أن معظم الأطفال المبحوثين يشاهدون التلفاز ويتابعون برامجه، وتقدر نسبتهم بـ 96.48%، حيث يشاهد الأطفال الرسوم المتحركة، وبرامج ترفيهية ورياضية، وحصص دينية.

وتقدر نسبة الأطفال الذين يشاهدون أفلام الرعب والمسلسلات التركية خاصة والأغاني العاطفية 27.19%[494]، ومثل هذه البرامج تؤثر سلبا على أخلاق الأطفال وسلوكهم وتحصيلهم الدراسي وتهدم قيمهم الدينية والاجتماعية، مما يجعلهم ذلك أكثر عرضة للانحلال الخلقي والاجتماعي، وهذا يوضح غياب دور المشرفين على الأطفال في توجيههم ومراقبة مالا تصح مشاهدته.

في حين حرم 03.50% من الأطفال المبحوثين من مشاهدة التلفاز بسبب زوجة الأب القاسية، والأخ الأكبر المتسلط.

ويقل إقبال الأطفال على القراءة، مثلما هو الحال في إقبالهم على برامج التلفاز، حيث تقدر نسبة الأطفال الذين لا يقرأون القصص 35.08%، ويعود ذلك لعدم رغبتهم في القراءة، أو لغلائها، أو لعدم توفرها بما يتلاءم وسنهم وقدرتهم على الاستيعاب، ولذلك لابد من توعية هؤلاء الأطفال بأهمية القراءة، وتوجيههم إلى القراءات المثمرة وتقدير المعلومات المفيدة، التي تساعدهم على حل مشاكلهم الدراسية، وتزويدهم بخبرات ثقافية واجتماعية وإسلامية نافعة.

في حين نجد أن هناك 56.14%[495] من الأطفال المبحوثين يقرأون بعض القصص المتوفرة لديهم إما في البيت أو في مكتبة المدرسة أو في مكتبة

---

[493]- ينظر الجداول: 9، 37، 38، 41.
[494]- ينظر الجدول رقم 31.
[495]- ينظر الجدول 32، 33.

المركز، وأغلبها من قصص الحيوانات، وسندرلا، وفلة، ومصباح علاء الدين... وتقل نسبة الأطفال الذين يقرأون قصص الأنبياء، أما المجلات فتكاد تكون معدومة، فهناك حالة واحدة من الأطفال المبحوثين فقط من تقرأ المجلات وهذا يعود إلى قلة المجلات الموجهة للأطفال، وإن وجدت فهي ليست في متناولهم.

من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تهتم بتلبية حاجات الطفل إلى العلم والمعرفة، المدرسة، وتبين الدراسة الحالية أن معظم الأطفال يتغيبون عن المدرسة، وتقدر نسبتهم بـ 44.73% مما يؤثر سلبا على تحصيلهم الدراسي، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها المرض ومواعيد الطبيب، وعدم الرغبة في الدراسة، والمشاكل مع الأساتذة، ومشاكل النقل وبعد المدرسة، والرغبة في اللعب والترفيه وهناك من يغيب بدون سبب وتعبر هذه الأخيرة عن مشكلة الهروب المدرسي، وما ينجم عنها من مشاكل أخرى تؤثر سلبا على العملية التعليمية والتربوية.

من حقوق الطفل الاستمتاع بأوقات فراغه بكافة صوره، وهو عامل تربوي فعال في تشكيل شخصية الطفل، وتبين هذه الدراسة أن معظم الأطفال المبحوثين يقضون وقت فراغهم في اللعب وتقدر نسبتهم بـ 43.85%، في حين يقضي باقي الأطفال وقت فراغهم في النوم والراحة، ومشاهدة برامج التلفاز وزيارة الأقارب... وكانت نسبة الأطفال المبحوثين الذي يقضون وقت فراغهم في العمل لمساعدة أسرهم الفقيرة 21.92%، في حين كانت نسبة الأطفال المبحوثين الذين يقضون وقت فراغهم في قراءة القرآن وحفظه، ضئيلة جدا بالمقارنة مع بقية النسب وتقدر بـ 01.75%، وفي تعليم الأطفال القرآن الكريم

والسنة النبوية الشريفة، حماية لهم من الوقوع في مشكلة الفراغ، وعلاج للأمراض الاجتماعية والنفسية الناجمة عنها[496].

ويتبين من هذه الدراسة أيضا، أن معظم الأطفال ينظرون بتفاؤل إلى مستقبلهم وتقدر نسبتهم بـ 56.14%، في حين كانت نسبة من يجهلون كيف سيكون مستقبلهم 27.19%، أما الأطفال الذين نظروا إلى مستقبلهم بتشاؤم فتقدر نسبتهم بـ 16.66% وقد استخدموا عبارات تؤكد ذلك منها: مستقبل سيئ، مظلم، بعيد عني، متخوف، ضعيف، وتعود النظرة التشاؤمية للمستقبل عند هؤلاء الأطفال إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهم، والمشاكل العديدة المترتبة عنها، منها: سوء المعاملة، أو فقد أحد الوالدين أو كلاهما أو مشاكل تتعلق بالدراسة، أو الفقر، أو المرض، أو التخاصم مع الأصدقاء، أو ما إلى ذلك، وتقدر نسبة الأطفال الذين يعانون من هذه المشاكل 59.61%، في حين كانت نسبة الأطفال الذين ليس لديهم مشاكل 40.35%، وإذن كلما تحققت حاجات الأطفال كما وكيفا، كلما قلت مشاكلهم ومعاناتهم، وتغيرت نظرتهم إلى المستقبل.

ومن نتائج هذه الدراسة أيضا، تنوع أماني الأطفال المبحوثين حيث تمنى معظمهم الحصول على عمل لتحسين ظروفه وتقدر نسبتهم بـ 21.92%، وتتلخص باقي الأماني في النجاح في الدراسة، أو عودة الأم والأب، أو الصحة الجيدة، أو الخروج من المركز والعودة إلى البيت، أو اللعب بحرية، أو أن يكون غنيا، أو أن يأتيه الفرج من الله، أو أن يلم به الموت...[497].

ويُعد الموت أمنية لحالة من الأطفال المبحوثين الذين يعانون من المعاملة القاسية في المنزل، وكذا انفصال الأبوين، وفي غياب الأمهات اللاتي يحنون

[496]- ينظر الجدول رقم 36.
[497]- ينظر الجدول رقم 41.

عليهم، أو الآباء الذين يرعونهم، فإن ذلك من الأسباب التي ستدفع الأطفال إلى الضياع والانحراف.

وتبين هذه الدراسة أيضا مختلف الفئات التي يقتدي بها الأطفال المبحوثين وهي: الأم، والرسول ρ، والأب، والأستاذ، والمربي في المركز، والإخوة الكبار، أو أحد الأقارب، والإمام، والشخص الصبور، والجار، وكان معظم الأطفال يقتدون بالأم بنسبة 21.92%، ولذلك حرص الرسول ρ على توجيه الرجل إلى أهمية اختيار الأم الصالحة للطفل، في حين كانت نسبة الأطفال الذين لا يقتدون بأحد 14.03%، وقد أكدت هذه الدراسة كغيرها من الدراسات على أهمية التربية بالقدوة الحسنة التي تجعل الأطفال يتلقون القيم السليمة والمبادئ الصالحة، بالإضافة إلى أساليب وعوامل أخرى كالتربية بالموعظة، وبالعقوبة، وتفريغ الطاقة، وملء الفراغ، والتربية بالأحداث[498].

كما كشفت هذه الدراسة أيضا على قلة اهتمام الأطفال بالمسجد حيث نجد نسبة قليلة جدا منهم يفضلون الذهاب إلى المسجد وتقدر نسبتهم بـ 04.38% كما تقل نسبة الأطفال الذين يقتدون بالإمام والذين تقدر نسبتهم بـ 02.63%، ويعود ذلك إلى عدم وعي هؤلاء الأطفال بأهمية المسجد ودوره في تربيتهم وتوجيههم وتثقيفهم دينيا ودنيويا، وهي مسؤولية تقع على عاتق جميع المشرفين على الطفولة، لأن التنشئة الدينية للطفل تجعله يشعر بالانتماء الديني مما يجعله يمتنع عن القيام ببعض أنماط السلوك التي يحرمها الدين، حيث أن ضعف الوازع الديني يعد من أهم أسباب سلوك العنف عند الأطفال تجاه بعضهم البعض، أو في تعاملهم مع المشرفين عليهم.

---

[498]- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، ص 180-207

مقترحات:

1- إن الإسلام أقام نظاما مثاليا، نجح عبر تاريخ الأمة الإسلامية في دعم عمل الدولة، واستند في ذلك لعدة مؤسسات منها الزكاة، والوقف، وأعمال الإحسان والصدقات...، ونجد أن هذه الأنظمة أصبحت توجه وجهات محددة، فمثلا الوقف، وظف أكثر في العبادات دون الميادين الاجتماعية، ولذلك لو وظفت الزكاة والوقف كما يجب ووجهت التبرعات الخيرية للميدان الاجتماعي ومجال الطفولة بالذات لاستطعنا تقليص عدد المحرومين في المجتمع، فلا يمكن حصر البر في ميدان العبادات دون سائر المجالات الإنسانية.

2- ضرورة رفع الميزانيات المخصصة للطفولة، لأن ذلك سيوفر على الدولة إنفاقات مستقبلية أضخم، ومساعدة كل فئات الأطفال المحرومين على تخطي أسباب الحرمان أو الإعاقة التي تقودهم إلى التهميش وبالتالي إلى الانحراف.

3- الحاجة الماسة لتفعيل النصوص الكفيلة بحماية حقوق الطفولة ورعايتها، وإرفاق احترامها بالزجر، ويلزم إعادة النظر في طريقة تقدير النفقة

حتى تتلاءم مع مستويات الأسعار، وتدخل السلطات المختصة بما تملكه من قوة للسهر على تطبيق القوانين.

4- ضرورة وضع استراتيجيات آنية ومستعجلة، لمواجهة ظاهرة الحرمان عند الأطفال، وأخرى متوسطة أو بعيدة المدى.

5- تشجيع الأسر الميسورة غير المنجبة على التكفل بالأطفال المتخلى عنهم لتحصيل كل منهما على حاجاته.

6- ضرورة تكاثف العمل الخيري مع جهود الدولة للتقليص من عدد الأطفال المحرومين وحمايتهم من الأخطار الكثيرة التي تهددهم كالاختطاف، وإهمال الأسرة والتقصير في العناية، والعنف، والتشغيل في مجالات غير أخلاقية.

7- على جميع المربين –وخاصة الذين يعملون في مراكز حماية الطفولة- أن يتعاملوا بطريقة أفضل مع الأطفال، تليق بإنسانيتهم، وتخفف عنهم معاناة الحرمان من الدفء الأسري.

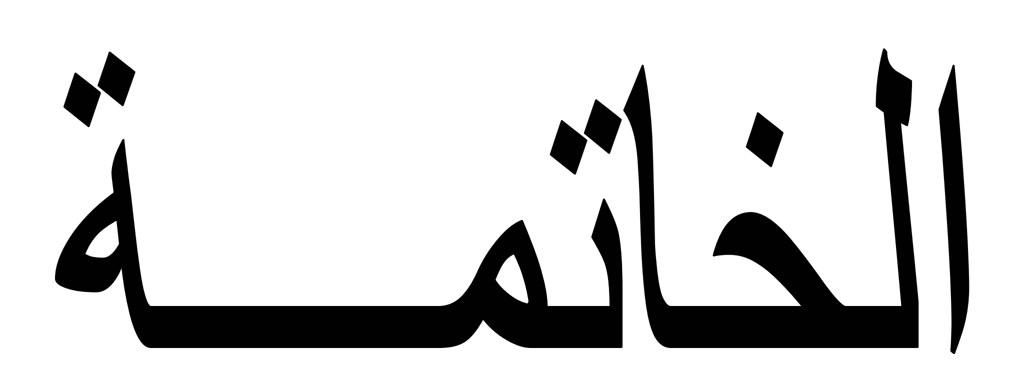
8- لاتقاء الانحراف وانجذاب الأطفال نحو الجنوح، لابد من دعم برامج التربية والتعليم بمواضيع تبين عواقب الانحراف، بأسلوب علمي محبب، وتوفير المرافق الترفيهية والرياضية المناسبة لهم.

9- تشجيع البحث في ميدان الطفولة، وذلك بهدف استجلاء مشاكلها وإحصاء عينات الأطفال المحرومين، من أجل إيجاد الحلول المناسبة والمجدية لكل عينة.

10- تكثيف الحوار بين المؤسسات الرسمية ومراكز البحث العلمي.

11- دعوة المؤسسات الإنتاجية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية لتخصيص جزء من إنتاجها للأطفال، على أن يخضع هذا الإنتاج لدراسة واعية تحقق من خلالها الأهداف التربوية.

12- ضرورة الاهتمام بأدب الأطفال وقصصهم والعناية بها، بما يناسب سنهم ونموهم وقدراتهم على الاستيعاب.



الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي جعل الأطفال قرة للأعين، وانشراحا للصدور، أما بعد:

فإن الطفل انعكاس لحال الأمة، وكل تطور في تحقيق حاجاته الأساسية، وفي حياته، هو انعكاس لتطور حال الأمة، وكل رعاية ودعم يقدمان للطفل، وعلى وجه الخصوص الطفل المحروم، هما استثمار في المستقبل.

ومن هذا المنطلق، يمكن تصور مستقبل أفضل للطفل والأمة معا، وحتى يمكن الوصول إلى هذا التصور، بدأت الباحثة بتشخيص مشكلة البحث الرئيسية، والتي تمت بلورتها في السؤال الآتي: هل الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة كافية في الواقع، وفي ظل الحجم الكبير للتشريعات الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف؟، وكان مما أجابت عنه الباحثة أن هذه الفئة من الأطفال المحرومين بحاجة إلى رعاية اجتماعية كافية كما وكيفا، بحيث تكفل لها نموا سليما وحياة طيبة، لأنه عندما تكون الرعاية الاجتماعية الموجهة للطفولة غير كافية أو ضعيفة فإن هذه الفئة ستتعرض لمشاكل، وأوضاع سيئة، تحول بين نموها العقلي والنفسي والاجتماعي، فتدفع هذه المشاكل الأطفال إلى سوق العمل، أو إلى التشرد في الشوارع، أو التسرب المدرسي، أو الهروب من الأسرة، ...إلخ.

وهذا البحث لا يدَّعي الإحاطة بكافة مشاكل الطفولة، وذلك لأن الموضوع يستدعي دراسات من تخصصات مختلفة لمعرفة كافة الأسباب، والمعوقات التي تحرم الطفل من حياة طبيعية، ولذلك مهما بذلت الباحثة من جهد، فإنها لن تستطيع الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع، لاتساعه، وإنما هي دراسة تحاول

الكشف عن الواقع العملي، لتطبيق المبادئ المثلى في عالم الطفولة، من خلال البرامج والتجربة الجزائرية. فجاءت هذه الدراسة في قسمين:

1- قسم نظري:

تم فيه التمهيد لهذه الدراسة بتحديد الإشكالية، وأهداف الدراسة، وكذا تحديد المفاهيم المتعلقة بها، والوقوف على الدراسات السابقة، والتي توافق هذه الدراسة في النتائج المتوصل إليها بعد عرضها بشيء من التفصيل في المبحث السابق، ومنها:

- إنه كلما كانت الرعاية الصحية جيدة كما وكيفا، وفي متناول صحة الأم والطفل كان البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع في وضع جيد.
- وأنه كلما كانت الرعاية الاجتماعية الموجهة للطفولة غير كافية، كلما تعرض الأطفال لمشاكل وأوضاع سيئة.
- التكافل الاجتماعي يضمن تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئة المحرومين.
- الإسلام هو السباق في تأكيده لحق الرعاية الاجتماعية للطفولة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

وقد تمت معالجة مشكلة هذه الدراسة، من خلال بيان حقيقة الرعاية الاجتماعية للطفولة عامة، والمحرومة على وجه الخصوص، والبحث عن حقوقها في الشريعة الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف، مع محاولة إظهار أوجه الاتفاق والاختلاف، التي كانت بمثابة نتائج، لهذا القسم من الدراسة.

2- قسم ميداني:

تم فيه تحديد مجالات الدراسة، ومنهجها والأدوات المستخدمة في جمع البيانات، ثم عرض هذه الأخيرة وتحليلها، حيث اختارت الباحثة عينة من

الأطفال المحرومين بوضعيات اجتماعية متنوعة أشار لها التعريف الإجرائي للطفولة المحرومة، مع مراعاة مرحلة الطفولة التي حددتها الشريعة الإسلامية.
ومن أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة ما يلي:
- إن الشريعة الإسلامية سابقة، ومتفوقة على جميع المنظرين في حماية الطفولة ورعايتها، بالإضافة إلى كونها الأكثر شمولا وإلزامية ومرونة، ويعود ذلك لمصدرها الإلهي، حيث أن جميع الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، ما هي إلا واجبات ملقاة، على عاتق جميع المشرفين على الطفولة بحيث يأثم كل من فرط في أدائها، ولذلك لابد من تعاون فعّال بينهم، والعمل على تحقيق حاجات الطفولة الكثيرة، والمتنوعة، لتحقيق النمو المتكامل، والعيش بفاعلية وسط المجتمع، ونجد أن تشريعات الطفولة في الشريعة الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف تعكس حاجاتها الأساسية التي تكفل لها ضمانات الحماية المتكاملة والمتواصلة.
- تتفق الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف في منح الطفل الاهتمام، والحماية والوقاية من كافة أشكال الحرمان الذي يهدد نموه ويزيد من احتمالات انحرافه، وتعرضه للكثير من مظاهر الاستغلال إلا أنهما يختلفان في بعض القضايا؛ حيث لم تكتف الشريعة الإسلامية بأن يكون للطفل أيّ اسم، بل أوصت بأن يكون له اسم حسن، وذلك لما تسببه الأسماء القبيحة من شقاء وتعاسة للطفل.
- كما أنها حرّمت نظام التبني الذي تجيزه منظمة اليونيسيف، وفي تحريمها له، حماية للطفل من المشاكل المستقبلية، وفي المقابل وضعت نظاما بديلا، وهو نظام الأخوة الإنسانية ونظام الكفالة، والحضانة لمواجهة مشاكل الأطفال المحرومين.

- ترفض الشريعة الإسلامية أيضا إعطاء الطفل المسلم حرية العقيدة، وفي ذلك حماية له من تغييرها، بينما تمنح هذا الحق لغير المسلمين، لأنه لا يجوز إجبارهم على الدخول في الإسلام.

لقد جسدت منظمة اليونيسيف اهتمامها بالطفولة في شكل اتفاقية دولة تكون لها صفة الإلزام لكل المصادقين عليها، إلا أن تشريعاتها اعتراها النقص، والانتقاد، من قبل علماء القانون، والدين، والاجتماع...، حيث لم تنشأ فكرة الاهتمام بالطفولة عند الغرب إلا في زمن متأخر، وبصورة أقل كفاءة، وكنتيجة لضغوط خارجية طارئة.

ورغم الجهود التي تبذلها منظمة اليونيسيف في مجال رعاية الطفولة، إلا أنها لم تنجح عمليا، في تأسيس مؤسسات لحماية الطفولة من ظواهر الاختطاف، والتجارة...، في حين نجحت ترويجيا لحقوق الطفل، والملاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين الواقع والاتفاقية، والدليل على ذلك ما يتعرض له الأطفال من حرمان ومعاناة، كأطفال فلسطين، والعراق...، فالتشريع إذن لا بد له من وجود رقابة على تنفيذه، حتى تتحقق أهداف الرعاية الاجتماعية للأطفال.

ومما تم التوصل إليه أيضا في هذه الدراسة، أهم أسباب ظاهرة الحرمان التي يعاني منها أطفال العينة المبحوثة، والمتمثلة في:

- الفقر بنسبة 28.94%، والذي نجم عنه مستويات أخرى من الحرمان، كالحرمان من وجبة غذائية كافية، ومدى تأثير ذلك على نمو الطفل وصحته، وتحصيله الدراسي وشعوره بالارتياح الذي يساعده على الاندماج الاجتماعي، سواء مع أفراد أسرته، أو مع أفراد المركز الذي يأويه أو مع أفراد مدرسته وكل أفراد المجتمع.

- ونتيجة للفقر، يجد معظم الأطفال المبحوثين صعوبة، في الحصول على بعض حاجاتهم الأساسية، وتقدر نسبتهم بـ 43.85%، وهو أيضا من دفع 21.92%

منهم إلى التفكير في الحصول على فرصة عمل لتحسين أوضاعهم، وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وهو ما يعرض معظمهم إلى إهمال الدراسة وخطر التسرب المدرسي، والاستغلال والانحراف.

- من عوامل حرمان الطفل أيضا، انفصال الأبوين الذي يكون سببا في حدوث مستويات أخرى من الحرمان أكثر صعوبة، وأشد أثرا على نمو الطفل ومستقبل حياته، حيث كان معظم الأطفال المبحوثين لأبوين منفصلين وتقدر نسبتهم بـ 21.05%، بينما اليتامى تقدر نسبتهم بـ 17.54%، و06.14% منهم لأب سجين ويشعر هؤلاء الأطفال بحاجة ماسة إلى بيت يجمعهم بأبويهم، إذ أنه كلما ازدادت الروابط الأسرية، وساد الأسرة جو الهدوء والتراحم كلما استشعر الأطفال بالأمن والانتماء، وفي حال غياب أحد الوالدين عانى الطفل الحرمان المعنوي والمادي.

- كان المرض والإعاقة أيضا سببا من أسباب شعور الأطفال بالحرمان والذين تقدر نسبتهم بـ 20.16%، وهم بحاجة إلى رعاية اجتماعية كافية تقلل من معاناتهم.

وتبين هذه الدراسة أيضا تنوع حاجات الأطفال، الضرورية حسب تقديرهم بنسب متفاوتة، وأكبرها، الحاجة إلى التعليم بنسبة 29.82% والحاجة إلى حنان الوالدين بنسبة 11.40%، والحاجة إلى العمل بنسبة 10.52%... وقد كفلت الشريعة الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف هذه الحاجات للطفل، ودعت إلى مراعاتها، وتنميتها، وتطويرها، لدورها الفعال في النمو المتكامل للطفل، وحمايته من المشاكل التي تعرقل بناء شخصيته، في حالة عدم تحقيقها.

توضح هذه الدراسة أيضا أن معظم الأطفال، يعانون من مشاكل متنوعة، وتقدر نسبتهم بـ 59.61%، معظمهم يتعرض للعقاب البدني بنسبة 61.40% والقسوة في المعاملة بنسبة 18.42%، ونتيجة لذلك نجد أن معظم الأطفال

يشعرون بالخوف وتقدر نسبتهم بـ 82.4% ويلجأون إلى طرق عديدة لحماية أنفسهم من مشكلة الخوف والمتمثلة في الهروب من المنزل، أو الكذب، والشعور بالحقد والكراهية والرغبة في الانتقام، والتي تعد من عوامل انحراف الأطفال، بالإضافة إلى عوامل أخرى كالفراغ الذي يتحكم في حياتهم، ومخالطة رفاق السوء، ومشاهدة أفلام الجريمة والخلاعة، ونقص خبرة بعض المربين في تربية الأطفال...

وإذن: كلما كثر عدد الأطفال المحرومين، زادت مخاطر التخلف، والانحراف، لذلك لابد من توفير رعاية اجتماعية كافية للطفولة، والمحرومة منها على وجه الخصوص، والإنفاق عليها بسخاء لإنتاج مواطنين صالحين صحيا وسلوكيا وفكريا.

وتبقى الرعاية المؤسسية الإيوائية للأطفال المحرومين تلعب دورا معيناً، في توفير العناية والرعاية لأعداد من الأطفال الذين حالت ظروفهم دون استمرار الرعاية الأسرية، لهم سواء الطبيعية أو البديلة.

وفي الختام فإن هذه الرسالة دعوة، للتفكير في قضايا، وهموم أطفالنا، الذين يمثلون المستقبل الطيب الذي نحلم به، لإيجاد الحلول المجدية والمناسبة للقضاء على ظاهرة الحرمان، وتظل شريعتنا الإسلامية –ومهما طال الزمن- منبعا للرأي والفكر، لا ينضب ولا يجف، مما يجعلها القانون الواجب التطبيق، في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة على وجه الخصوص، وفي كل مجالات الحياة عامة.

والحمـد لله رب العالميـن.

الملاحـــق

الملاحـــق

الملحق رقم 01: دليل المقابلة.

الملحق رقم 02: نموذج لمقابلة حرة مع الأخصائية الاجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي والمسؤولة عن الطفولة المسعفة.

الملحق رقم 03: نموذج لاستمارة المقابلة.

الملحق رقم 04: هيكل اليونيسيف.

الملحق رقم 05: اتفاقية حقوق الطفل (الديباجة).

الملحق رقم 06: ميثاق الطفل في الإسلام.

دليـل المقابلـــة

- متى أنشئ المركز؟
- ما هي الفئات الاجتماعية المستقبلة؟

- ما نوع الرعاية المقدمة من طرف المركز؟
- هل هي كافية، أم غير كافية؟
- ما هي الإمكانيات المتوفرة في المركز؟
- حسب رأيكم ما هي المشاكل التي تعترض سياق العمل؟
- ما هي الآلية المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؟
- ما هو حجم الدعم الذي تقدمه الوزارة سنويا؟
- ما هي الخبرات التي تمكنهم من الاندماج والمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية؟
- ما هي البرامج المستعجلة لإنقاذ الأطفال؟
- إلى أي حد تؤثر بيئة المؤسسة الإيوائية في تربية الطفل المودع بها؟
- هل المؤسسة الإيوائية هي الاختيار المفضل لتعذر رعاية الطفل في أسرته؟

نموذج مقابلة حرة مع السيدة: الأخصائية الاجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي مسؤولة عن الطفولة المسعفة.

- ما هي حالات الطفولة المسعفة؟
- كم بلغ عددهم؟
- ما هي مراكز رعاية الطفولة المسعفة على مستوى الولاية؟
- كم يبلغ عدد العائلات التي تطلب التكفل بالأطفال؟
- على أي جنس من الأطفال يزداد الطلب؟
- ما هي شروط التكفل؟

- هل تقدم المديرية إعانات لهؤلاء الأطفال؟

- هل تدخل هذه الإعانات في الميزانية المخصصة لهم؟

- هل هناك تبرعات خيرية على المديرية بشأن هذه الفئة من الأطفال؟

- إلى أين توجه؟

- ما هي المشاكل التي تواجه عملكم؟

- ما هي الأطراف الأخرى غير أفراد المديرية التي تساعدكم في أداء عملكم؟

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم علم الاجتماع – دراسات عليا-

ماجستير فرع: علم الاجتماع الديني

استمارة المقابلة

الرعاية الاجتماعية للطفولة بين اليونيسيف والشريعة الإسلامية



مشروع مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع الديني

إعداد **الطالبة**

إشراف

لويزة مكسح **د/ أحمد**

زردومي

ملاحظة: البيانات الواردة في هذه الاستمارة سرية ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمية

السنة الجامعية: 2010/2009

المحور الأول: بيانات شخصية

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن:

3- المستوى التعليمي: أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐

4- ما هي وضعيتك: فقي ☐ يـ ☐ مـ ☐ تشـ د ☐ متـ ☐ قضائيا

مختطف ☐ مر ☐ ابـ جين ☐ من أ ☐ مطلقين

مسعف ☐ .

المحور الثاني: الحاجات البيولوجية والصحية

5- هل الوجبة الغذائية كافية؟

6- هل تراعي النظافة في حياتك اليومية؟

7- ماذا تفعل عندما تصاب بمرض؟

8- هل الأدوية متوفرة؟

المحور الثالث: الحاجات النفسية

9- ما هو أحسن المكان تفضله؟

10- هل تشعر بالارتياح في المكان الذي يعيش فيه؟

11- ما هو سبب عدم الارتياح؟

12- من يتعاطف معك كثيرا في حياتك اليومية؟

13- من يقدم لك بعض الهدايا؟

14- من يحترمك كثيرا؟

15- متى تشعر بالخوف؟

16- كيف تحمي نفسك من المخاوف؟

17- هل تشجع على الأعمال التي تقوم بها؟

18- هل تشعر بالندم على الأفعال التي قمت بها؟

19- هل تعاقب عندما ترتكب الأخطاء؟

20- بن تشعر في حالة تعرضك للقسوة والعنف؟

المحور الرابع: الحاجات الاجتماعية

21- كم عدد أصدقائك؟

22- كيف تختار الصديق؟

23- هل تفشل في المحافظة على الصداقة؟

24- هل تلعب بحرية أم توجه إلى ألعاب محددة؟

25- كيف تتعامل مع المشرفين عليك؟

26- هل تزور الأقارب؟ إذا كان الجواب بلا فما هو السبب؟

27- من الفئات التي تلجأ إليها لمساعدتك في حل مشكلاتك؟

28- هل تصلي؟

29- هل تصوم؟

30- هل تخاف من عذاب الله إذا قصرت في هذه الجوانب؟

المحور الخامس: الحاجات المعرفية

31- ما هي البرامج التي تشاهدها؟

32- هل تقرأ بعض قصص الأطفال؟

33- أذكر أهم القصص التي قرأتها؟

34- في حالة تمدرسك هل تتغيب عن المدرسة؟

35- ما هو سبب تغيبك؟

36- كيف تقضي وقت فراغك؟

37- كيف تنظر إلى مستقبلك؟

38- أي الحاجات الأساسية تراها ضرورية؟

39- هل تجد صعوبة في الحصول على بعض الحاجات الضرورية؟

40- ما هي مشاكلك في الحياة؟

41- ما هي تمنياتك في الحياة؟

42- من هو قدوتك؟

هيكل اليونيسيف:

تعد اليونيسيف، بتواجدها القوي في 155 دولة، منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، ويتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال

الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا، يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة.

ويركز البرنامج المعد بخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة الذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج.

وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد عمل اليونيسيف جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تشكل السياسة العامة المتعلقة بالأطفال، ومن بين المكاتب المتخصصة شعبة الإمدادات ومقرها كوبنهاغن، التي تعمل على توفير المواد الضرورية من قبيل معظم جرعات اللقاحات التي تنقذ حياة الأطفال في الدول النامية، وتدير اليونيسيف أيضا مركز أينوشنتي للأبحاث في فلورنسا، ومكاتب في اليابان وبروكسل تساعد على جمع التبرعات وإقامة الاتصالات مع صانعي السياسات، وفي البداية يسمع الكثير من الناس عن أعمال اليونيسيف من خلال أنشطة 37 لجنة وطنية تعمل لصالح اليونيسيف، وتقوم المنظمات الغير حكومية هذه بتعزيز حق الطفل وبجمع الأموال، وبيع المنتجات وبطاقات التهنئة التي تصدرها اليونيسيف وبإقامة شراكات أساسية هامة، وبتقديم أشكال قيّمة أخرى من الدعم.

وتقوم هذه اللجان بجمع ثلث مواد اليونيسيف، ومن بين حملات اللجان الوطنية المعروفة حملة "التبرع للأطفال عند دفع الحساب للفنادق"، حيث يتبرع نزلاء الفنادق لصالح اليونيسيف بإضافة مبلغ على الفاتورة في الغرفة عند مغادرة النزيل و"نقود للخير" التي تمكن ركاب الخطوط الجوية الدولية من

التبرع بما تبقى معهم من عملات معدنية وورقية أجنبية، وحملة " Trick or Treat" بجمع التبرعات في بعض الأعياد، حيث يقوم ملايين الأطفال في الولايات المتحدة وكندا والمكسيك وايرلندا بجمع الأموال لصالح اليونيسيف، وتقدم صناديق التبرعات الدعم الكامل لليونيسيف، وتساهم الحكومات بتوفير ثلثي موارد اليونيسيف، كما تساهم المجموعة الخاصة وقرابة 6 ملايين شخص بتوفير ما تبقى من موارد عن طريق لجان اليونيسيف الوطنية، ويقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات بمراقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسيف إذ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية، والميزانية، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات عادة.

وتعد أمانة اليونيسيف تقارير من أجل تسيير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال، وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأم المتحدة.

الديباجـــة

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادر المعلنة في ميثاق الأمم يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم

على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تُولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة 1: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2:

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن

عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3:

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكفل دول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

المادة 5: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6:

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7:

1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال القيام بذلك.

المادة 8:

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9:

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب

على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10:

1- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11:

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2- وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف والانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12:

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13:

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14:

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15:

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16:

1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17: تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18:

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو

الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20:

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21: تضمن الدول التي تقرر أو تجيز نظام التبني، إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وان الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.
ب- تعترف بان التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.
ج- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.
د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.
هـ- تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22:

1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2- ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23:

1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ

حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التواصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26:

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27:

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدول الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29:

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30: في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في ان يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام

الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36: تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

المادة 40:

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص، ما يلي:

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليهن عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تامين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

- تامين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

4- تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف، أو

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني:

المادة 42: تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43:

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات، التي تشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في

الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7- إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخرا من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الامم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ- في عضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضح التقارير بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهدة بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفذ الاتفاقية في البلد المعني.

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45: لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج- يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44 و 45 من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث:

المادة 46: يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48: يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49:

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50:

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده اغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51:

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديلها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3- لا يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52: يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53: يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54: يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

ميثـاق الطفـل فـي الإسـلام

هذا الميثاق:

انطلاقا من دور اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل –وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة- في إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، فقد حرصت اللجنة على وضع ميثاق للأسرة يشارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية، ويصاغ في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم الأسرة في الإسلام، ويعتمد في حصر محتوى مواده وصياغتها على مرجعية وحيدة مستمدة من: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

تقديم:

صيغ هذا المشروع في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد؛ بغية المواءمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي. وروعي في صياغة مواد الميثاق أن توازي –في مضامينها وترتيبها- الاتفاقيات الدولية؛ تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات.

وقد حرصنا على أن تقترن حقوق الطفل – في مواد الميثاق- بواجباته؛ لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن ترتكز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه، حتى يصل إلى مرحلة المسئولية الكاملة.

ويضم هذا الميثاق حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات اجتماعية وأسرية سواء في ذلك: الحقوق القانونية التي يجمعها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية، والحقوق السابقة على تخلق الطفل جنيناً.

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مادة 01:

أ- الطفل نعمة إلهية، إنساني فطري.

ب- وترغّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.

ج- ولذلك تحرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.

د- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

مادة 02:

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

1- اختيار كل من الزوجين الآخر.

2- فترة الحمل والولادة.

3- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميَّز).

4- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميَّز).

ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلائمها.

مادة 03: الأسرة محضِن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية

مادة 04:

أ- من حق الطفل على الأبوين أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والطفل خصوصاً.

ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند اختيار الزوجين: التدين، والتكافؤ.

ج- ومن المعايير –أيضاً- خلو الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.

مادة 05: حق الحياة والبقاء والنماء

أ- لكل طفل منذ تخلقه جنينا حق أصيل في الحياة، والبقاء، والنماء.

ب- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.

ج- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.

د- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يتعدى عليه.

مادة 06: الاحتفاء بقدم الطفل

من حق الطفل عند ولادته تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحرم التسخط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

تتضمن هذه المادة ثلاثة أمور:

1- إحسان تسمية الطفل.

2- الاحتفاء بمقدمه.

3- التسوية بين البنين والبنات مع عدم التسخط بالبنات.

مادة 07: الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

مادة 08: تحريم التمييز بين الأطفال

تحرم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواء أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

مادة 09: الرعاية الصحية

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

مادة 10: المعاملة الحانية

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

مادة 11: الاستمتاع بوقت الفراغ

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

مادة 12: حرية الفكر والدين

أ- للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين.

ب- وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

مادة 13: حرية التعبير

أ- للطفل حق في حرية التعبير.

ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القومية التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

ج- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولمصالحه الحقيقة.

د- ولا يجد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

مادة 14: النسب

أ- للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.

ب- وتحرم –بناء على ذلك- الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.

ج- وتتبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة 15: الرضاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

مادة 16: الحضانة

أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته –أي ضمه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.

ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.

د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.

هـ- الوالدان صاحبا الحضانة أساسًا، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.

ز- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

مادة 17: النفقة

أ- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

ب- ويثبت هذا الحق للطفل –الذي لا مال له- على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.

د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسئولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

الأهلية والمسئولية الجنائية

مادة 18: الأهلية المحدودة للجنين

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حياً.

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

مادة 19: أهلية الوجوب للطفل

أ- يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.

ب- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مادة 20: أهلية الأداء

أهلية الأداء –هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله- مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد تعدمها أو تنقصها.

مادة 21: الولاية والوصاية

أ- من حق عديم الأهلية أو ناقصها أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلمها عند بلوغ الرشد.

مادة 22: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة

أ- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.

ب- الطفل الذي يتجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

1- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.

2- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراما كاملا.

3- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

4- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.

5- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

مادة 23: التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل.

أ- للطفل الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئولتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهما الأساسي.

ب- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

ج- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية، تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

د- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

1- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

2- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.
3- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.
هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

مادة 24: العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري الاجتماعي، بالتواد والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعا، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

هذه المادة تتناول التربية أيضا من جانبها الاجتماعي الذي يقتضي تنشئة الطفل على أن عليه واجبات كما أن له حقوقا لأن هذه العادات في حقيقة أمرها تشكل واجبات اجتماعية يجب على الفرد القيام بها نحو أسرته ومجتمعه. وتبدأ

العناية بهذه الناحية من داخل الأسرة، حيث يربي الطفل على أداء واجباته نحو أسرته ثم يمتد ذلك إلى خارج الأسرة.

مادة 25: التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

1- تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالق مدبر، وكون مسخر، وإنسان ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا تمهيداً لحياة في الآخرة.

2- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

3- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

4- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

5- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، ينشد الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

6- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة الله في الأرض.

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي:

1- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجانا للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

2- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، الممثلة

لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

3- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

مادة 26: الحصول على المعلومات النافعة

أ- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً حق مؤكد.

ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعا.

الحماية المتكاملة:

مادة 27: الحماية من العنف والإساءة

أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة، سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.

ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسئولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مادة 28: الحماية من المساس بالشرف والسمعة

أ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

د- وعلى الوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة التي تعين على حمايته.

هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

مادة 29: الحماية من الاستغلال الاقتصادي

أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مادة 30: الحرب والطوارئ

أ- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.

ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرمه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة 31: الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخل أحكام هذا الميثاق بأي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 5 أغسطس 1990، والذي يعد مع هذا الميثاق وحدة متكاملة. ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تنص هذه المادة على تكامل "ميثاق الطفل" مع المواثيق الإسلامية الدولية المماثلة.

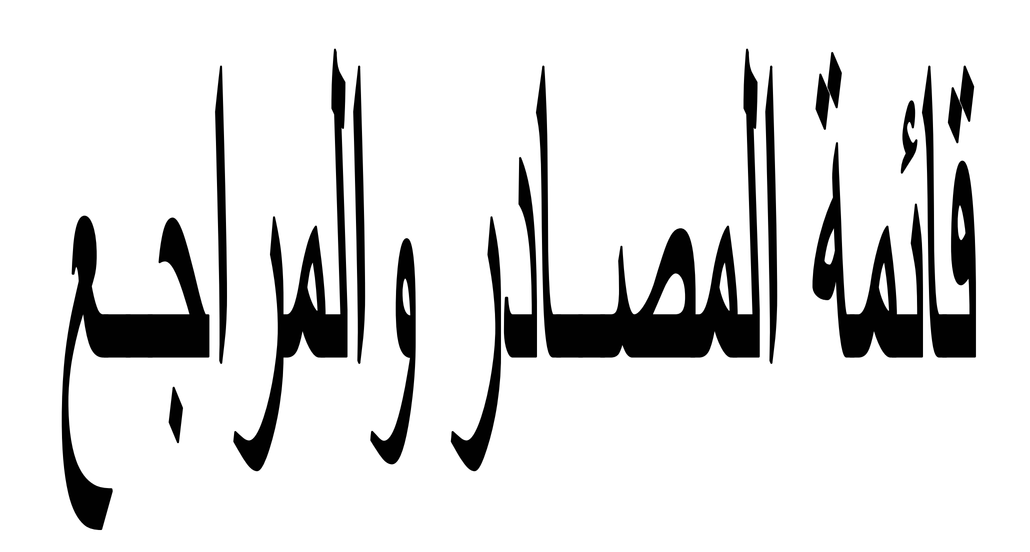
مادة 32: اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدارته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

تنص هذه المادة على التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

مادة 33: مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه وواجباتهم.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

2- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

الأدب المفرد، خرّج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، (1417هـ-1996م).

3- ابن حنبل: أحمد بن محمد الشيباني

مسند الإمام ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ-1996م).

4- أبو الحسن أحمد أبي الكرم ابن الأثير: جامعة الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأناؤوط، مكتبة البيان، ج1، 1369هـ.

5- ابن خلدون عبد الرحمن مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، (1421هـ-2001م).

6- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبو داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، (1409هـ-1988م).

7- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).

8- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم، فهرسة محمد بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1988م).

9- مالك: بن أنس الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1417هـ-1997م).

10- عبد الله بن أحمد بن محمد النفسي ت(710هـ)، تفسير النفسي، المسمى، مدراك التنزيل، وحقائق التأويل، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، المجلد 2.

11- أحمد مصطفى خاطر: الرعاية الاجتماعية، التطور التاريخي، إسهامات الحضارات المختلفة، بحوث في مجالات، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

12- د/ أميرة منصور يوسف علي: محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

13- د/ إبراهيم بيومي مرعي، د/ ملاك أحمد الرشيدي: الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
14- د/ أحمد مصطفى متولي: الموسوعة الأم في تربية الأولاد في الإسلام، ج2، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005.
15- أكرم جميل قنبس: التربية الوقائية والسلوك التعليمي، عالم الكتب، لبنان، ط1، 2006.
16- د/ إبراهيم ياسين الخطيب، زهدي محمد عبده، نعمان خالد النتشة: التنشئة الاجتماعية للطفل، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، ط1، 2003.
17- أ.د/ إحسان محمد الحسن: علم الاجتماع الديني، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005.
18- د/ أحمد سليمان عودة، د/ فتحي حسن ملكاوي: كلية التربية بجامعة اليرموك، الأردن، أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية، مكتبة الكتاب، 1992، ص 95-121.
19- أعضاء هيئة التدريس بقسم الاجتماع جامعة الإسكندرية، الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار المعرفة العربية، مصر، 2002.
20- د/ بدوي طبانة: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مع مقدمة في التصوف الإسلامي، ودراسة تحليلية، لشخصية الغزالي، وفلسفته في الإحياء، مكتبة ومطبعة كرياطة، قوتراسماراغ، ج3.
21- د/ تركي رابح: دراسات في التربية الإسلامية والشخصية الوطنية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1982.
22- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف: الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005.

23- جمال عبد الرحمان: أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين ρ، ط8، 2005، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
24- جان بياجيه، ترجمة: د/ عبد العلي الجسماني: علم التربية وسيكولوجية الطفل، ط1، 1994، الدار العربية للعلوم، لبنان.
25- د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، المكتب الجامعي الحديث، ط4، 2007، مزيدة ومنقحة.
26- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: دراسة في علم الاجتماع الديني، مركز الإسكندرية، للكتاب، مصر، 2004.
27- حسين جلال، صبري سيحة، عماد ثروت: نحو مجتمع جدير بالأطفال، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، 2004.
28- د/ خيري خليل الجميلي، د/ بدر الدين كمال عبده: المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1998.
29- خالد أحمد الشنتوت: دور البيت في تربية الطفل المسلم، شركة الشهاب، الجزائر.
30- د/ رجاء وحيد دويدري: البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارسته العلمية، ط1، 2000، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية.
31- د/ رشيد زرواتي: تدريبات علمية على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، 2002.
32- زكريا القاضي: النصائح الذهبية في التربية الإسلامية، ط1، 1995، دار الجيل، لبنان.
33- أ.د/ سامية محمد فهمي: المشكلات الاجتماعية، منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة بجامعة مصر، 2003.

34- د/ سعد إبراهيم طايل الديهي: موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسيا واجتماعيا وتربويا، مقارنة عميقة بين النظريات الغربية والإسلامية، دار الجيل، بيروت، ط1، 2003.

35- سهام مهدي جبار: الطفل في الشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 1997.

36- د/ سيد أحمد عثمان: علم النفس الاجتماعي التربوي، مكتبة الأنجلو مصرية، 2002.

37- د/ سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

38- الشيخ محمد أبو زهرة: المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

39- د/صالح ذياب الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية، دار الفكر، الأردن، ط1، 1990.

40- د/ صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، المجلد الثاني، نظرية الإسلام الاجتماعية، دار الفكر العربي.

41- د/ عبد السلام بشير الدويبي: الطفولة وفقدان السند العائلي، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

42- د/ عبد المجيد سيد أحمد، د/ زكريا أحمد الشربيني: علم نفس الطفولة، الأسس النفسية والاجتماعية والهدي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998.

43- د/ علي أسعد وطفة، د/ خالد الرميضي: التربية والطفولة، تصورات عليمة وعقائد نقدية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004.

44- د/ عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، المجلد الأول، دار السلام، مصر، ط42، 2008.
45- د/ عبد الرحمان بن عبد الله المالكي: مهارات التربية الإسلامية، كتاب الأمة، ع 106، ط1، مايو 2005.
46- العربي بختي: التربية العائلية في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
47- عبد الواحد علواني: تنشئة الأطفال وثقافة التنشئة، دار الفكر، سورية، 2001.
48- د/ عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.
49- عدنان السبعي، جميل محفوظ، الموجز في سيكولوجية الأطفال، مكتبة عرفة بدمشق، 1952.
50- أ.د/ عبد الرحمان الوافي: الإنسان من الطفولة إلى الزواج، دار هومة، الجزائر، 2008 .
51- أ/ علي السيد، د/ سماح كوثراني: دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية عند الأطفال، ط1، 2007، دار اليوسف، لبنان.
52- عائض عبد الله القرني: بيت أسس على التقوى، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2000.
53- عبد المحي محمود صالح: الرعاية الاجتماعية، تطورها وقضاياها، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.
54- د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

55- العيش فوضيل: قانون الأسرة، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، مع آخر التعديلات 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، فيفري 2006.
56- عبد الرحمان سي موسى ورضوان زقار: الصدمة والحداد عند الطفل والمراهق، جمعية علم النفس للجزائر العاصمة بمساهمة اليونيسيف في النشر.
57- د/ عبد الله أبو هيف: التنمية الثقافية للطفل العربي، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001.
58- د/ عبد اللطيف فؤاد إبراهيم: المناهج، أسسها وتنظيماتها وتقويم أثرها، ط4، مكتبة مصر.
59- غسان خليل: حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، 2000.
60- د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
61- د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الثقافة والإعلام، الشارقة، 2004.
62- أ.د/ فاروق عبده فليه، د/ السيد محمد عبد المجيد: الطفل العربي، الواقع والطموح، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2003.
63- فهيم مصطفى: المنهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم، دار الفكر العربي، ط1، 2003.
64- فهيم مصطفى: ثقافة الطفل العربي في ضوء الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002.
65- أ.د/ فضيل دليو: تقنيات تحليل البيانات، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

66- د/ كريمان بدير: رعاية الطفل من الجنين حتى عامين، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2006.

67- لوسي يعقوب: الطفل والحياة، الدار المصرية اللبنانية، ط2، مارس 1998.

68- أ/ لعسري عباسية: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر.

69- لجنة متخصصة، حاجات ومشكلات الطفل العربي في القرية والمدينة، المكتبة المصرية، 2004.

70- د/ محمد نجيب توفيق حسن الديب: الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني: مع الطفولة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.

71- د/ منتصر سعيد محمود: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

72- د/ محمد سعيد فرج: الطفولة والثقافة والمجتمع، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1979.

73- د/ مصطفى أبو سعد: التربية الإيجابية من خلال إشباع الحاجات النفسية للطفل، ط1، 2001، الكويت.

74- مجموعة من الدكاترة: التنشئة الاجتماعية للطفل، الدار العلمي الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

75- د/ مصطفى محمد حوامدة: التنشئة الاجتماعية في الإسلام، دار الكندي، الأردن، ط1، 1994.

76- مأمون مبيّض: أولادنا من الطفولة إلى الشباب، منهج عملي للتربية النفسية والسلوكية، المكتب الإسلامي، ط3، 2005.

77- د/ محمد سيد فهمي: مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي، الكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000.

78- د/ محمد زرمان: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ، سوريا، ط1، 2002.

79- محمد ديماس: سياسات تربوية خاطئة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1999.

80- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، مصر، ط15، 2002.

81- أ.د/ محمد عماد الدين إسماعيل، د/ نجيب إسكندر إبراهيم، د/ رشدي فام منصور: كيف نربي أطفالنا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

82- د/ مراد زعيمي: مؤسسات التنشئة الاجتماعية، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2007.

83- د/ محمد علوان: مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع، ج1، الجماعة، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1983.

84- د/ محمد السيد حلاوة: تشريعات ومنظمات الطفولة (منظور سيوسيو قانوني) دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، 2003.

85- د/ محمد محمود المهدلي: مدخل في تشريعات الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

86- المستشار عمرو عيسى الفقي: موسوعة قانون الطفل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

87- موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

88- د/ محمد خير أحمد الفوال: تشريعات الطفولة ومنظماتها، جامعة دمشق.

89- أ.د/ محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

90- أ.د/ محمد سيد فهمي: الرعاية الاجتماعية الإسلامية، دار الوفاء، مصر، 2006.
91- د/ محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي.
92- مجموعة من الدكاترة: حقوق الإنسان، المجلد 3، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، ط1، نوفمبر، 1989.
93- د/ ميخائيل إبراهيم أسعد، د/ مالك سليمان مخول: مشكلات الطفولة والمراهقة، ط1، 1982، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
94- مجموعة من الأساتذة: علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل، دار المعرفة، الإسكندرية.
95- د/ مالك إبراهيم الأحمد: نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال، كتاب الأمة، ع 59، جمادى الأولى 1418هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
96- د/ محمد سيد فهمي: رعاية المسنين اجتماعيا، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
97- د/ نبيل سليم علي: الطفولة ومسؤولية بناء المستقبل، كتاب الأمة، العدد 92، ط1، يناير 2003، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر.
98- د/ نبيل السمالوطي: بناء المجتمع المسلم ونظمه، دار الشروق، جدة، ط1، 1981.
99- د/ نجيب الكيلاني: أدب الأطفال في ضوء الإسلام، ط4، 1998، مؤسسة الرسالة، لبنان.
100- هداية الله أحمد الشاش: موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام مصر، ط1، 2007.
101- أ.د/ هدى محمد قناوي، أ/ محمد علي قريش: حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي.

102- اتفاقية حقوق الطفل، يونيسيف 2007.

103- يونيسيف عالم عربي جديد بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، دار الشروق، مصر، ط1، 2005.

104- يونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2009.

105- يونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2007، طبعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

المعاجم:

1- د/ أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1982.

2- د/ عمر محمد التومي الشنباني: موسوعة علم النفس، ج9، دار الجيل، بيروت، 1982.

3- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 11-14.

4- د/ محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة العامة للكتاب 1989.

الرسائل الجامعية:

1- إبتسام ظريف: الأسرة وعمالة الأطفال، دراسة ميدانية بولاية سطيف، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع العائلي 2005-2006 جامعة باتنة.

2- صورية شرفاوي: رعاية اليتيم من خلال الكتاب والسنة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2002-2003 جامعة باتنة.

3- عبد الحميد عقاقبة: ترتيب الحاجات النفسية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2002 جامعة باتنة.

4- د/ زعيمى مراد: النظرية العلم اجتماعية، رؤية إسلامية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف: أ.د/ عبد الهادي الجوهري، جامعة قسنطينة، 1997.

5- محمداتني شهرزاد: الرعاية الاجتماعية في مجال الصحة، دراسة ميدانية مقارنة لدور رعاية الأمومة والطفولة بولاية قالمة، رسالة ماجستير غير منشورة، في علم الاجتماع العائلي، 2004-2005 جامعة باتنة.

6- د/ هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

حصص متلفزة:

1- حصة mbc في أسبوع، قناة mbc1: يوم 2010/04/16 على الساعة 11.00 صباحا (آثار الحرب على أطفال العراق وفلسطين، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة).

2- الحصة: منظمات، القناة: البديل: يوم 2008/09/15، على الساعة 21.00 ليلا.
3- قناة رأس الخيمة، موضوع الحصة: الرقي الحضاري تقدم د/عمر الكافي يوم 2009/03/07.
4- قناة 2M، موضوع الحصة: أطفال الشوارع، يوم 2010/04/08 على الساعة 23.40.
5- قناة أبو ظبي، حصة: مثير للجدل، عمالة وتجارة الأطفال على الساعة 18.15 مساء، ديسمبر 2009.
6- قناة سورية، حصة: بلاروتوش، عمالة الأطفال، 2008/07/27 الساعة 11.40.
7- قناة المستقبل: حصة حول اغتصاب الأطفال، 2008/01/14 على الساعة 21.00 ليلا.
8- قناة السعودية رقم 1: حصة الوسطية، موضوع الحصة: حقوق الأطفال، 2008/08/02 على الساعة 12.00.
9- ملتقى حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يوم 2008/04/16 بكلية الشريعة، باتنة.

المراجع الأجنبية:

1- Unicef : Les priorités du l’Unicef pour les enfants 2002-2005.
2- Unicef : La situation des enfants dans le monde 2008, La survie de l’enfant.

3- Unicef : A la découverte de l'Unicef, New York, Janvier 2004.

المجلات:

1- أ.د/ بلقاسم شتوان: حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع13، 2009.

2- أ/ زياني دريد فاطمة: الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 13، ديسمبر 2005.

3- العربي بختي: أسس رعاية عقل الأطفال، مجلة المعيارية الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2006

4- أ/ علي قصير: حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع12، 2008.

5- د/ عبد السلام فزازي: التلفزة والتنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة الطفولة العربية، المجلد 5، ع 20، سبتمبر 2004، الكويت.

6- د/ فايز نايف القنطار: أسرار السلوك الغذائي، مجلة العربي، ع584، جمادى الأولى 1428هـ- يونيو 2007.

7- أ/ قاشي علال: حماية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 23، ماي 2007، المركز الجامعي المدية.

8- د/ مخلد الطراونة: حقوق الطفل، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو، 2003.

9- د/ محمد إبراهيم عبد الحميد: تقييم بعض مؤسسات رياض الأطفال في ضوء احتياجات نمو طفل ما قبل المدرسة، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ع63، سبتمبر 2002.

10- د/ محمد عز الدين توفيق: العلاقة بين العلم والخلق في الفكر التربوي الإسلامي، مجلة البينان، ع 89، محرم 1416/ يونيو 1995، المنتدى الإسلامي، لندن.

11- د/ مالك إبراهيم الأحمد: نحو مشروع مجلة زائدة للأطفال، كتاب الأمة، ع59، جمادى الأولى 1418هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

12- هايدة موثقي: علم نفس اللعب، مجلة الطفولة العربية، مجلدة، ع20، سبتمبر 2004، الكويت.

الجرائد:

1- أكثر من ستة ملايين ونصف مليون جزائري، تحت عينة الفقر، جريدة الخبر، 2008/08/30، ص 6.

2- أطفال يبيعون المطلوع والمشروبات الغازية، والفواكه لشراء الأدوات المدرسية والكسوة، جريدة الخبر، 2009/09/09، ص 10.

3- الأطفال يسترزقون من بيع الخردة والأكياس البلاستيكية، الشروق، 17 أوت 2009، ص 11.

4- انتشار مخيف لظاهرة تسول الأطفال في مساجد وطرقات العاصمة، الشروق، 4 جانفي 2010، ص 15.

5- أطفال يبحثون في القمامة عن كل ما يمكن إعادة بيعه لكسب القوت، جريدة الخبر، 2009/07/20، ص 15.

6- بعض الأطفال المتكفل بهم يشتغلون في أشغال البيت والتسول، جريدة الخبر،2009/01/11.

7- بلقاسم حوام، صحة الجزائريين ليست بخير وتكفل الوزارة دون المستوى، جريدة الشروق، 2008/12/28، ع2491، ص 19.

8- تزايد عدد الأطفال جامعي الخبز اليابس، جريدة الخبر، 15 جانفي 2009.

9- جيهان دربال، 1500 حالة طلاق خلال سنة واجدة بتبسة، جريدة الشروق، 2008/02/04، ع 2215، ص 15.

10- ع. مصمودي: باتنة، أوضاع الطفولة تتطلب دق ناقوس الخطر، جريدة الخبر، ص 6، مارس 2010.

11- الفقر يدفع الأطفال للتخلي عن الدراسة في الابتدائي، جريدة الخبر، 2008/12/18، ص 11.

12- كريمة خلاص، مجلس "كفيل اليتيم" ومهرجانات لأول مرة للعناية بالطفل، جريدة الشروق، 2008/12/28، ع 2491، ص 19.

13- نساء وأطفال في رحلة البحث عن القوت، جريدة الخبر، 2009/02/08، ص15.

14- 1.8 مليون طفل عامل في الجزائر، نصفهم إناث، جريدة الشروق، ع 2085، 30 أوت 2007، ص 21.

الإنترنت:

1- جميل حمداوي: حقوق الطفل بين المواثيق الغربية والإسلام، الحوار المتمدن،

2003/06/05 http://www.alhewar.org.

2- بسام مصطفى عيشة: اليونيسيف وحماية الأطفال، الاتفاقية الدولية والقيم العالمية، الحوار المتمدن 2004/01/31 http : //www.alhewar .org

3- د/ عادل محمد صالح أبو العلا: المركز الوطني للتوثيق، بنك المعلومات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام، الجمعة 29 فبراير

http : //www.isesco.org.ma/pub/arabic/Tifl/p18.htm200

4- أ.د/ ليلى كرم الدين: إعداد أطفالنا للمستقبل، 2008/02/22

-5http : //www.isesco.org.ma/pub/arabix/tifl/p3.htm
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2000، قسم تكنولوجيا المعلومات، إدارة شؤون الإعلام. http: //www.Unicef.org/arabic
6- أ/ هشام محمد الحرك: المبادئ العامة لحقوق الطفل وإدماجها في المناهج التربوية، 2003/06/05 http : //www.swmsa.com/modules

فهرس الجداول

فهرس الجداول

فهرس الموضوعــات

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث موضوع الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف، دراسة مقارنة وميدانية على عينة من الأطفال المحرومين بولاية باتنة، لأن الإقرار بحقوق الطفل، وكفالة احترامها وتطبيقها، يُعَد معياراً لما بلغته الدول، من تقدم ورقي إنساني واجتماعي، وقد كفلت الشريعة الإسلامية، ومنظمة اليونيسيف كل الحقوق للطفل، وأوجبت رعايته في الحياة الاجتماعية من خلال التشريعات التي تنص على ضرورة توفير الرعاية الاجتماعية الكافية للطفل، وتم تشخيص مشكلة البحث وبلورتها في التساؤل التالي: هل الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة كافية في الواقع وفي ظل الحجم الكبير للتشريعات الإسلامية ومنظمة اليونيسيف؟

وتطلبت الإجابة عن هذا التساؤل، الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي الحاجات الأساسية للطفولة؟
- ما هي حقوق الطفل في الإسلام واليونيسيف؟
- هل الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفولة المحرومة كافية لتأمين حياتهم، وحمايتهم من المؤثرات الداخلية والخارجية؟

وقد حاول هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال: مقدمة، وستة فصول، أربعة منها في القسم النظري، واثنان في القسم الميداني، وخاتمة:

الفصل الأول: ويتعلق بالإطار المنهجي للدراسة، حددت فيه الإشكالية، وأهداف الدراسة، والمفاهيم المتعلقة بها لغة واصطلاحا، والدراسات السابقة.

الفصل الثاني: وخصص للرعاية الاجتماعية للطفولة، حيث عني ببيان أهدافها، التي منها وقاية الطفولة، خاصة المحرومة منها، والتخفيف من آلامها وحل مشاكلها، ثم العمل على تأهيلها للعلم والعمل. كما تم عرض بعض

النظريات التي تنادي بأهمية الطفولة وضرورة رعايتها وهي: نظرية ماسلوفي ارتقاء الحاجات، ونظرية النمو الاجتماعي لإريك أركسون، والمنظور الإسلامي في الحاجات والنمو الإنساني، وتطرق البحث في هذا الفصل أيضا إلى حاجات الطفولة وأنواعها، وخصائصها، وكذا خصائص الرعاية الاجتماعية وبرامجها.

أما الفصل الثالث: فيتعلق بالرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية، وقد تم فيه عرض حقوق الطفل في الإسلام، والقواعد الإسلامية للرعاية الاجتماعية للطفولة، ومظاهرها ومؤسساتها في الإسلام، والتي كانت في مجملها تعكس اهتمام الإسلام العظيم بحقوق الطفل ومسؤوليات رعايته وحفظه.

الفصل الرابع: وخصص للرعاية الاجتماعية للطفولة في منظمة اليونيسيف، حيث عُنِي ببيان مَهَمَّة اليونيسيف، ومبادئ حقوق الطفل واتفاقية حقوقه، التي تسترشد بها اليونيسيف في تنفيذ مهمتها، وكذا مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة في اليونيسيف، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من خلال عرض الرعاية الاجتماعية للطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف، يمكن تلخيصها في تأكيد هاتين المؤسستين الكبيرتين على ضرورة توفير رعاية اجتماعية كافية ومتكاملة لجميع الأطفال، وخاصة المحرومين منهم، فهي حق من حقوقهم، مع بقاء فضل السبق للإسلام بمنظومة متكاملة لكل إنسان في هذا الوجود، من الحقوق والواجبات بما في ذلك فئة الطفولة، كما عرض هذا الفصل جهود الجزائر وتجارب بعض الدول في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة.

أما الفصل الخامس: فخصص للإجراءات المنهجية لموضوع الدراسة، حيث عرضت فيه مجالات الدراسة، والمنهج المتبع فيها، وكذا الأدوات المستخدمة في جمع البيانات، وتوضيح العينة وخصائصها.

أما الفصل السادس: فتم فيه عرض البيانات وتحليلها، ورصد النتائج المتوصل إليها، ومنها ما يلي:

- الشريعة الإسلامية سابقة ومتفوقة على جميع المنظرين في حماية الطفولة ورعايتها، وهي الأكثر شمولا وإلزاما ومرونة، لمصدرها الإلهي.
- إن تشريعات الطفولة في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف تعكس الحاجات الأساسية التي تكفل لها الحماية المتكاملة والمتواصلة من كافة أشكال الحرمان، الذي يهدد نمو الأطفال، ويزيد من احتمالات انحرافهم وتعرضهم لمظاهر الاستغلال.
- حصول الأطفال المبحوثين في هذه الدراسة على قدر من الرعاية الاجتماعية في بعض المجالات، إلا أن حجم هذه الرعاية يبقى غير كاف، خاصة مع تزايد حاجات الطفولة ومشكلاتها، ومدى تأثيرهما على نمو الأطفال.
- إن الفقر، وانفصال الأبوين، والمرض، والإعاقة، من أهم أسباب ظاهرة الحرمان التي يعاني منها أطفال العينة المبحوثة، والتي ينجم عنها مستويات أخرى للحرمان، أكثر صعوبة وأشد أثرا على نمو الطفل ومستقبل حياته، ولذلك كلما كثر عدد الأطفال المحرومين، زادت مخاطر التخلف، والانحراف، وعليه لابد من توفير رعاية اجتماعية كافية للطفولة، والمحرومة منها على وجه الخصوص.

وأخيرا أرجو من الله عز وجل أن يقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك لي فيه، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين

Summary

This Study treats the subject of social care of children in Islamic legislation, and the unicef organization, a comparative study and a pratical one.
On a sample of deprived children in the wilaya of Batna.

Admitting the child rights, and respecting him, is now a value of human and social development.

It had been approved by the Islamic legislation and the unicef organization, through many legislations which declared the obligation to offer social care to the child.
This research focuses on discussing if that care is suffisant in real life.

This was realized through six chapters, four ones in the theoretical part, in addition to two practical chapters, with of course an introduction, and a conclusion.

Chapter one: about the methodological shape of the study, by precising the problematic, and the goals of the study, the principle notions and terms related to the subject and the past studies in this field.

Chapter Two: Treats the social care of the child, its aims, related to prevention decrease, foundation and qualifications, to all social problems of childhood, especially the under privileged children.

In this chapter also we find some theories, such as Maslo's theory of the increase of needs, and the social growth theory of Eric Ericson, and also the Islamic view in human needs and growth.

Chapter three: treats the social care of children in Islamic legislation.

This chapter presented the rights of the child in Islam, and the Islamic rules in social care, and its features and foundations to clarify how Islam is deeply interested in child's rights and the duty of taking care of children.

Chapter Four: assigned to the social care of children in the unicef organization, through presenting the unicef mission and conventions related to the child's rights and care.

The study distinguished the agreement between Islamic legislation and the unicef organization in taking care of children and saving their rights especially the needy ones.

Without forgetting the antecedance of Islam in this matter, and in all what is related to human being.

This chapter also, presented some statés efforts and experiences in the field of social care of children. I've focussed, of course, on the Algerian case.

Chapter Five: Spoke about the methodological measures of this subject, and fields of study and the used method in it, and the used tools in collecting data, and presenting the samples and its characteristics.

Chapter Six: Presenting and analysing the information and results.

This Study arrived to many results, the main ones are:

-The antecedance and priority of Islamic legislation in the theoretical part of taking care of children.

- Childhood legislations in both Islamic law and unicef organization, reflected the total care of the children against

all kinds of need and poverty which leads to exploitations and deviation.

-Even the social care exists but the practical part of this study found that this care is insufficient, especially with the increase of children needs and problems, which threated the child's growth.

Through the chosen sample, the main causes of child's deprive are: poverty, divorce, illnesses, and handicape… those causes lead to more deprive, and so, deviation and retardation.

So we must offer more social care to children in general and the deprived children especially.

Finally: I pray Allah to accept this humble study and make it honest and pure, and May Good bless this work and make it useful and profitibal. Amen

Résumé

Cet exposé traite le thème de l'assistance sociale des enfants dans la CHARIA et l'Unicef. C'est une étude comparative et sur terrain sur un échantillon d'enfants défavorisés dans la wilaya de Batna car l'admission des droits de l'enfant et la garantie de leur respect et leur application est l'un des critères de développement des nations et progrès humain et social.

La CHARIA et l'Unicef ont garanti tous les droits à l'enfant et ont exige son assistance sociale à travers les législations qui stipulent la nécessité d'offrir l'assistance sociale suffisante à l'enfant et la problématique de l'expose a été diagnostiquée et envisagée sous la forme suivante: est-ce que l'assistance sociale offerte pour l'enfance déshéritée est suffisante dans la vie réelle et dans la pléthore des législations islamiques et de l'Unicef?

Et le réponse à ce questionnement a exige la réponse aux questions suivantes:

- Quels sont les besoins principaux de l'enfance?
- Quels sont les droits de l'enfant selon l'Islam et l'Unice?

- Est-ce que l'assistance sociale assurée aux enfants défavorisées est suffisante pour assurer leur vie et leur protection des influences internes et externes?

Est notre réponse forme d'une introduction, six chapitres: quatre théoriques et deux pratiques et une conclusion, a essayé de répondre à ces questions.

Le premier chapitre: concerne l'aspect méthodologique de l'étude dans lequel est délimite la problématique, les objectifs de l'étude, les concepts relatifs linguistiquement et terminologiquement et les études précédentes.

Le deuxième chapitre: a été consacre à l'assistance sociale de l'enfance et l'accent a été mis sur ses objectifs parmi lesquels la protection des enfants notamment les défavorisés et l'allégement de leurs souffrances et leurs problèmes puis leur promotion an savoir et au travail comme on a exposé certains théories qui se penchent sur l'enfance et la nécessite de sa protection à titre, d'exemple: la théorie de Maslo: l'avancement des besoins, la théorie du développement social d'Erik et la vision Islamique des besoins et le développement humain.

L'analyste, dans ce chapitre, s'est intéressé aux besoins de l'enfance, ses genres, ses caractéristiques et les caractéristiques de l'assistance sociale et ses programmes.

Quant au troisième chapitre: il traite l'assistance sociale de l'enfance dans le CHARIA et dans lequel est expose les droits de l'enfant dans l'Islam et les préceptes Islamiques sur l'assistance sociale de l'enfance ses aspects et ses organismes dans l'Islamique, reflète dans son ensemble le grand intérêt que porte l'Islam pour les droits de l'enfant et procédures de son assurance et sa protection.

Le quatrième chapitre: est consacre à l'assistance sociale dans l'Unicef ou on a mis l'accent sur le rôle de cette dernière et les principes des droits de l'enfant et la convention de ses droits sur laquelle se base l'Unicef dans l'exécution de sa mission et aussi les aspects de l'assistance sociale de

l'enfance au sein de l'Unicef et l'analyste est parvenue à un ensemble de résultats à travers l'exposition social de l'enfance dans la CHARIA et l'Unicef qu'on peut résumer en insistant sur ces deux grands organismes sur la nécessite de fournir une assistance sociale suffisante et complète pour tous les enfants surtout ceux qui sont défavorisés, car elle est l'une de leurs droits et l'Islam à le mérite et l'exclusivité avec un système complet pour tout être humain dans la vie ses droits et ses devoirs entre la catégorie d'enfants comme l'expose s'est penché sur les efforts de l'Algérie et les expériences de certains pays dans le domaine de l'assistance sociale de l'enfance.

Le cinquième chapitre: a été consacre aux mesures méthodologiques pour l'étude du thème ou a été expose ses domaines, la procédure adoptée, les moyens utilisés dans la collecte des informations, la clarification de l'échantillon et ses caractéristiques.

Mais le sixième chapitre: a mis l'accent sur les informations et leur analyse, saisie des résultats auxquels on est parvenu, dont on peut citer:

- La CHARIA devance et dépasse tous les théoriciens dans la protection de l'enfance et son assistance et elle est la lus générale, la plus engagée et la plus souple vu son origine divine.

- Que les législations concernant l'enfance dans la CHARIA et l'Unicef reflètent ses besoins primordiaux qui assurent sa protection complète et continuelle de tout genre de privations qui menace la croissance des enfants et qui augmentent les probabilités de leur déviation et leur exposition au phénomène d'exploitation.

- L'acquisition des enfants interroges dans cette étude d'une certaine assistance sociale dans certains domaines bien que cette assistance reste insuffisant surtout avec l'augmentation des besoins de l'enfant et ses problèmes et l'étendue de leur influence sur la croissance des enfants.

- Que la pauvreté, le divorce, la maladie et l'handicap sont les principales causes de privations dont souffrent l'échantillon des enfants interroges et qui

engendrent d'autres formes de privations plus graves et qui affectent plus la croissance de l'enfant et son avenir, et de ce fait, plus les dangers du sons développement augmentent, et donc la nécessite de fournir une protection sociale suffisante pour l'enfance est nécessaire et la défavorisée surtout.

En définitive, nous souhaitons que notre modeste travail serait bénéfique et apporterait réconfort à cette catégorie de la société et quelques éclaircissements sur ce sujet.